بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

ضمانات العدالة المتعلقة بالحكم القضائي وأهم تطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. مصطفى حامد محمد عيسى

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بطنطا

والأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الجوف

بالمملكة العربية السعودية

١٤٤٢هـ -٢٠٢١م

ضمانات العدالة المتعلقة بالحكم القضائي وأهم تطبيقاته المعاصرة – دراسة فقهية مقارنة

مصطفى حامد محمد عيسى

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: mostafaeisa@ju.edu.sa

ملخص البحث:

من الأصول المقررة شرعا أنه يجب على القاضي تحري للعدالة، والتحرز من أسباب الخطأ؛ حتى يصدر حكمه موافقا صحيحا مصونا عن النقض، وهناك العديد من الضمانات المتعلقة بالحكم القضائي؛ صيانة له من الطعن، سواء قبل إصداره أو عند بإصداره أو حتى بعد إصداره. وهنا العديد من الضمانات التي تحمي الحكم القضائي وتضمن تحقيق العدالة فيه قبل إصداره ومن أهمها: " ومشاورة القاضي لأهل العلم المختصين، واليقظة والانتباه للخصوم، وإعذار الخصم بإمهاله المدة الكافية، لإكمال الإجراءات، والتأني وتدقيق النظر في الدعوى "، كما أن هناك العديد التي تضمن العدالة في الحكم القضائي وتكفلها عند إصداره؛ من أجل وقايته من النقض، ومن أهم هذه الضمانات: " هدوء نفس القاضي وفكره، والقضاء الجماعي، وتسبيب الحكم، وعلانية المحاكمة "، وكذلك هناك ضمانات تتعلق بحماية العدالة وتعمل على تحقيقها بعد إصدار الحكم القضائي، وعلى رأسها " التصديق على الحكم القضائي وتنفيذه متى كان صحيحا، وكذا إبطاله ووقف تنفيذه متى حصل فيه خلل بخطأ أو جور عند الحكم، وأيضا تتبع أحكام القضاة للتمييز بين صحيحها وخطئها، وكذلك معاقبة القاضي الجائر في حكمه بعزله من منصبه "، وفي النهاية تقرر الدراسة أن التقاضي الإلكتروني يعد من أهم الضمانات العدلية المعاصرة، لتحقيق العدالة وإنجازها.

الكلمات المفتاحية: ضمانات، حماية، العدالة، الحكم القضائي.

Justice guarantees related to the judicial ruling and its most important contemporary applications, a comparative jurisprudential study.

Mustafa Hamed Muhamed Issa.

Department of Comparative Fiqh, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta, Egypt.

Email: mostafaeisa@ju.edu.sa

Abstract:

It is a legally established principle that qāḍi must investigate justice and guard against the causes of error. In order for his judgment to be valid and safeguarded against the cassation, there are many guarantees related to the judicial ruling; Maintenance of the appeal, whether before its issuance, upon its issuance, or even after its issuance. Here are many guarantees that protect the judicial ruling and ensure that justice is achieved before its issuance, the most important of which are: "qāḍi's consultation with competent scholars, vigilance and attention to opponents, and an excuse for the opponent to give him sufficient time to complete the procedures, be careful and scrutinize the case." And there are many that include Justice in the judicial ruling and guaranteeing it upon its issuance; In order to protect him from cassation, and among the most important of these guarantees are: "qāḍi's calmness and mind, collective judiciary, reasoning of judgment, and openness of the trial." There are also guarantees related to the protection of justice that work to achieve after the issuance of the judicial ruling, on top of which is "ratification of the judicial ruling and its implementation whenever It was correct, as well as revoking it and stopping its implementation when there is a defect in it by mistake or injustice when the judgment occurs, and also follow the qāḍis 'rulings to distinguish between their right and wrong, as well as punish the unjust qāḍi in his ruling by removing him from his position." In the end, the study states that electronic litigation is one of the most important contemporary judicial guarantees to achieve and fulfill justice.

Keywords: Guarantees, Protection, Justice, Court ruling.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وأشرف المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة وهداية للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد.

فإن الله - جل وعلا - شرع القضاء، وتعبدَنا به، فأمر به أنبياءَه ورسلَه والمؤمنين كافة؛ لكي يستقرَّ العدل، ويترسخَ الأمن بين الناس، فيأمنَ الناس على دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأعراضهم، وأموالهم، والإسلام - بنظامه القضائي - قد بلغ العنان في حل المشكلات، وفي فصل الخصومات والمنازعات، ومما يبرهن ذلك أن الفقه الإسلامي قد حُكِمَتْ به دولٌ وشعوبٌ مختلفة على مدى أكثرَ من أربعةَ عشرَ قرناً من الزمان، فكان فيه حل لكل مشكلة، وفصل لكل منازعة.[1] **ومن هنا أمر الله - عز وجل - القضاة بالاجتهاد في القضايا التي تعرض عليهم**، بل ورتب لهم الأجر العظيم لمن اجتهد من القضاة وكان حريصا على إصابة الحق، وتحقيق العدل، فجعل للمصيب أجرين وللمخطئ أجرا واحدا، حيث ما أخرج الشيخان عن عمرو بن العاص، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله

(١) يراجع في هذا المعنى: الموسوعة الفقهية الكويتية ١/٢٢.

أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ".[1]

وإني قد سألت الله عز وجل - السداد والتوفيق، واستخرته الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في البحث والكتابة حول موضوع مهم من موضوعات الفقه الإسلامي، وهو " **ضمانات العدالة المتعلقة بالحكم القضائي وأهم تطبيقاتها المعاصرة - دراسة فقهية معاصرة**" فوجدت نفس مطمئنة لأن أبحثه وأكتب فيه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ترجع أهميته إلى أنه يتعلق بالعدالة في الحكم القضائي وتحريها؛ ولذا لا يحكم القاضي إلا وهو في حال تكون نفسه هادئة ومطمئنة، كما أنه مأمور بالتروي والتأني عند إصدار حكمه، للتأكد من صحة الحكم وسلامته. **ونظرا لأهمية هذا الموضوع من جهات أخرى ـ غير ما ذكر ـ**، وهي في الوقت نفسه الأسباب التي دفعتني لاختياره للبحث، ومن ذلك ما يلي:

١- أنه يسهم في التعرف على جانب مهم من جوانب الفقه الإسلامي، وهو معالجة ضمانات تحقيق العدالة القضائية.

٢- أن هذا الموضوع من أهم لطائف مسائل القضاء، التي تبين مرونة الشريعة الإسلامية؛ حيث ألزمت القاضي بتحري الضمانات المتعلقة بالعدالة القضائية؛ مما يبين لنا بوضوح أنها تأبى الظلم، وترفض الجور، ولا تقر إلا الحق والعدل..

٣- أن هذا الموضوع وعناصره يكفل سلامة الأحكام القضائية وصحتها،

(١) صحيح البخاري ٦/ ٢٦٧٦ رقم ٦٩١٩، صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٢ رقم ١٧١٦.

كما يضمن عدم وجود الخطأ فيه، والحدِّ من نسبة الخطأ على فرض وجودها، خاصة وإذا اقترن ذلك بمبدأ الثواب والعقاب حيث يثاب المصيب على صوابه، ويعاقب المخطئ على خطأه.

٤- رغبتي في الإسهام بدور فعال في دراسة هذا الموضوع؛ لأنه يتعلق بجانب القضاء المبني على الفصل بين الناس في الخصومات، ومنع الظالمين من الاعتداء على المظلومين.

ونظرا لما ذكرت اخترت هذا الموضوع، وعزمت - مستعينا بالله تعالى - على معالجته بالدراسة الفقهية؛ كي أطوف ب كل جوانبه، وأصل إلى أعماقه، فأستفيد، وأفيد سائر إخواني المسلمين. كما رغبت في بحث هذا الموضوع ومعالجته، وعنونت له بـ " **ضمانات العدالة المتعلقة بالحكم القضائي وأهم تطبيقاتها المعاصرة - دراسة فقهية مقارنة**".

منهج البحث، وخطته :

أعرض بإيجاز منهجي في البحث، ثم أذكر خطته:

أولا : منهجي في البحث: عالجت موضوع هذا البحث وتناولته بالدراسة التحليلية المبنية على التتبع والاستقراء، وذلك على النحو التالي:

١- قمت بإعادة ترتيب الأفكار، وتنسيقها على الوجه الذي يتناسب مع موضوع البحث، ملتزما في ذلك بمنهج البحث في الفقه المقارن.

٢- قمت ببيان المراد بموضوعِ البحثِ وماهيتِه، وتحديدِ نطاقه.

٣- عند عرض المسألة الفقهية المطروحة للبحث راعيت ما يلي:

أ- بيان أوجه الاتفاق والخلاف في المسألة " تحرير محل النزاع " إن وجد.

ب- بيان مذاهب الفقهاء بل وذكر أقوال الصحابة والتابعين ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وغيرهم من السلف الصالح في المسألة المطروحة للبحث ـ متى تيسر لي ذلك ـ، وجمع هذه المذاهب في مذهبين أو ثلاثة أو أكثر، على حسب ما يقتضيه الأمر في ذلك، موثقا كل مذهب من مراجعه الأصيلة المعتمدة عندهم.

ج- ذكر سبب الخلاف بين الفقهاء ـ متى تيسر.

د- بيان أدلة كل مذهب من المذاهب مفصلة، بادئا بأدلة الكتاب العزيز، ثم السنة المطهرة، ثم الأثر، ثم الإجماع، ثم المعقول.

هـ- إيراد ما ورد على أدلة كل مذهب من اعتراضات ومناقشات، والجواب عن هذه الاعتراضات والمناقشات ـ متى تيسر ذلك.

و- ذكر المذهب المختار، وسبب الاختيار، معتمدا في ذلك على قوة الدليل، مع مراعاة تحقيق مقاصد الشريعة المرادة في المسألة المطروحة.

٤- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها في الصلب بجوار الآية، مع بيان أوجه الاستدلال منها، كما قمت بتخريج الأحاديث النبوية، والآثار، وذلك عن طريق عزو الأحاديث الواردة في الصحاح.

٥- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في غيرها من كتب السنة، مع بيان درجتها صحة أو ضعفا ـ قدر الإمكان ـ، و بيان وجه الاستدلال منها، وأحياناً أستنبط وجه الاستدلال من خلال فهمي للحديث، إذا كان

واضح الدلالة على المراد.

٦- نظرا لاتحاد طبعة كل مصدر اعتمدت عليه في البحث، فلم أجد وجها لذكر الطبعة، بل اقتصرت على ذكرها في فهرس المصادر.

٧- قمت بعمل خاتمة تتضمن ملخص البحث، وأهم نتائجه، وتوصياته.

ثانيا: خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:

فأما المقدمة: فتشير لأهمية البحث، ومنهجه، وخطته.

وأما المبحث الأول: فهو في المراد بضمانات العدالة المتعلقة بالحكم القضائي.

وأما المبحث الثاني: فيختص بضمانات العدالة قبل إصدار الحكم القضائي.

وأما المبحث الثالث: فيختص بضمانات العدالة عند إصدار الحكم القضائي.

وأما المبحث الرابع: فيختص بضمانات العدالة بعد إصدار الحكم القضائي.

وأما المبحث الخامس: فهو خاص بالتقاضي الإلكتروني كضمانة عصرية لتحقيق العدالة وإنجازها.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وفهرس المصادر والموضوعات.

وهذا البحث أقدمه ابتغاء وجه الله - جلَّ وعلا- لكل إخواني المسلمين، راجيا منه - سبحانه وتعالى - أن يستفيدوا به، وينتفعوا بمباحثه، سائلا اللهَ - عزَّ وجل - أن يتجاوز عني، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي، وأن يقبل اعتذاري عما به من قصور وخلل. **كما أرفع أكف الضراعة إلى الله ـ عز وجل ـ** بما علمنا من محكم تنزيله: ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَطَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِين﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهمَّ على سيدنا محمد وعلى آلِهِ وصحبهِ وسلِّم.

دكتور/ مصطفى حامد عيسى

المبحث الأول

المراد بضمانات العدالة المتعلقة بالحكم القضائي

أذكر في هذا المبحث عن المراد بضمانات العدالة في الحكم القضائي، ثم من باب المناسبة أتحدث عن مدى موافقة الحكم القضائي العدالة، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي، والمراد بضمانات العدالة فيه.

المطلب الثاني: مدى موافقة الحكم القضائي للعدالة.

المطلب الأول

تعريف الحكم القضائي والمراد بضمانات العدالة فيه

أتحدث هنا عن المراد بضمانات العدالة في الحكم القضائي، فأذكر (تعريف الحكم القضائي بمفرداته أولا ثم المراد به باعتباره لقبا ثانيا، ثم أذكر المراد بالعدالة فيه ثالثا، وأخيرا أبين المراد بضمانات العدالة فيه)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي

أولا تعريف الحكم القضائي بمفرداته :

١- تعريف الحكم :

الحكم في اللغة : يطلق على عدة معان، ومن أهمها:(١)

١- المنع: يقال: حكم عليه بكذا، إذا منعه من خلافه.

٢- الحكمة من العلم. وقد سميت الحكمة بذلك؛ لأنها تقي صاحبها من الجهل، ومن الوقوع في الخطأ. وقيل: الحكمة هي كل كلام وافق الحق.

٣- الفصل بين الناس كما في قولك: حكمت بين القوم، أي: فصلت بينهم.

٤- التفويض: يقال حَكَّمَه في القضية، إذا فوض الحكم إليه.

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة " حكم "، المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي مادة " حكم " مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي مادة " حكم ".

والحكم في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء الحكم بتعريفات عديدة، وأذكر طرفا منها على النحو التالي:

١- الحكم: هو قطع القاضي المخاصمة، وحسمه إياها.(١)

٢- الحكم هو الإخبار بالشيء على وجه الإلزام.(٢)

٣- الحكم هو الإعلام على وجه الإلزام.(٣)

٤- الحكم هو أمر أو نهي يتضمن إلزاما.(٤)

وبالنظر في هذه التعريفات يظهر أنها وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها قريبة في المعنى، وكلها تدور حول قطع الخصومة بين الخصوم، وحسم الخلاف بينهما وإلزامهما إياه. هذا وكون الحكم مشمولا بصفة الإلزام، هو أهم ما يميز الحكم عن الإفتاء؛ إذ هو الإخبار بالشيء لا على وجه الإلزام.(٥)

٢- تعريف القضاء:

القضاء في اللغة: يطلق على عدة معان، ومن أهمها:(٦)

---

(١) يراجع: المادة"١٧٨٦" من مجلة الأحكام العدلية، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤/ ٥٧٣، ٦٨٢.

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي ١٠٩/٣.

(٣) الشرح الصغير للدردير ١٨٧/٤.

(٤) الفروع لابن مفلح ٤٩٩/٦، الإنصاف للمرداوي ٣٢٣/١١.

(٥) وقيل: الفتوى أعم من الحكم؛ إذ هي إخبار عن حكم الله - تعالى - في إلزام أو إباحة، أما الحكم فهو إخبار عن إلزام الله - تعالى -، وإلزامِ الحاكمِ في القضايا والخصومات لمصالح الدنيا. الذخيرة للقرافي ١٠/ ١٢١.

(٦) لسان العرب "مادة قضى"، تاج العروس للزبيدي مادة "قضى"، مختار الصحاح مادة =

١- **الحكم والفصل:** ومنه قول الله - تعالى -: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا). [الإسراء: ٢٣] أي: حكم.

٢- **الحتم والإلزام:** كما في قول الله - جل شأنه - (فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ) [سبأ: ١٤] أي: حتمناه وألزمناه به.(١)

٣- الإتمام والوفاء: مثل قول الله - تعالى -: (فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا). [القصص: ٣٩]. أي: أكمله وأوفاه.(٢)

٤- **الأداء:** كما في قولك: قضيت ديني، أي: أديته.

٥- **الخلق والصنع:** ومنه قول الله - سبحانه -: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا). [فصلت: ١٢]

٦- **بلوغ الشيء ونواله:** تقول: قضيت حاجتي، أي: بلغتها ونلتها.

والقضاء في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء القضاء بعدة تعريفات مختلفة، وهي متقاربة في الجملة، وأذكر فيما يلي طرفا منها:

١- **عرفه الحنفية بأنه:** فصل الخصومات وقطع المنازعات.(٣) **ومنهم من زاد:**

=

"قضى".

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٨/١٤.

(٢) فتح القدير للشوكاني ١٩٦/٤.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧٥/٤.

على وجه خاص، حتى لا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين.[1]

٢- **عرفه المالكية بأنه:** الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.[2]

٣- **عرفه الشافعية بأنه:** إلزام من له الإلزام بحكم الشرع.[3]

٤- **عرفه الحنابلة بأنه:** تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات.[4]

ومن خلال ما سبق من تعريفات الفقهاء للقضاء يظهر تقاربها في المعنى، وكلها تدور حول إظهار الحكم للخصوم، مع إلزامهم إياه من أجل الفصل بينهما في الخصومة.

ثانيا: تعريف الحكم القضائي باعتباره لقبا:

الناظر في التعريف الاصطلاحي لكل من " الحكم، والقضاء" يجد ان ذات التعريفات نفسها، صالحة لبيان المراد "بالحكم القضائي باعتباره لقبا"، والعبارات السابقة وإن تفاوتت ألفاظها، فهي متقاربة في المعنى، **ولكن بالتأمل في لتعريفات الفقهاء السابقة للقضاء خاصة** يتضح أن تعريف الحنابلة) التعريف الرابع) هو أوضحها وأبينها للدلالة على معنى مصطلح " الحكم القضائي "، ولذلك أتعرض لبيانه وشرحه، على النحو التالي:

قولهم " تبيين الحكم ": " التبيين " هو الإظهار والوضوح، وهو عام في

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ١١/١، مواهب الجليل للحطاب ٨٦/٦.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠١/١٠.

(٤) الروض المربع ص ٧٠٤.

كل حكم سواء كان حسيا(كالشمس مشرقة، والنار محرقة)، أم عقليا (كالواحد نصف الاثنين، والاثنين نصف الأربعة)،، أم لغويا (كالفاعل مرفوع والمفعول منصوب).

وقولهم " الحكم الشرعي": قيد يختص بتبيين الحكم الشرعي وإظهاره، ويخرج بهذا القيد تبيين الأحكام غير الشرعية وإظهارها، كالحكم الحسي، والحكم العقلي، وكذا الحكم اللغوي. وقولهم هذا " **الحكم الشرعي**" في التعريف عام في كل حكم شرعي، سواء كان خاصا بالقضاء، أم كان خاصا بغيره كالأحكام الشرعية الخاصة بالفتوى.

وقولهم " والإلزام به": قيد يختص بتبيين الحكم الشرعي على وجه الإلزام وهو الحكم القضائي، ويخرج بهذا القيد تبيين الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام، كما في الحكم المتعلق بالفتوى.(١)

وقولهم " وفصل الخصومات": يختص كذلك بالحكم الشرعي مما تفصل فيه الخصومة على وجه الإلزام كما هو الشأن في القضاء، ويخرج بهذا القيد الحكم الشرعي الذي لا إلزام فيه بالخصومة كالصلح بين الخصوم في غير مجالس القضاء، حيث يقبل الخصوم الحكم فيه الذي تم توجيههم له، دون إلزام منهم.

---

(١) وقيل: الفتوى أعم من الحكم؛ إذ هي إخبار عن حكم الله - تعالى - في إلزام أو إباحة، أما الحكم فهو إخبار عن إلزام الله - تعالى -، وإلزامِ الحاكمِ في القضايا والخصومات لمصالح الدنيا. الذخيرة للقرافي ١٠/ ١٢١.

الفرع الثاني: المراد بضمانات العدالة في الحكم القضائي

اذكر أولا المراد بعدالة الحكم القضائي، ثم أذكر المراد بضمانات الحكم فيه، على النحو التالي:

أولا: المراد بعدالة[1] الحكم القضائي: المتتبع لكلام الفقهاء عن العدالة في باب القضاء يجد أنهم يعنون به وبسائر مشتقاته " الحكم بين الخصوم بما يوافق الحق ظاهرا، وعدم الجور بينهم".[2]

ثانيا: المراد بضمانات[3] عدالة الحكم القضائي: يراد بذلك مجموعة المبادئ

---

(١) العدالة لغة: مأخوذة من العدل، وهو ضد الجور، ويراد به الحكم بالحق، يقال: عدل عليه القاضي في القضية إذا وافق حكمه الحق. ويقال: رجل عدل، أي: رضا ومقنع فى الشهادة. والعدالة: وصف بالمصدر معناه ذو عدل، قال تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق: ٢]. والعدل: العدل التوسط في الأمور من غير إفراط ولا تفريط. ويطلق تعديل الشيء على تقويمه، يقال عدلته فاعتدل، أى قومته فاستقام. لسان العرب مادة "عدل"، الصحاح للجوهرى مادة "عدل"، مختار الصحاح مادة "عدل"، المصباح المنير مادة "عدل".

(٢) الأم للإمام الشافعي٩٨/٧ وجاء فيه: "... والعدل اتباع حكمه المنزل."، فتاوى السبكي ٥٠/١ وجاء فيه: "... قال الشيخ الإمام: إذا حضر بين يدي القاضي خصمان وظهر له الحق لأحدهما على الآخر، وقد يكون الذي ظهر عليه الحق كبيرا يخشى القاضي منه، وهو يأبى قبول الحق، فلا يخلص القاضي من الله إلا أن يحكم عليه، هذا شيء لا بد منه."، المغني ١٠/ص٧١ وجاء فيه: "... على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء."، شرح منهى الإرادات للبهوتي ٤٩٨/٣.

(٣) ضمانات في اللغة: جمع ومفردها ضمانة، وجذر الكلمة وأصلها " ضمن ". والضمان يطلق ويراد به الكفالة والالتزام. ومنه: فلان ضامن وضمين، وكافل وكفيل. فالضمين هو

والقواعد " وهي الضمانات " التي تكفل وقوع حكم القاضي بين الخصمين في الدعوى موافقا للأدلة الشرعية المعتبرة اعتماد على الوضع الظاهر؛ مما يضمن سلامته وصحته.

=

الكفيل. ويطلق التضمين على التغريم، ومنه قولك: وضَمَّنه الشيءَ تَضْمِيناً فتَضَمَّنه: إذا غَرَّمْه. والتضمين أيضا الإحراز، ومنه قولك:ضُمِّن الشيء في غيره إذا أُحْرِزَ فيه.

لسان العرب مادة "ضمن"، تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي مادة " ضمن "، معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر ١٣٧١/٢.

المطلب الثاني

مدى موافقة الحكم القضائي للعدالة

القضاء من ركائز الحكم في الإسلام، وقواعد السلطة التي لا بد منها في كل زمان ومكان، ولذا أولاه الشرع بالاهتمام، وجعل له مقاما رفيعا؛ إذ هو أمر لا تستقيم أحوال الناس بدونه، كيف لا ؟ وبه تحفظ الدماء، وتصان الأعراض والأموال، كما أنه الغرض منه إخراج الناس من المهلكات إلى المنجيات. **وأيضا:** فالقضاء ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية، كما أن الخصومة من لوازم الحركة اليومية، لذا كان القضاء من لوازم الخصومات، وبه تنتظم العلاقات، ويُصْلَح به بين ذات البين بين الأفراد والمجتمعات.[1]

وإذا كان للقضاء هذه المنزلة والمكانة الرفيعة فمن المناسب أن يضفي عليه الشرع من الخصائص التي تحفظ له منزلته، وتبقي له مكانته، بل وتساعد على

(١) يراجع في ذلك: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨. هذا، والقضاء ليس صلحا بمعناه الاصطلاحي عند الفقهاء؛ لأن القضاء هو فصل الخصومات بين الناس، وهو منوط بالإمام وهو الذي يعين القضاة ويعزلهم ويعين من ينوب عنه في ذلك، أما الصلح معاقدة بين الخصمين لإنهاء الخصومة بينهما؛ حيث يتدخل بينهم أناس يقومون بالإصلاح حتى تنتهي الخصومة ويعقدون بينهم مصالحة بالرضى، وهذه المصالحة عقد كبقية العقود لا يجوز الرجوع عنه بعد انعقاده ومفارقة المجلس الذي عقد فيه الصلح. وأما التحكيم فهو أن يوافق الخصمان على رجل أو أكثر يحكم بينهما في خصومة ما» فحكمه ماض عليهما نافذ في حقهما بعد قرار التحكيم من المختارين للتحكيم. مقال الصلح والتحكيم والقضاء منشور بمجلة الوعي - العدد ١٢٠ - السنة الحادية عشرة - محرم ١٤١٨هـ، منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ٠٧/٠٢/٢٠١٨م على رابط
http://www.al-waie.org/archives/article/11773

تحقيق الغرض منه، من فصل الخصومات وفض المنازعات. **ومن ذلك:** أن الشرع قد جعل الحكم القضائي يتسم بصفة الإلزام لدى العامة والخاصة، ولذا قرر الفقهاء أنه بمجرد دعاء أحد الخصمين خصمه الآخر إلى قاض وجب عليه الإجابة، وأجبر على ذلك، لأن القاضي منصوب لقطع الخصومات وإنهائها. **ومما أضفاه الشرع للحكم القضائي أيضا:** أنه جعل من الأصول المقررة في هذا الشأن وجوب تحري القاضي للعدالة، كما أوجبت الشريعة على القاضي التحرز من أسباب الخطأ، والبعد عنها؛ حتى يصدر حكمه صحيحا واجب التنفيذ مصونا عن النقض؛ إذ لو كان الأمر بخلاف ذلك[1] لأدى ذلك إلى النقض بلا مسوغ يقتضيه، وبلا مبرر يستدعيه، فتنعدم الثقة بالقضاة[2]، وهذا فيه ضياع لمكانة القضاء وضياع لهيبة القضاة، بل ويتنافى مع صفة الإلزام التي هي أولى وأهم مقاصد القضاء.

ومما سبق يمكننا أن نقرر بأن الأصل في الحكم صحته، وموافقته للعدالة المنشودة منه، وصونه عن النقض[3]، وهذا من أجل الفوائد التي جعلت الحكم القضائي متمتعا بصفة بالإلزام، وأكسبته القوة والثبات، مما يكفل ويضمن تنفيذ، وعدم المساس به، **شريطة اتباع القاضي لأدلة الإثبات الصحيحة والمعتبرة شرعا**[4]؛ لأنه صدر منه بأمر الشرع مضافا إليه، امتثالا منه لقول الله –

(١) يعني: لو تعرضت الأحكام القضائية الصحيحة للنقض.

(٢) يراجع في هذا المعنى: تبصرة الحكام ١/٨٠-٨١.

(٣) شرح العناية ٧/٣٠٨-٣٠٩، غمز عيون البصائر ٢/٣٣٦.

(٤) المبسوط للسرحسي ١١/١٩، ١٦/٨٨، ويراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٦٥٤ معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي ص٣٠، تبصرة =

تعالى -: (وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ). [المائدة: ٤٩]، وقال - تعالى -: (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) [البقرة: ٢٨٢]، فإذا قضى بما رضي من الشهداء فقد قضى بأمر الله - تعالى -، فوجب أن ينفذ قضاؤه[١]، إلا أن يوجد سبب يستدعي نقضه، ويقتضي رده.

قال السرخسي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "... والقاضي مأمور بأن يصون قضاءه عن أسباب الخطأ بحسب الإمكان."[٢]

وقال الشلبي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "... فإذا بنى القاضي القضاء على ما جعل في الشرع دليلا، يجب صون قضائه عن البطلان ما أمكن."[٣]

وقال ابن فرحون - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "... قال القاضي إسماعيل: ويحمل القضاء على الصحة ما لم يثبت الجور، وفي التعرض لذلك ضرر بالناس ووهن للقضاء، فإن القاضي لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور، فإذا مات أو عزل قاموا يريدون الانتقام منه بنقض أحكامه، فلا ينبغي للسلطان أن يمكنهم من ذلك."[٤]

=

الحكام ٨٣/١، روضة الطالبين للنووي ١٢٩/١١، المغني لابن قدامة ١٠٤/١٠، الإنصاف ٢٢٣/١١.

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٩٠/٤.

(٢) المبسوط ١٩/١١، ٨٨/١٦، ويراجع: بدائع الصنائع ١٣/٧، البحر الرائق ٧١/٨، معين الحكام ص ٣٠، تبصرة الحكام ٨٣/١، روضة الطالبين ١٢٩/١١، المغني ١٠٤/١٠، الإنصاف ٢٢٣/١١.

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٩٠/٤، ويراجع: شرح العناية ٣٠٨/٧-٣٠٩.

(٤) تبصرة الحكام ٨٣/١، ويراجع أيضا: معين الحكام ص ٣٠.

وقال النووي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -**:** "... ليس على القاضي تتبع أحكام القاضي قبله؛ لأن الظاهر منها السداد."[1]

وقال ابن قدامة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - **تعالى -:** "... حكم الحاكم، الأصل جريانه على العدل والإنصاف والصحة، فلا ينقض بالاحتمال."[2]

(١) روضة الطالبين ١٢٩/١١، المغني ١٠٤/١٠، الإنصاف ٢٢٣/١١.

(٢) المغني ٢٤٥/١٠-٢٤٦.

المبحث الثاني

ضمانات عدالة الحكم القضائي قبل إصداره

حمى الشرع الإسلامي الحكم القضائي بضمانات تضمن العدالة وتحققها فيه قبل إصداره؛ صيانة له من الطعن فيه بعد إصداره، ومن ذلك أنه حماه بضمان تحقيق العدالة فيه قبل إصداره بوجوه كثيرة ومن أهمها: " ومشاورة القاضي لأهل العلم المختصين، واليقظة والانتباه للخصوم، وإعذار الخصم بإمهاله المدة الكافية، لإكمال الإجراءات، والتأني وتدقيق النظر في الدعوى "، وبيان ذلك من خلال المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: الانتباه للخصوم.

المطلب الثاني: الإعذار بالإمهال.

المطلب الثالث: مشاورة الخصوم.

المطلب الرابع: التأني في إصدار الحكم القضائي.

المطلب الأول

الانتباه للخصوم

المراد بانتباه القاضي: تيقظه وتفطنه للخصوم أثناء نظره في الدعوى، بحيث لا يستزلُّ في رأيه، ولا يمكن استغفاله، ولا خداعه بحيل الخصوم أو الشهود.(١) وهذا أمر يجب تحققه في القاضي عند سماعه للخصوم وحجاجهم؛ ضمانا لتحقيق العدالة في الحكم الذي سيصدره. **قال القرافي** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه ... ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية، وأشد تفطنا لحجاج الخصوم، وخدعهم.".(٢)

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٨٨، المغني ٩٥/١٠.

(٢) لفروق للقرافي ١٥٧/٢-١٥٨، ويراجع ايضا: تبصرة الحكام ٥٣/١، معين الحكام ص ٢٢-٢٣. **وهذا ما جعل فريق من الفقهاء يقول باشتراط توافر اليقظة والفطنة في القاضي،** ومنهم بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية. يراجع: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٣٩/٢، مواهب الجليل٦/ ٨٨، شرح الخرشي ١٣٩/٧، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي ص ٨٨، مغني المحتاج ٦/ ٢٦٢، الإقناع للخطيب الشربيني٣٨٣/٤، حاشية قليوبي٤/ ٢٩٧. **بينما ذهب فريق آخر إلى عدم اشتراط اليقظة والفطنة في القاضي بل جعلوها من الصفات المستحبة.** وبهذا قال جمهور الحنفية، وبعض المالكية وعليه محققي المذهب، وبعض الشافعية، وهو مذهب الحنابلة. يراجع: البحر الرائق ٢٨٧/٦، مجمع الأنهر ٢/ ١٥٣، تبصرة الحكام ٢٥/١، مواهب الجليل ٦/ ٨٨، التاج والإكليل ٦٦/٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٩، منح الجليل ٢٥٩/٨، ٢٧٣، البيان ٢١/١٣، أسنى المطالب =

وما يدل على ذلك الحديث الذي أخرجه الشيخان عن أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته[1] من بعض، فإن قضيت لأحد منكم بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذ منه شيئا ".[2]

ووجه الدلالة من الحديث الشريف: أنه يدل على أن القضاء تبعٌ للبينات وأحوالها، فمن كان أشد يقظة وتفطنا لها، كان حكمه مصيبا وموافقا للعدالة.[3]

وأيضا: روي أن سيدنا عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بادر بتولية كعب بن سور الأسدي القضاء، حين ظهرت فطنته، ولاحظ فيه الذكاء وسرعة البداهة. **كما ورد في الأثر الذي رواه الزبير بن بكار عن إبراهيم الحرمي بن محمد الغفاري** أن امرأة أتت عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله، فقال لها: نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر عليه القول،

=

٢٧٩/٤، الإقناع للخطيب الشربيني ٣٨٣/٤، شرح جلال الدين المحلي ٢٩٧/٤، المغني ١٩٥/١٠، الفروع ٦/ ٤٤٢، الإنصاف٢٠٠/١١، شرح منتهى الإرادات ٤٩٦/٣، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٦٨.

(١) قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَلْحَنُ بحجته من بعض" أي أفطن لها. المُعْلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري ٤٠٣/٢.

(٢) صحيح البخاري ١٨٠/٣ رقم ٢٦٨٠، ٢٥/٩ رقم ٦٩٦٧، صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ رقم ١٧١٣.

(٣) الفروق للقرافي ١٥٨/٢بتصرف.

وهو يكرر عليها الجواب، فقال له كعب بن سور الأسدي: يا أمير المؤمنين، هذه امرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها في فراشه. فقال له عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كما فهمت كلامها فاقض بينهما، فقال كعب عليَّ بزوجها، فأُتِيَ به ؛ فقال إن امرأتك تشكوك، فقال: أفي طعام أو شراب؟ قال: لا في واحد منهما[1]، فقال كعب: إنها تشكو إذ صام بالنهار، وقام بالليل، هجر صحبتها، ولم يتفرغ لها، فعجب عمر من ذلك، وقال: اقض بينهما يا كعب فحكم كعب لها بليلة، ولزوجها بثلاث، فاستحسنه عمر، وقال لكعب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: والله ما أدري من أي أمريك أعجب، أمن فهمك أمرهما؟ أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد وليتك القضاء بالبصرة.[2]

وأيضا: فضمان تحقيق العدالة في الحكم يحتاج لمعرفة الحجاج، والانتباه لها واليقظة لحال الخصوم عند إدلائهم بحجاجهم، لئلا يخدع القاضي بأيسر الشبهات[3]؛ مما يجعله يستزلُّ، ويخطئ في حكمه، خاصة وأن أكثر الحجاج يعتمد فيها أصحابها على لحَنَهم وفطنتهم، فلو لم يكن القاضي فطنا؛ لترتب على ذلك غفلته وانخداعه. **وعلى ذلك** فلو لم يكن هناك انتباه ويقظة من القاضي؛ لترتب على ذلك ضياع الحقوق على أصحابها.[4] وكذلك فإنه يجب على القاضي حتى يحقق العدالة المنشودة في حكمه أن

(١) هنا سؤال مقدر للزوج: وما شكواها إذن ؟

(٢) الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي ٢٦/٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٥.

(٣) الفروق للقرافي ١٥٧/٢-١٥٨.

(٤) الإقناع للخطيب الشربيني ٣٨٣/٤.

يكون باذلا قصارى جهده في اليقظة للخصوم عند إدلائهم بحججهم وبيناتهم، وأن يتوقي خداعهم وشبهاتهم، وذلك كله يستدعي من القاضي أن يكون لديه القدرة على التمييز بين الفروق المقررة، وتحديد الأوصاف المتفق عليها والمختلف فيها بين الخصمين[1] وهذا كله يحصل بالبعد عن السهو والغفلة، وبالتيقظ لحيل الخصوم؛ لكي يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل من القضايا.[2]

(١) المرجع السابق ١/٢٤٤.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣.

المطلب الثاني

الإعذار بالإمهال[1]

الإعذار بالإمهال - عند وجود سببه - من الأسباب المعينة على ضمان تحقيق العدالة في الحكم القضائي، وذلك عند حصول سببه، فمثلا لو طلب الخصم الإمهال لإحضار بينته، وبناء على ذلك فإذا سأل الخصم القاضي أن يمهله من الوقت ما يستطيع معه يقيم البينة المثبتة لدعواه؛ أو كان ذلك من أجل مراجعة حسابه، أو لمراجعة الفقهاء أو غير ذلك، فعلى القاضي أن

(١) وهذه الضمانة تكفلت بها كثير من مواد من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م؛ وأذكر بعضا منها كما يلي: فمن هذه المواد المادة رقم (٩٨) حيث نصت على أنه: (لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى أحد الخصوم على أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع). ومن هذه المواد المادة رقم (١١٩) حيث نصت على أنه: (يجب على المحكمة فى المواد المدنية إجابة الخصم الى طلب تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها اذا كان الخصم قد كلف ضامنه الحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان أو اذا كانت الثمانية الأيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى، وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال الضامن جوازياً للمحكمة و يراعى فى تقدير الأجل مواعيد الحضور. ويكون إدخال الخصم للضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى). ومن هذه المواد المادة رقم (١٧٢) حيث نصت على أنه: (اذا اقتضت الحال تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق به و بيان أسباب التأجيل فى ورقة الجلسة و فى المحضر، ولا يجوز لها تأجيل اصدار الحكم بعدئذ إلا مرة واحدة).

يمهله[1]، وفى حدِّ الإمهال وأجله مذاهب ثلاثة للفقهاء:

المذهب الأول: يرى أن الإمهال موكول لاجتهاد القاضي؛ لأن فض النزاع منوط به، فلزم أن يخول حد الإمهال إليه. وبهذا قال المالكية[2] والحنابلة.[3]

---

(١) وينبغي أن يتفطن القاضي الغرض من طلب الخصم الإمهال، فإن رأى مصلحة في إمهاله كما لو توقف إظهار حقه على الإمهال أمهله، أما إذا رأى أن الخصم إنما يطلب الإمهال من أجل المماطلة في الخصومة فيجب ألا يجيبه لطلبه، ويحكم في القضية دون إمهاله؛ تحقيقا للعدالة الناجزة، ودفعا للضر عن الخصم الآخر الحاصل بالمماطلة والإمهال دون داع. أسنى المطالب ٤٠٦/٤، المغني ٢١٧/١٠. هذا وقد ذكر الشافعية وجهين في حكم هذا الإمهال هل هو واجب أو مندوب؟ أحدهما: وهو الظاهر أنه واجب وهو ظاهر من عبارات المالكية. والوجه الثانى: أنه مندوب. التاج والإكليل ٢٦٢/٨-٢٦٣، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣١٢/٤، أسنى المطالب ٤٠٦/٤، الغرر البهية ٢٩١/٥، مغني المحتاج ٤٢٥/٦. والمختار: أن هذا الإمهال واجب على القاضي؛ لأنه استمهال لإثبات الحق فوجب من أجله، حتى لا يترتب على عدم وجوبه ضياعه، والله أعلم.

(٢) حيث نصوا على ذلك فيما إذا طلب المدعي الإمهال، ولم يتعرضوا صراحة لسؤال دون سؤال عن الاستمهال هل يكون بسؤال سبق من القاضي عن سبب عدم الحلف أم لا ؟ وفى المدونة عن غير ابن القاسم تحديد الإمهال بجمعة. وقال ابن الحاجب: من استمهل لدفع بينة أو لإقامتها أمهل جمعة، ويقضى عليه، ويبقى على حجته، والمستمهل لحساب وشبهه يمهل اليومين والثلاثة، وقيل يمهل باجتهاد من القاضي أيضا. التاج والإكليل ٢٦٢/٨ - ٢٦٣، الشرح الصغير ٣١٢/٤، حاشية الدسوقي ٢٢٦/٤.

(٣) ورد نسبة ذلك للحنابلة في الموسوعة الفقهية الكويتية، وقد أطلق ابن قدامة وابن مفلح والمرداوي تأخير اليمين فيما لو طلب المدعى الإمهال، وتأخير اليمين دون أن يذكروا قدر المدة. قال ابن قدامة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في معرض ذلك: " وإن نكل - أي المدعي - =

المذهب الثاني: يرى أن حد الإمهال ثلاثة أيام فقط. وبهذا قال الشافعية؛ لأنها المدة المعتبرة شرعا في إبداء الأعذار.[1] وبناء على هذا المذهب فلا يمهل أكثر من هذه المدة لئلا يضر بالمدعى عليه[2]

ويمكن أن يعترض على ذلك: بأن تحديد الإمهال بثلاثة أيام وإن ناسب بعض صور الإمهال، لكنه لا يتناسب معه في كل الصور، وهذا واضح وظاهر وخاصة إذا لم تكف الثلاثة أيام بتلبية الغرض الذي من اجله طلب الخصم الإمهال، فالتقييد بالثلاث تقييد بلا دليل، وتعسف ظاهر يضر بالمستمهل.

المذهب الثالث: يرى أن الإمهال ليس له حد معين، وعليه فيمكن أن يمهل المدعي أبدا، وبهذا قال الشافعية في وجه ضعيف لهم؛ لأن اليمين إذا ردت عليه صارت حقه، فكان له تأخيرها بلا تحديد مدة، قياسا على البينة في

=

سئل عن سبب نكوله... فإن قال: امتنعت لأن لي بينة أقيمها، أو حسابا انظر فيه فهو على حقه من اليمين، ولا يضيق عليه في المدة ". الكافي ٤٦١/٤، ويراجع أيضا: المغني ٢١٧/١٠، المبدع ٦٥/١٠، الإنصاف ٢٥٨/١١، قلت: وحمل هذا الإطلاق على أن القاضي يجتهد في مدة الإمهال كما جاء في الموسوعة الفقهية أولى؛ إذ لم ينص على مدة بعينها حتى يقال يحمل الإطلاق عليها، كما لو ينص على تأبيد التأخير حتى يقال يحمل الإطلاق عليه وما يساعد على أنها لا تحمل على ذلك أيضا أنهم قد قرروا: أنه ولا يضيق على المدعى في مدة الإمهال، وفى هذا إشعار بأنها غير مؤبدة، وأيضا إشعار بأنها غير محددة، والله أعلم.

(١) ونظير هذا المدة التي جعلت مدة المسح على الخفين للمسافر، وهي ثلاثة أيام، ومدة خيار الشرط، وهي ثلاثة أيام أيضا، ومدة استتابة المرتد، وهي الأخرى ثلاثة أيام.

(٢) أسنى المطالب٤٠٦/٤، تحفة المحتاج٣٢٤/١٠، مغني المحتاج٤٢٥/٦، نهاية المحتاج ٣٥٩/٨.

ذلك.[1]

ويمكن أن يعترض على ذلك: بأن إطلاق الإمهال أبدا يضر بالخصم الآخر، حيث يتضرر الخصم الآخر بطول الإمهال الزائد عن الحد المطلوب، كما يترتب عليه المماطلة في الخصومة بتأخير الفصل فيها دون داع.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ـ وهو أن إمهال المدعى وتأخير يمينه موكول لاجتهاد القاضي في ذلك ـ؛ إذ حال المدعين يتفاوت في ذلك فهناك من قد يعلم من حاله أنهم يتمكنون من إحضار بينتهم في مدة غايتها ثلاثة أيام، ومنهم من يعلم من حالهم أنهم لا يتمكنون من إحضارها إلا في مدة تزيد على الثلاثة، أو قد تكون أقل منها، فكان التقدير بالثلاث تَحَكُّم، وهو باطل.

كما أن الأخذ بذلك هو ما تقتضيه طبيعة القضاء؛ نظرا لكثرة دعاوى القضاء المتداولة؛ إذ من الصعب ـ مع كثرة القضايا والدعاوى ـ أن يلتزم القضاة بوقت محدد وزمن معلوم عند طلب الخصوم، أو بعضهم الإمهال لأسباب تقتضى ذلك، فكان المناسب هو أن يكون زمن الإمهال ومدده موكولة لاجتهاد القضاة في ذلك، مع مرعاة تفطن القاضي إلى الغرض الذي من أجله يطلب الخصم الإمهال، فإن له رأى له مبررا وسببا وجيها أجابه لطلبه، أما إذا رأى أنه يطلب ذلك للدد في الخصومة فلا يجيبه لذلك؛ لما في إجابته لذلك من إطالة الخصومة وفترة التقاضي مما يترتب عليه ظلم الخصم الآخر.

---

(١) يراجع: المراجع السابقة: الموضع نفسه.

المطلب الثالث

مشاورة القاضي[1]

أبين في هذا المبحث المراد بمشاورة القاضي واهميتها، وحكمها، ثم أختمه ببيان من أهل هذه المشاورة، وذلك من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: المراد بمشاورة القاضي

المراد بمشاورة[2] القاضي: أن يعرض وجهة نظره في الحكم الخاص

---

(١) وهذه الضمانة يغني عنها " مشاورة القضاة المختصون بالدائرة بعضهم لبعض عند المداولة " في المحاكم التي تتعدد قضاتها، فكما هو معروف أنه قد تكفل قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م بضمانة تعدد القضاة؛ حيث اشترط أن تصدر الأحكام من خمسة قضاة وذلك في محكمة النقض (المادة ٣)، أما دوائر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فقد اشترط أن تصدر الأحكام من ثلاثة قضاء (المادة ٨-٩)، خلافا للمحكمة الجزئية فتصدر أحكامها من قاض واحد (المادة ١٤). وهذا النوع من المحاكم - المحاكم الجزئية - أنصح فيه أيضا بتعدد القضاة بثلاثة في كل دائرة من دوائرها. هذا، وقد نصت المادة رقم (١٦٦) على أنه (تكون المداولة فى الأحكام سراً بين القضاة مجتمعين)، كما نصت المادة رقم (١٦٧) على أنه (لا يجوز ان يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإلا كان الحكم باطلا).

(٢) المشاورة في اللغة: طلب الرأي في الشيء، يقال: شاوره في الامر مشاورة، أي: طلب رأيه فيه. ومنه قوله تعالى -: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ). [آل عمران: ١٥٩]. ويقال: شاور برجل: استرشد به واتّخذه هاديًا له وموجها. والشورى تطلق على التشاور ومنه قول الله - تعالى - (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) [الشورى: =

بالدعوى على من يثق فيهم من أهل العلم المختصين؛ ليستخرج ما عندهم من آراء تساعده على إصدار الحكم صحيحا وموافقا للعدالة.(١)

والمشاورة بهذا المعنى لها أهمية كبيرة في مجال القضاء، فهي ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة عند إصدار الحكم القضائي، ومن وجوه أهمية المشاورة: أن القاضي قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة؛ ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة. وقد ينتبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه.(٢)

وأيضا: فالمشاورة تمكن القاضي من استدراك ما أشكل عليه في الحكم، كما تفيده المشاورة في تذليل طرق الاجتهاد، من خلال معرفة وجهة من يسأله ويستشيره، فيكون حكمه موافقا للحق والصواب، ومصونا عن الرد والنقض.

والمشاورة منهج اتبعه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -(٣)**، وسلكه الخلفاء الراشدون**

= ٣٨]، وتطلق أيضا ويراد بها الامر الذي يُتَشَاوَرُ فيه. يقال: أَشارَ عليهِ بِكَذَا: أَمَرَهُ بِهِ، وَهِي الشُّورَى. تاج العروس مادة " شار "، المعجم الوسيط مادة " شار "، القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب ص٢٠٥

(١) يراجع في هذا المعنى: الاستشارة في القضاء الاسلامي لمحمود السيد دغيم - مقال منشور على موقع / http://www.alhayat.com/article/954280.

(٢) المغني ١٠/١٠٠.

(٣) اختلف أهل العلم في المعنى الذى أمر الله نبيه أن يشاور أصحابه، فقال قتادة والربيع وابن إسحاق- رحمهم الله -: أمر الله أن يشاورهم تطييبا لنفوسهم، وتألفًا لهم على دينهم، وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم، وإن كان الله قد أغناه عن رأيهم بوحيه. وقال =

بعده[1]؛ فقد شاور النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في وقائع عديدة، فقد شاور في بدر، وشاور في أحد، وشاور في حجة الوداع وشاور الرجال وشاور النساء، كما شاور أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في ميراث الجدة، وشاور عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في جلد شارب الخمر وشاور في وقائع عديدة كما كان يشاور عثمان وعلي. قال مالك: كان عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم، فإذا رأوا ما رآه أمضاه وقال: هؤلاء قضوا لست أنا قضيت[2]، وهذا كله ينتج عنه أنه لا شك أنه ينبغي للقاضي أن يشاور فيما ينزل به من المسائل من أهل الفقه من يثق به في علمه ودينه ونظره وفهمه

=

الحسن البصرى والضحاك- رَحِمَهُمَا اللَّهُ -: إنما أمر بمشورتهم فيما لم يأته فيه وحى، ليبين لهم صواب الرأى، وليعلمهم ما فى المشورة من الفضل. وقال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: وما شاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم. وقال آخرون: إنما أمره الله بمشاورة أصحابه مع غناه عنهم بتدبيره تعالى له وسياسته إياه؛ ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل. وقال سفيان الثورى - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وقد سن رسول الله الاستشارة فى غير موضع، استشار أبا بكر وعمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فى أسارى بدر، واستشار أصحابه فى يوم الحديبية. شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٩٨/١٠.

(١) قال الماوردي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "... وشاور أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابة - في الجدة أم الأم... وشاور عمر في دية الجنين وفي التي أجهضت ما في بطنها، وشاور عثمان في الأحكام، وكان علي بن أبي طالب قليل الاستشارة فيها فقيل؛ لأنه لم يبق في عصره عديل يشاوره. وقيل: لأنه قد كان شاهد استشارة قرينه فاكتفى بها". الحاوي للماوردي ٤٨/١٦.

(٢) التاج والإكليل للمواق ١٠٧/٨-١٠٨.

ومعرفته بأحكام من مضى وآثارهم.[1]

ومن فوائد المشاورة أنه لا يحيط أحد علما بالشرع كله، وإنما يعلم البعض، وقد يخفى عليه البعض، فربما ذكر له من يستشيره ما يخفى عليه منه.[2]

وأيضا: أنه لو لم يكن في حضور العلماء والفقهاء مجلس القضاء إلا المشاورة لكفت، ولا شك أن من شاور كثر صوابه، وقلَّ خطؤه؛ فما تشاور قوم إلا هُدُوا لأرشد أمرهم، وإذا كان التشاور في الأمور العامة يعد ضرورة من الضرورات؛ فإنه مما لا شك فيه أن القضاء من باب أولى ينبغي ألا يغيب فيه المشاورة.[3]

الفرع الثاني: حكم مشاورة القاضي

اتفق الفقهاء على أن القاضي عند حكمه في القضية المطروحة أمامه إذا تبين له حكمها في كتاب الله – تعالى –، أو سنة رسوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أو دل عليها دليل من إجماع، أو قياس جلي، فله ان يصدر حكمه، وإن لم يشاور أحدا من الفقهاء والمفتين؛ لأنه لا يحتاج إلى رأي غيره، لكن له ان يشاور إن رأى ذلك[4]، فقد كان عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مع فضله

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٩٨/١٠، التاج والإكليل ١٠٧/٨-١٠٨، البيان للعمراني٥٧/١٣-٥٨، تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور/ مناع القطان ص ٢٠٦.

(٢) البيان للعمراني٥٧/١٣-٥٨.

(٣) المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الشهير بابن الحاج ٤١/٤، الشورى في الشريعة الإسلامية للقاضي حسين بن محمد المهدي ص ١٣٩ سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة – بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤/ ٧ / ٢٠٠٦م.

(٤) بدائع الصنائع ١٢/٧، الفتاوى الهندية ٣١٤/٣، معين الحكام ص ١٩، تبصرة الحكام

ومكانته في الاجتهاد يستشير كبار الصحابة وعلماءهم؛ كعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وزيد بن أبي ابن كعب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين ـ.[1] **وهذا المعنى أشار إليه السرخسي** - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ **حيث ذكر** أنه ينبغي للقاضي أن يشاور العلماء، ولا يدع مشاورتهم، وإن كان فقيها.[2]

أما إذا تعارضت الآراء في القضية، أو اشتبه الحكم الخاص بها على القاضي، فقد اختلف الفقهاء حول حكم المشاورة حينئذ، وجاء اختلافهم في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ويرى أصحابه أنه يستحب للقاضي أن يشاور غيره من العلماء المختصين بالقضاء ذوي الرأي الناصح، والعقل الراجح، وبهذا قال جمهور العلماء، ومنهم الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة.[1] **وقد استدل اصحاب**

=

١/٤١-٤٢، التاج والإكليل ٨/١٠٧-١٠٨، مواهب الجليل ٦/١١٧، البيان للعمراني١٣/٥٧-٥٨، أسنى المطالب ٤/٢٩٩-٣٠٠، تحفة المحتاج ١٠/١٣٥-١٣٦، المغني ١٠/٩٩- ١٠٠، الفروع ٦/٤٤٥، كشاف القناع ٦/٣١٥.

(١) المراجع السابقة: الموضع نفسه..

(٢) المبسوط ١٦/٧١.

(٣) ونص الحنفية على أن المشاورة لا تكون بمحضر الخصوم، وفي غير مجلس القضاء. المبسوط ١٦/٧١-٧٢، بدائع الصنائع ٧/١٢، معين الحكام ص ١٩، الفتاوى الهندية ٣/٣١٤.

(٤) ونصوا على أن المشاورة تكون عند اشتباه الحكم عليه، وتعارض الآراء والمذاهب؛ ليأخذ بالأرجح عنده من مجموع أدلتهم. أسنى المطالب ٤/٢٩٩-٣٠٠، تحفة المحتاج ١٠/١٣٥-١٣٦، شرح جلال الدين المحلي ٤/٣٠٣.

هذا المذهب بما يلي:

١- **قول الله - تعالى -:** (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ). [آل عمران: ١٥٩][٢] **قال الحسن البصري:** إن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغنيا عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده.[٣]

٢- **عمل الصحابة الكرام** - رضوان الله عليهم أجمعين - بسنة المشاورة، ومن ذلك: مشاورة أبي بكر الناس في ميراث الجدة، وعمر في دية الجنين. وروي: أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف، فكان إذا نزل به الأمر شاورهم فيه.[٤]

٣- أن المشاورة تنبه القاضي وترشده للحق فيما أشكل عليه، كما أنه يتذكر ما نسيه بالمذاكرة، ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة، فاحتاج للمشاورة. وقد ينتبه القاضي للحق بمن هو دونه، فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه؟[٥]

ويمكن أن يعترض على هذا المذهب: بأنه لا يسلم استحباب المشاورة عند

=

(١) المغني ١٠/٩٩- ١٠٠، الفروع ٦/٤٤٥، كشاف القناع ٦/٣١٥.

(٢) يراجع في الاستدلال بالآية: بدائع الصنائع٧/١٢، معين الحكام ص١٩، تبصرة الحكام١/٤٢، المغني١٠/ ١٠٠.

(٣) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٦ رقم ١٣٠٨٣.

(٤) المغني ١٠/ ١٠٠.

(٥) المغني ١٠/١٠٠.

الإشكال على القاضي في حكم القضية والتباسه عليه، بل تجب المشاورة في هذه الحال؛ لأنها تمكنه من استدراك ما أشكل عليه في الحكم، كما تفيده المشاورة في تذليل طرق الاجتهاد، من خلال معرفة وجهة من يسأله ويستشيره، فيكون حكمه موافقا للحق والصواب، ومصونا عن الرد والنقض، وما هذا شأنه لا يكون مستحبا، بل يكون واجبا.

المذهب الثاني: ويرى أصحابه وجوب مشاورة القاضي للعلماء المختصين إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، ففرض عليه المشورة والتقليد، فإن اختلف العلماء قضى بقول أعلمهم، وقيل: يقضي بقول أكثره. وبهذا قال المالكية.[1] **ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا المذهب:** بأن القاضي مأمور بالقضاء بالحق والعدل، والمشاورة إحدى الطرق الموصلة لذلك عند الاشتباه وخفاء الحكم، ولذا لا تجب على القاضي إذا لم يكن مجتهدا؛ فلعدم اجتهاده قد يخفى ويشكل عليه وجه الحكم في القضية.

المذهب الثالث: ويرى أصحابه حرمة المشاورة القاضي لغيره عند حكمه في القضية. وبهذا قال الظاهرية.[2] **وقد استدل أصحاب هذا المذهب**: بأن القاضي إذا كان عالما بحكم القضية، لم يحتج للمشاورة، أما إذا لم يكن عالما بحكمها؛ لم يحل له أن يحكم بجهله بالحكم، ولا يحل له إذا كان جاهلا أن يشاور من يرى أن عنده علما ثم يحكم بقوله؛ لأنه لا يدري أفتاه بحق أم بباطل. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦]

(١) وقيل: يقضي بقول أكثره. وقيل: له أن يحكم بقول من شاء منهم إذا تحرى الصواب بذلك، ولم يقصد الهوى. تبصرة الحكام ٦٥/١.

(٢) المحلى لابن حزم ٤٢٨/٨.

فمن أخذ بما لا يعلم فقد قفا ما لا علم له به، وعصى الله - عز وجل -.[1]

ويمكن أن يعترض على هذا المذهب: بأن ما قاله أصحاب هذا المذهب من أن " القاضي إذا كان جاهلا بما ذكرنا لا يحل له أن يشاور من يرى أن عنده علما ثم يحكم بقوله؛ لأنه لا يدري أفتاه بحق أم بباطل " كلام مسلم، لأن الجاهل لا يجوز له أن يتولى منصب القضاء من الأصل وهذا لا علاقة له مسألتنا فكلامهم خارج عن محل النزاع؛ إذ هي خاصة بمشاورة القاضي المتأهل للقضاء لكن اشتبه عليه الحكم في بعض القضايا، كما هي خاصة أيضا مشاورة القاضي إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، فهو وإن كان مقلدا لكنه غير جاهل بالأحكام، لكن احتاج للمشاورة؛ لأنها تفيده في معرفة وجهة من يسأله ويستشيره، فإذا أصدر حكمه في الدعوى كان موافقا للحق والصواب.

المذهب المختار:

المختار في المسألة هو وجوب المشاورة على القاضي إذا لم يكن من أهل الاجتهاد كما قال المالكية، وأيضا أختار وجوب المشاورة عند إشكال الحكم الشرعي الخاص بالقضية المطروحة، والتباسه على القاضي؛ لقوة أدلتهم. **وأيضا عملا بقول الله- تعالى** -: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ). [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧] فهذه الآية دلت على وجوب مشاورة العلماء عند خفاء الحكم الشرعي والتباسه عليه.[2] وهذا يحصل غالبا حينما لا يكون القاضي من أهل الاجتهاد. **وأيضا:** فإن القاضي مأمور بالقضاء بحق،

(١) المرجع السابق: الموضع نفسه.

(٢) يراجع في الاستدلال بالآية: المبسوط ١٦/٧١-٧٢.

والمشاورة إحدى الطرق الموصلة لذلك؛ ولذا لا يسعه تركها.[1]

هذا وأرى اختيار ألا تكون المشاورة بمحضر الخصوم، كما نص عليه الحنفية؛ لأن الخصوم قد يحتالون في الدعوى إذا وقفوا على رأي القاضي الذي ينتهي إليه، وأن تكون المشاورة في غير مجلس القضاء؛ لأن الاشتغال بالمشورة في مجلس القضاء ربما يحول بينه وبين فصل القضاء، ويكون سببا لازدراء بعض الجهال به.[2]

الفرع الثالث: أهل المشورة

إذا عزم القاضي على استشارة غيره فلا يشاور إلا من هو أهل للمشاورة، لأن من ليس أهلا لها، فلا عبرة بقوله، وترد نصيحته.[3] والمتأهل للمشاورة هو من تحقق فيه العلم بكتاب الله - تعالى -، وسنة رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وآثار الصحابة، ومعرفة القياس، وأيضا أن يكون على علم بأحكام السوابق القضائية الماضية، وأيضا لا بد أن يكون مأمونا في دينه دَيِّناً

(١) المبسوط ١٠٣/٧.

(٢) المبسوط ٧١/١٦-٧٢، بدائع الصنائع ١٢/٧، معين الحكام ص ١٩، الفتاوى الهندية ٣١٤/٣.

(٣) المبسوط ٧١/١٦-٧٢، بدائع الصنائع ١٢/٧، الفتاوى الهندية ٣١٤/٣، تبصرة الحكام ٤١/١-٤٢، معين الحكام ص ١٩، التاج والإكليل ١٠٧/٨-١٠٨، مواهب الجليل ١١٧/٦، الأم ٢١٩/٦، أسنى المطالب ٢٩٩/٤-٣٠٠، تحفة المحتاج ١٣٥/١٠-١٣٦، شرح جلال الدين المحلي ٣٠٣/٤، المغني ٩٩/١٠- ١٠٠، الفروع ٤٤٥/٦، كشاف القناع ٣١٥/٦، ويراجع أيضا: أحكام القرآن للشافعي ١٢٠/٢.

لا يحرف الكلامَ عن وجوهه الصحيحة.[1]

قال الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - **تعالى -:** "... ولا يشاور في أمره إلا عالما بكتاب وسنة وآثار وأقاويل الناس وعاقلا يعرف القياس ولا يحرف الكلامَ ووجوهَهُ، ولا يكون هذا في رجل حتى يكون عالما بلسان العرب، ولا يشاوره إذا كان هذا مجتمعا فيه حتى يكون مأمونا في دينه، لا يقصد إلا قصد الحق عنده.".[2]

وقال الكاساني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -**:** " ... وإن أشكل عليه حكم الحادثة استعمل رأيه في ذلك وعمل به، والأفضل أن يشاور أهل الفقه في ذلك.".[3]

وقال المواق - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -**:** " قال المتيطي: ينبغي للقاضي أن يشاور فيما ينزل به من المسائل من أهل الفقه من تجب مشاورته ويثق به في علمه ودينه ونظره وفهمه ومعرفته بأحكام من مضى وآثارهم، وقد شاور عمر وعثمان وعلي - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -.".[4]

وقال ابن قدامة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "... وإن احتاج إلى الاجتهاد، استحب له أن يشاور ... إذا ثبت هذا، فإنه يشاور أهل العلم والأمانة ؛ لأن من ليس كذلك فلا قول له في الحادثة، ولا يسكن إلى قوله.".[5]

---

(١) المراجع السابقة: الموضع نفسه.

(٢) الأم ٢١٩/٦، ويراجع: البيان للعمراني١٣/٥٧-٥٨.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٧، ويراجع: المبسوط ١٦/٧١-٧٢، البحر الرائق ٣٠٣/٦.

(٤) التاج والإكليل ٨/١٠٧-١٠٨، ويراجع: تبصرة الحكام ١/٤١-٤٢.

(٥) المغني ١٠/٩٩- ١٠٠.

ومن باب إتمام الفائدة أذكر هنا ما أورده ابن الحاج - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - **في خصال أهل المشاورة مبينا إياها فقال:** "... إذا عزم إنسان على المشاورة ارتاد لها من أهلها من استكملت فيه خمس خصال:

إحداهن: عقل كامل مع تجربة سابقة؛ فإنه بكثرة التجارب تصح الروية. وقيل في منثور الحكم: كل شيء محتاج إلى العقل، والعقل محتاج إلى التجارب.

والخصلة الثانية: أن يكون ذا دين وتقى؛ فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح، ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة.

والخصلة الثالثة: أن يكون ناصحا ودودا؛ فإن النصح والمودة يصرفان الفكرة ويمحصان الرأي.

والخصلة الرابعة: أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل؛ فإن من عارضت فكرته شوائب الهموم لم يسلم له رأي ولم يستقم له خاطر.

والخصلة الخامسة: أن لا يكون له في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه، ولا هوى يساعده؛ فإن الأغراض جاذبة، والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد.

فإذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلا للمشورة ومعدنا للرأي، فلا تعدل من يحتاج المشورة عن استشارته.[1]

(١) المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الشهير بابن الحاج ٤/٤٢-٤٣.

المطلب الرابع

التأني في إصدار الحكم القضائي

الأصل أنه متى اكتملت أسباب الحكم، وشروطه بتمامها، فعلى القاضي أن يحكم في تلك الدعوى فورا، ولا يؤخر الحكم فيها؛ لعدم وجود ما يبرر التأخير.(١)

أما إذا وجد سبب يقتضي تأخيره للحكم، فعلى القاضي أن لا يتعجل في إصدار الحكم، بل عليه أن يتروى ويتأنى في إصدار حكمه(٢)، وذلك لأن التأني في هذه الحالة يظهر للقاضي وجه الصواب، ويساعده على كشف الحقيقة؛ ولذا يكون التأني وترك التعجل محققا للعدالة المنشودة من القضاء، وصونا للحكم القضائي عن البطلان والنقض.(٣)

(١) البحر الرائق ٢٨١/٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٣/٢، غمز عيون البصائر ٣٤١/٢، تبصرة الحكام ٥٣/١، الحاوي ٢٠١/١٦، الكافي ٤/ ٤٦٦، المبدع ٦٠/١٠. **قال الماوردي** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "... أن يكون الحكم فيه واضحا، فيعجل فصله في الوقت المألوف من زمان نظره، ولا يلزمه في الليل وأوقات الاستراحة أن يفصله، ولا يجوز له مع المكنة المألوفة أن يؤخره، فإن أخره أثم، إلا أن يحلله الخصوم. فإن اتفق الخصمان على تأخيره لم يكن له أن يحملهما على تعجيله.". **وقال ابن قدامة** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "... ومتى اتضح الحكم للقاضي لزمه الحكم به، ولم يجز ترديد الخصمين لأن الحكم لازم وأداء الحق واجب، فلم يجز تأخيره.". الحاوي ٢٠١/١٦، الكافي ٤/ ٤٦٦.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٦٣/٤-٦٦٤، معين الحكام ص ٢٢-٢٣، تبصرة الحكام٥٣/١، المهذب٣٠٥/٢، الحاوي٢٠١/١٦، المغني١٠/ ٩٩ -١٠٠، المبدع٦٠/١٠.

(٣) غمز عيون البصائر ٣٤١/٢.

كما أن على القاضي أن يدقق النظر في طريق الحكم الذي يعتمد عليه في إصدار الحكم، فيتأكد من صحته، واستيفائه لجميع الشروط المرعية فيه، وسلامته من الموانع التي تمنع الاعتماد عليه.[1] **فمثلا: إذا كان طريق الحكم في الدعوى هو شهادة الشهود،** فعلى القاضي ألا يصدر حكمه حتى يتحقق من عدالة الشهود، وبناء على هذا فلو جهل عدالة الشهود، فعليه أن يؤخر الفصل في الدعوى حتى يتأكد من عدالتهم؛ لأن القضاء مبني على البينة العادلة، فيتعرف على العدالة ما أمكنه.

وأيضا على القاضي تأخير الحكم إذا حصل للقاضي اشتباه في الدعوى[2]، كأن اشتبه القاضي في المدعي، وأنه اتهم خصمه بدعوى باطلة، كأن توسم القاضي في أحد الخصمين أنه أبطن شبهة، إلا أن حجته في الظاهر متجهة، وكذلك ما لو شك في الشهود بسبب مشروع، ففي كل هذه الأحوال وأمثالها، له أن يؤخر الحكم والفصل في الدعوى؛ من أجل وتفحصها جيدا.[3] بل إن تزايدت عنده الشبهة، فليقف عن الحكم، ويوالي الكشف، ويردده، ولا يعجل في الحكم مع قوة الشبهة، وليجتهد في ذلك بحسب قدرته؛ حتى يتبين له حقيقة الأمر في تلك الدعوى أو تنتفي عنه الشبهة، كما نص عليه ابن فرحون

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٦٣/٤-٦٦٤، معين الحكام ص ٢٢-٢٣، تبصرة الحكام١/٥٣، الحاوي١٦/٢٠١، المغني١٠/ ٩٩ -١٠٠، المبدع١٠/٦٠.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٦٣/٤-٦٦٤، البحر الرائق ٢٨١/٧، معين الحكام ص ٢٢-٢٣، تبصرة الحكام ٥٣/١، الحاوي ٢٠١/١٦، الكافي ٤/ ٤٦٦، المبدع ٦٠/١٠.

(٣) وذلك بأن ويرسل أحد أمنائه إلى الأشخاص الموثوقين الذين لهم اختلاط بالشهود. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٦٣/٤-٦٦٤.

- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -.[1]

وأيضا يجوز التأني وتأخير الفصل في القضية متى ثبت له مبرر لذلك، ومن ذلك: إذا رجى القاضي صلح المتنازعين، وخاصة بين الأقارب[2]، **ومن ذلك أيضا:** إذا طلب المدعي الاستمهال.[3] **كما نص الشافعية** على أنه إذا اتفق الخصمان على تأخير الفصل في القضية، لم يكن للقاضي أن يحملهما على تعجيله[4]؛ لأنه قد تكون هناك مصلحة في التأجيل، فلا يفوتها عليهما.

---

(١) تبصرة الحكام ٥٣/١، ويراجع في ذلك: معين الحكام ص ٢٢-٢٣. وأيضا قال الماوردي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في هذا المعنى: "... أن يكون الاشتباه لاختلاط الدعوى واشتباه التنازع، فينبغي للقاضي أن يأخذهما بكشف المشتبه، وتمييز المختلط، ولا يعجل في فصل التنازع بينهما مع اشتباه حالهما، والأمر في كشف ذلك موقوف عليهما، فإذا كشفاه فصل الحكم بينهما.". الحاوي ٢٠١/١٦. كما قال ابن قدامة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في هذا المعنى أيضا: "... ولا يحكم حتى يزول اللبس، ويتضح وجه الصواب؛ لأن الحكم بالجهل حرام.". الكافي ٤/ ٤٦٦، ويراجع أيضا: المبدع ٦٠/١٠

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٣/٢، البحر الرائق ٢٨١/٧، الكافي ٤/ ٤٦٦، المبدع ٦٠/١٠.

(٣) المراجع السابقة: الموضع نفسه.

(٤) الحاوي ٢٠١/١٦. وقد سبق في المطلب السابق (الإعذار إلى اخصم بالإمهال) انه إذا سأل الخصم القاضي أن يمهله من الوقت ما يستطيع معه يقيم البينة المثبتة لدعواه؛ أو كان ذلك من أجل مراجعة حسابه، أو لمراجعة الفقهاء أو غير ذلك، فعلى القاضي أن يمهله ولا يستعجل في إصدار حكمه. وينبغي أن يتفطن القاضي الغرض من طلب الخصم الإمهال، فإن رأى مصلحة في إمهاله كما لو توقف إظهار حقه على الإمهال أمهله، أما إذا رأى أن الخصم إنما يطلب الإمهال من أجل المماطلة في الخصومة فيجب ألا يجيبه لطلبه، ويحكم في القضية دون إمهاله؛ تحقيقا للعدالة الناجزة. التاج والإكليل

المبحث الثالث

ضمانات عدالة الحكم القضائي عند إصداره

تكفل الشرع الحنيف بعدة ضمانات تعمل على تحقيق العدالة في الحكم القضائي عند إصداره الحكم القضائي؛ من أجل وقايته من النقض، ومن أهم هذه الضمانات: " هدوء نفس القاضي وفكره، والقضاء الجماعي، وتسبيب الحكم، وعلانية المحاكمة "، وبيان ذلك من خلال المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: هدوء نفس القاضي.

المطلب الثاني: القضاء الجماعي.

المطلب الثالث: علانية المحاكمة.

المطلب الرابع: تسبيب الأحكام القضائية.

=

٢٦٢/٨ - ٢٦٣، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣١٢/٤، أسنى المطالب ٤٠٦/٤، الغرر البهية ٢٩١/٥، مغني المحتاج ٤٢٥/٦، المغني ٢١٧/١٠.

المطلب الأول

هدوء نفس القاضي

من ضمانات تحقيق العدالة في الحكم القضائي عند إصداره أن يحكم القاضي في حال هدوء نفسه وفكره؛ إذ يساعده ذلك على إصابة الحق، وتدبر القضية المطروحة للحكم وفهمها جيدا من جميع جوانبها وجهاتها؛ مما يضمن موافقة حكمه للحق والعدل، **وعلى ذلك فيمنع القاضي من الحكم في القضية** إذا أصابه أمر من الأمور التي تشوش فكره، وتشغل باله، كالغضب والحزن والدهشة وغلبة النعاس، وغير ذلك مما قد يتأثر به الحكم القضائي، فيجعله بعيدا عن الحق الصواب؛ لأنه من الممكن خطأ القاضي في تصور القضية، مما يترتب عليه الخطأ في الحكم الذي يصدره، وهذا من شأنه أن يعرض هذا الحكم للطعن والرد.

وأساس ذلك أن القاضي عندما يحصل له ما يشوش فكره ويشغل قلبه يدفعه ذلك إلى الخطأ والبعد عن الصواب، بل ربما أدى ذلك إلى عدم تمييز الحق من الباطل؛ لأن القضاء مع هذه الحال يمنعه من كمال الفهم، ويعمي عليه طريق العلم والقصد، ومن ثم كان القضاء في تلك الحال لا يضمن صيانة الحكم القضائي؛ لما يحصل للقاضي- بسبب ذلك - من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل الحكم على الوجه المطلوب.[1] **ولكي تتحقق العدالة في الحكم ؛** فإنه

(١) المبسوط ٦٧/١٦، بدائع الصنائع ٩/٧، المنتقى ١٨٥/٥، التاج والإكليل ١١٦/٨، الأم ٢١٤/٦-٢١٥، الغرر البهية ٢٢٦/٥، أسنى المطالب ٢٩٧/٤، مغني المحتاج ٢٨٦/٦، المغني ٩٩/١٠، شرح منهى الإرادات ٥٠٠/٣-٥٠١، المحلى ٤٣٣/٨، سبل السلام

يجب على القاضي ألا يخرج لمجلس القضاء إلا وهو على أكمل حالة وأعدلها، خاليا من الغضب، والجوع الشديد، والعطش الشديد، والحزن الكثير، والهم العظيم، والوجع المؤلم، ومدافعة الأخبثين أو أحدهما، والنعاس الذي يغمر القلب؛ ليكون أجمع لقلبه، وأحضر لذهنه، وأبلغ في تيقظه للصواب، وفطنته لموضع الرأي.(١)

هذا، ويمكننا مما سبق أن نستنتج أن الغضب هو أصل تلك الأمور التي تشوش الفكر وتشغل القلب، وهو ما ورد بشأنه النهي من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للقاضي أن يحكم وهو غضبان، إلا أن هناك أمورا أخرى تشترك معه في ذلك، ومنها ما يلي:

١- القضاء حال اشتداد الهم والحزن.

٢- القضاء حال الفرح الشديد.

٣- القضاء حال شدة الاندهاش.

٤- القضاء حال غلبة النوم.

٥- القضاء حال الجوع والعطش الشديدن

٦- القضاء المرض والوجع الشديدين

٧- القضاء حال المرض الشديد.

٨- القضاء حال مدافعة الأخبثين.

=

٢/٥٧٠-٥٧١.

(١) المغني ١٠/٩٦.

٩- القضاء حال غلبة النعاس.

١٠- القضاء حال البرد والحر الشديدين.

فقد نهى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **عن القضاء عند الغضب، ويدل لذلك:** ما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن عبدالرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة: بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان؛ فإني سمعت - النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يقول: " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ".[(١)]

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه دل على أن القاضي لا ينبغي له الحكم والقضاء بين الخصوم في حال الغضب ؛ وذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد. **هذا، ولا يقتصر النهي على الغضب وحده،** بل يشمل النهي غيره مما في معناه نحو: الخوف المقلق، والهم المزعج، والجوع والظمأ الشديدين، وشغل القلب المانع من الفهم، لأن العبرة في الحكم على ما قصده الشرع منه؛ فالألفاظ لم تقصد لنفسها؛ وإنما هي مقصودة للمعاني.[(٢)]

وأيضا: فإن الغضب وأمثاله مما ذكر ينعدم معه اعتدال الحال، بل ربما يجري على اللسان في تلك الحال ما لا ينبغي أن يسمعه الناس، وربما يتغير لونه على وجه لا ينبغي أن يراه الناس على تلك الصفة.[(٣)] **وأيضا:** فإن القاضي

---

(١) صحيح البخاري ٢٦١٦/٦ رقم ٦٧٣٩، صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٧.

(٢) فتح الباري ١٣٧/١٣، إعلام الموقعين ١٦٦/١.

(٣) المبسوط ٦٧/١٦.

مع تحقق الأمور المذكورة ربما يلتبس وجه الحق، ويشتبه عليه وجه الصواب.[١]

وبعد بيان ما سبق نجد أن الفقهاء اختلفوا حول صحة قضاء القاضي من عدمه إذا قضى في حال غضبه، ويخرج على ذلك سائر ما يؤدي إلى تشويش فكره وانشغال قلبه كحزنه و دهشته، **وجاء اختلافهم على أربعة أقوال:**

القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وأكثر الشافعية[٤]، والحنابلة في أحد الوجهين[٥]، والزيدية[٦]، وعندهم أن قضاء القاضي يقع صحيحا، ويجب نفاذه. **ويدل لذلك:** وقوع القضاء من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو غضبان، فقد أخرج البخاري عن عروة بن الزبير، أن الزبير، خاصم رجلا من الأنصار إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في شراج من الحرة[٧]، كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

---

(١) المبسوط ٦٧/١٦، تبصرة الحكام ٤٠/١، ويراجع: المنتقى ١٨٥/٥، الأم ٢١٤/٦-٢١٥، الغرر البهية ٢٢٦/٥، المغني ٩٩/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٩/٧، البحر الرائق ٣٠٣/٦، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٢٨.

(٣) المنتقى ١٨٥/٥، التاج والإكليل ١١٦/٨، منح الجليل ٣٠١/٨.

(٤) تحفة المحتاج ١٠/ ١٣٥، أسنى المطالب ٤/ ٢٩٧، مغني المحتاج ٦/ ٢٨٥.

(٥) المغني ٤٤/١٠، الكافي ٤/ ٢٢٧، الروض المربع ص ٤٩٣.

(٦) البحر الزخار ١٢٠/٦.

(٧) قوله: " في شراج الحرة "، الشراج - بكسر الشين - هو مسيل الماء، ومكان السقي، وإنما أضيف إلى الحرة لكونها فيها. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى ٢٠١/١٢.

للزبير: " اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك "، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أنْ كان ابن عمتك ؟[1] فتلون وجه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثم قال: " اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجدر ".[2]

ففي هذا الحديث أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قضى وهو غضبان، مما يدل على صحة قضاء القاضي ونفوذه حال الغضب.[3]

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن قضاء النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان قبل حصول الغضب له، فإنه قد حصل له بسبب اعتراض الإعرابي على حكمه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فغاية ما فعله النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو إقرار حكمه وتنفيذه وهو غضبان، أما صدور الحكم فقد كان قبل الغضب.

وقال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "... وقيل: إنما يمنع الغضبُ الحاكمَ إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة، فأما إن اتضح الحكم، ثم عرض الغضب، لم يمنعه؛ لأن الحق قد استبان قبل الغضب، فلا يؤثر الغضب فيه."[4]

القول الثاني: وإليه ذهب الداودي من المالكية[5]، وبعض الشافعية[1]،

(١) ومعنى قول الأعرابي هذا: أي حكمت له بتقديمه عليَّ؛ لأجل أَنه ابْن عَمَّتك ؟ وَكَانَت أم الزبير صَفِيَّة بنت عبد الْمطلب، وَهِي عمَّة النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى ٢٠٢/١٢.

(٢) صحيح البخاري ١٨٧/٣ رقم ٢٧٠٨.

(٣) أسنى المطالب ٤/ ٢٩٧، مغني المحتاج ٦/ ٢٨٥، المغني ٤٤/١٠.

(٤) المغني ٤٤/١٠.

(٥) التاج والإكليل ١١٦/٨

والحنابلة في الوجه الاخر[٢]، وعندهم أن قضاء القاضي لا يقع صحيحا، وعليه فلا يجب نفاذه. **ويدل لذلك:** أن القضاء في هذه الحال مما ورد بشأنه النهي من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. **فقد أخرج الشيخان** - واللفظ لمسلم- عن عبدالرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان: بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت - النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يقول: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ".[٣] **والأصل في النهي أنه يفيد التحريم**[٤]، وخاصة وقد انعدمت القرينة التي تصرف النهي هنا إلي غيره من المعاني، وإذا أفاد النهي التحريم؛ فإنه يقتضي فساد المنهي عنه[٥]، ومن هنا فقضاء القاضي في حال الغضب - وما في معناه - مما يشوش الفكر[٦]، ويشغل القلبَ يقع فاسدا، لا تترتب عليه آثاره.

وأيضا: فإن الغضب وما في معناه يؤثر على العدالة، والتي هي إحدى

=

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٤.

(٢) المغني ١٠/٤٤، الكافي ٤/ ٢٢٧.

(٣) صحيح البخاري ٢٦١٦/٦ رقم ٦٧٣٩، صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٧.

(٤) الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي تأليف الإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب علي السبكي ٦٦/٢، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٨١، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي تأليف الإمام جمال الأبي محمد عبد الرحيم الإسنوي الشافعيّ ص ١٧١.

(٥) الكافي ٤/ ٢٢٧.

(٦) المغني ١٠/٤٤.

الشروط المعتبرة في ولاية القاضي؛ **ومن متطلباتها:** حصول الأمن في الرضا والغضب، مع صدق اللهجة، والعفة عن المحارم، والبعد من الريب، فإذا تكاملت هذه الأوصاف، فقد تحققت في القاضي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول، ولم ينفذ له حكم.(١)

ويمكن أن يعترض على ما قاله أصحاب هذا القول: بأن الأدلة التي استدلوا بها إنما تحمل على حال اشتداد الغضب وما في معناها؛ إذ يصعب عليه في هذه الحال أن يصل للحكم الصحيح والصواب في الدعوى، **أما اليسير من الغضب** والحزن والفرح والدهشة، فلا يؤثر في عقله؛ إذ لا يَغْلِقُ له ذهنا، ولا يَسُدُّ له فكرا، فلم يؤثر على قضائه، بل ويمكنه في هذه الحال أن يصل للصواب في حكمه عند إصداره.

القول الثالث: وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية(٢) وعنده أن قضاء القاضي يقع صحيحا نافذا إذا كان الغضب - وما في معناه - خفيفا يسيرا، أما إذا اشتد وكان كثيرا فلا يقع صحيحا، ولا يجب نفاذه. **ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول** بالجمع بين أدلة المذهبين السابقين، حيث تحمل الأدلة الدالة على صحة الحكم على الخفيف واليسير من الغضب والحزن والفرح وغير ذلك، بينما تحمل الأدلة الدالة على بطلان حكم القاضي في هذه الحال على الشديد والكثير من ذلك.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٤.

(٢) التاج والإكليل ١١٦/٨، منح الجليل ٣٠١/٨.

القول الرابع: وإليه ذهب بعض الحنابلة[1]، وعندهم أن قضاء القاضي يقع صحيحا نافذا إذا أصاب الحق، أما إذا لم يصبه فلا يقع صحيحا، ولا يجب نفاذه.

ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بالجمع بين أدلة المذهبين السابقين؛ حيث تحمل الأدلة الدالة على الصحة على إذا ما أصاب الحق في حكمه، بينما تحمل الأدلة الدالة على عدم صحة حكم القاضي على إذا ما أخطأ في حكمه.

ويمكن أن يعترض على ما قاله أصحاب هذا القول: بأنه يصعب على القاضي في حال غضبه، وحزنه، وفرحه، ودهشته أن يصل للحكم الصحيح والصواب في الدعوى وخاصة عند اشتداد هذه الأمور وغلبتها، وأنه إذا أصاب في حكمه في بعض الأحيان، فذلك من باب المصادفة، خاصة وأنه مغلق الذهن مشوش الفكر.

والمختار ما ذهب إليه اصحاب المذهب الثالث لقوة أدلتهم، وضعف أوجه الدلالة للمذاهب الأخرى؛ ولأن القدر اليسر من هذه الأمور - الغضب والحزن والفرح والدهشة - تعرض للإنسان كثيرا، فوجب ألا تؤثر على أفعاله وسائر تصرفاته، ومن جملتها القضاء.

(١) الكافي ٤/ ٢٢٧، الروض المربع ص ٤٩٣.

المطلب الثاني

القضاء الجماعي[1]

(١) وهذه الضمانة قد تكفلها قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م - في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف ومحكمة النقض والمحكمة الابتدائية، خلافا للمحكمة الجزئية فتصدر أحكامها من قاض واحد. حيث جاء في الباب الأول - المحاكم- الفصل الأول - ترتيب المحاكم وتنظيمها، فقد نصت المادة رقم (٣) على أنه (تُؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو أحد نوابه، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم القضاة بها. وتصدر الأحكام من خمسة قضاة."

كما نصت المادة رقم (٨) من ذات الفصل على أنه: " يكون مقر محاكم الاستئناف في القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا، وتؤلف كل منها من رئيس وعدد كاف من الرؤساء والنواب ورؤساء الدوائر والقضاة. وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة. ويجوز أن تنعقد محكمة الاستئناف في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة ـ وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف. وكذلك يجوز تأليف دائرة استئنائية بصورة دائمة في أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف.".

وأيضا نصت المادة (٩) على أنه: " يكون مقر المحكمة الابتدائية في كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية.

وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاة ويندب لرياستها أحد قضاة محكمة الاستئناف التي تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية أو أية محكمة استئناف أخرى تالية لها طبقا للترتيب المبين في الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من هذا القانون. ويكون =

الأصل أنه يحكم في الدعوى المطروحة قاض واحد يقوم بإصدار الحكم الذي يراه صحيحا وموافقا للعدالة المأمور بها، في قوله- تعالى - بها: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [النساء:٥٨]

لكن بالتأمل في كلام الفقهاء حول القضاء الجماعي يظهر أنه لا مانع شرعا من القضاء الجماعي - على الراجح من أقوالهم - في القضية الواحدة، بمعنى: تشكيل فريق جماعي من القضاة للاشتراك في دراسة القضية المطروحة للحكم، وإصدار الحكم القضائي. **والغرض من ذلك** هو والتأكد من موافقة الحكم القضائي للعدالة، وحمايته من النقض وصيانته من البطلان - وخاصة متى وجدت ضرورة أو حاجة داعية لذلك -. فالقضاء الجماعي- بهذا المعنى - يعد ضمانة هامة من ضمانات تحقيق العدالة في الحكم القضائي عند إصداره؛ إذ يفحص الدعوى ويتأملها مجموع القضاة المكلفون بالنظر فيها، مما يؤكد إصابة العدل منهم عند الحكم والفصل في هذه

=

الندب بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد. ويكون بكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كلاً منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها، ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد قضاة المحكمة وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء. ويجوز أن تنعقد المحكمة الابتدائية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة.".

أما المحكمة الجزئية فقد نصت المادة رقم (١٤) على أنه: " تصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاضي واحد."

الدعوى. **والقضاء الجماعي من سمات الأنظمة القضائية المعاصرة،** فلم يكن القضاء الجماعي معروفًا عند المسلمين بالشكل الحالي، فقد كان القاضي شخصًا واحدًا يستشير أهل العلم، وينظر في القضية ثم يحكم فيها[1]، وفيما يلي أحرر محل الخلاف في هذه القضية.

وفيما يلي أحرر محل الاتفاق والاختلاف في هذه المسألة، فأما فمحل الاتفاق: فقد اتفق الفقهاء على جواز تعدد القضاة إذا كان كل قاض مستقل أي منفرد بالحكم، كما إذا استقل كل قاض بناحية من البلدة أو جهة معينة منها، ويجوز كذلك تعدد القضاة إذا استقل كل قاض منهم بنوع معين من القضايا، كما لو استقل قاض منهم بقضايا النكاح، واستقل الثاني بقضايا البيع، واستقل الثالث بقضا الجنايات وهكذا كل قاض يستقل بجانب مخصوص من القضايا.[2]

وأما محل الاختلاف: فهو عند تعدد القضاة في القضية الواحدة، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وجاء اختلافهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أنه لا يجوز اشتراك أكثر من قاض في الحكم في القضية الواحدة، بحيث يتوقف حكم كل على حكم صاحبه. وبهذا قال أكثر الحنفية[3]، .....

(١) القضاء الجماعي والقضاء الفردي في النظام القضائي السعودي للشيخ عبدالعزيز بن سعد الدغيثر ص ١٥٨ بحث منشور بمجلة القضائية العدد الأول - محرم ١٤٣٢هـ.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٣٤/٤، منح الجليل ٢٨١/٨-٢٨٢، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري مع حاشية الجمل عليه ٢/ ٢٥٨، الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٢٤، المغني ٩٢/١٠.

(٣) روضة القضاة لابن السمناني ٨١/١.

وأكثر المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، والحنابلة في أحد الوجهين، اختاره أبو الخطاب.[٣]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١- أن القاضي يصير نصف حاكم عند اشتراك غيره معه[٤]، وهذا يغاير حقيقة سلطة القاضي التي من أجلها تولى القضاء.

ويعترض على ذلك: بأن مجموع الهيئة القضائية تكون هي القاضي عملا بمبدأ الشخصية الاعتبارية، وهو مبدأ معروف في الأنظمة القضائية ولا يوجد ما يخالفه في الشريعة الإسلامية.[٥]

٢- أن المنع من اشتراك أكثر من قاض في الحكم في الدعوى، إنما هو لخوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم[٦]، فقد يريد أحد الخصمين ان

---

(١) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض ٣- ١٦١٠، تبصرة الحكام ٢٨/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٣٤/٤، منح الجليل ٢٨١/٨.

(٢) أسنى المطالب ٤/ ٢٨٧، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري مع حاشية الجمل عليه ٥/ ٣٣٩ الناشر: دار الفكر، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٢/ ٦١٥ الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب ص ٥٦٤، الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٢٤- ٢٢٥، المغني ٩٢/١٠.

(٤) حاشية الدسوقي ١٣٤/٤.

(٥) القضاء الجماعي والقضاء الفردي في النظام القضائي السعودي للشيخ عبدالعزيز بن سعد الدغيثر ص ١٧١ بحث منشور بمجلة القضائية العدد الأول - محرم ١٤٣٢هـ.

(٦) منح الجليل ٢٨١/٨.

يحكم في دعواه القاضي الأول، بينما يريد الخصم الثاني أن يتحاكم للقاضي الآخر.

ويمكن أن يعترض على ذلك: بأن المحظور المذكور وهو خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم، إنما هو خاص بمسألة استقلال كل قاض من القضاة بالحكم في نوع معين من القضايا، وهو بخلاف مسألتنا والتي تدور حول اشتراك فريق القضاء المشكل للنظر في الدعوى والفصل فيها بإصدار الحكم الموافق للعدالة. مع أن مسألة استقلال كل قاضي بالحكم في نوع معين من القضايا لا مانع منها - حتى في البلد الواحد؛ نظرا لتعدد القضاء وكثرتها، وتقوم الجهة المختصة بتوزيع القضايا المطروحة بالطريقة والكيفية التي تراها مناسبة، دون تدخل الخصمين في اختيار شخص القاضي الذي يحكم بينهما.

٣- أنه لا يصح اشتراك قاضيين على أن يقضيا معا في قضية واحدة؛ لاختلاف الأغراض، وتعذر الاتفاق وبطلان الأحكام لذلك.[1]

ويعترض على ذلك: بأنه كما يحصل الاختلاف بين القاضيين عند اشتراكهما في الحكم في بعض القضايا، يحصل كذلك الاتفاق بينهما، بل اتفاقهما هو الغالب؛ لمشاورة كل منهما الآخر ومناقشته له في وجهة نظره،

(١) روضة القضاة ٨١/١، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض ٣- ١٦١٠، تبصرة الحكام ٢٨/١، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري مع حاشية الجمل عليه ٢/ ٢٥٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للحطيب الشربيني ٢/ ٦١٥، الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٢٥، المغني ٩٢/١٠.

وهذا كله يجعلهما يتفقان ويلتقيان على حكم واحد، ويبعد عنهما الاخلاف عند البت في الدعوى وإصدار الحكم، ثم إن ما يحصل بينهما من اختلاف قد يكون في بادئ الأمر عند النظر في القضية وفحصها، لكنهما يلتقيان في الرأي بالمشورة والمناقشة الحاصلة من كل منهما للآخر، وكما سبق فصحة حكمهما وتنفيذه متوقف على اتفاقهما في الحكم.[١]

المذهب الثاني: يرى أنه يجوز اشتراك أكثر من قاض في القضية الواحدة. وبهذا قال بعض الحنفية[٢] وبعض المالكية بشرط وقف تنفيذ حكمهما على اتفاقهما[٣] وبعض الشافعية لكن عندهم يناط بقدر الحاجة[٤] والحنابلة في الوجه الثاني عندهم.[٥]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١- بالقياس على تولية القاضي الواحد مع بقاء حكم الإمام معه.[٦]

---

(١) منح الجليل ٢٨١/٨.

(٢) روضة القضاة لابن السمناني٨١/١، منحة الخالق على البحر الرائق ٧/ ١٩٤، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار لابن عابدين ٧/٨ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٧.

(٣) منح الجليل ٢٨١/٨.

(٤) وهو ما اعتمده الجمل في حاشيته على شرح المنهج. أسنى المطالب ٤/ ٢٨٧، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري مع حاشية الجمل عليه ٥/ ٣٣٩.

(٥) وصححه ابن قدامة في المغني. الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب ص ٥٦٤، الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٢٤-٢٢٥، المغني ٩٢/١٠-٩٣.

(٦) الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٢٥.

٢- أن القضاء نيابة، فجاز جعلها إلى اثنين، قياسا على الوكالة.[١]

٢- أنه يجوز تعدد القضاة في القضية الواحدة للنظر والحكم فيها بالقياس على نظر القاضي الواحد وحكمه فيها[٢]، بل تعدد القضاة واشتراكهم في الحكم في القضية الواحدة أولى بالجواز من حكم القاضي الواحد؛ لأن اتفاق الجماعة على رأي واحد في القضية أولى بالاعتبار من رأي الواحد فيها.

٣- أنه يجوز اشتراك أكثر من قاض في الحكم في القضية الواحدة قياسا على الحكمين ينظران في شقاق الزوجين للحكم بينهما للفصل والحكم فيما يرياه مناسبا للحكم في شقاقهما.[٣]

واعترض على هذا القياس: بأن الحكمين إذا اختلفا رأيهما يمكن الانتقال لغيرهما، بخلاف القاضيين لا يمكن الانتقال لغيرهما، فلا يمكن الانتقال لغيرهما بعد انعقاد ولايتهما للقضاء، كما أن اختلافهما يؤدي لتضييع الأحكام، والغالب اختلاف القضاة[٤]، سواء كانا من اهل الاجتهاد او من أهل التقليد.

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن جواز اشتراك أكثر من قاض للحكم في القضية الواحدة مكفول بما يضمن عدم اختلافهما؛ حيث إن ذلك مشروط

---

(١) المغني ٩٣/١٠.

(٢) منح الجليل ٢٨١/٨، المغني ٩٢/١٠-٩٣.

(٣) منح الجليل ٢٨١/٨.

(٤) منح الجليل ٢٨١/٨.

بشرط وقف نفوذ حكمهما على اتفاقهما[1]- كما قاله أصحاب هذا القول، وإلا لما كان لاشتراكهما فائدة.

المذهب الثالث: أنه يجوز القضاء الجماعي في نوازل مخصوصة، ومن ذلك ما نص عليه ابن عليش - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - من أنه إذا نزلت نازلة، ورأى ولي الأمر أنه لا ترتفع الريبة والتهمة إلا بقضاء رجلين، فإن اختلف نظرهماَ، استظهر الحاكم الحكم في النازلة بنظر غيرهما.[2]

ويعترض على هذا المذهب: بأنه إذا دعت الضرورة إلى القضاء الجماعي في نازلة، ولا يمكن للريبة أن ترتفع بحكم قاض واحد فلا شك في وجوب اشتراك أكثر من قاض للحكم في هذه القضية؛ للقدرة على إزالة البس، ودفع الاشتباه الحاصل في مثل هذه النازلة، وهذا في حد ذاته لا يمنع من العمل بالقضاء الجماعي في سائر النوازل والقضايا، خاصة وأنه مبدأ يساعد على تحقيق العدالة، وتوافرها في الحكم القضائي.

المذهب المختار:

والمختار في هذه المسألة هو ما ذهب إليه اصحاب القول الثاني والقائلون بأنه يجوز اشتراك أكثر من قاض في القضية الواحدة ؛ لقوة أدلتهم، وضعف دليل المخالفين.

وأيضا: فإن الاشتراك في القضاء لا يقلل من شأن القاضي، ولا يقلل من دوره عند الحكم في القضية الواحدة؛ فالاشتراك ليس للشك في صلاحية

(١) منح الجليل ٢٨١/٨.

(٢) منح الجليل ٢٨١/٨-٢٨٢.

القاضي، أو عدم الوثوق في حكمه، بل إنما تم تشكيل الفريق القضائي " الهيئة القضائية "؛ لضمان تحقيق العدالة، وتأكيد وجودها في الحكم القضائي، وهذا يحصل بصورة أوضح وأجلى في القضاء الجماعي، خاصة وأنه لا بد في صحة الحكم وتنفيذه من اتفاقهم في الحكم الصادر في الدعوى.

وأيضا: فإنه في القضاء الجماعي لا يستبد كل قاض من القضاة المشتركين برأيه في الحكم دون الآخرين، بل يصدر الحكم عند اتحادهما واتفاقهما عليه، وذلك يحصل بمشاورة كل منهما الآخر ومناقشته له في وجهة نظره، بل يساعد ذلك على استخراج الأدلة الصحيحة، واكتشاف ما في القضية من غموض، مما يضمن ذلك بل ويؤكد موافقة الحكم القضائي للعدالة المنشودة والمرجوة منه، خصوصا مع كثرة الحيل الباطلة، وشيوع البينات الزور، وتفنن بعض المدافعين من الموكلين بالخصومة في الدفاعات الباطلة؛ من أجل إلباس الحق بالباطل.

المطلب الثالث

علانية المحاكمة[1]

المراد بعلانية المحاكمة: هو أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور دخوله وحضور إجراءات المحاكمة و مشاهدتها[2]، وبمعنى آخر أكثر تفصيلا: هو نظر القضية في جلسات علنية؛ مما يقتضي الإذن من القاضي لغير المتخاصمين بحضور مجلس القضاء، ويسمع ويشاهد كل ما يدور فيه، من دعوى، ودفاع، وسماع شهود، ونحو ذلك مما يلزم لنظر الدعوى والفصل فيها.[3] **وعلانية بهذا المعنى**: تعد إحدى ضمانات العدالة الهامة عند إصدار الحكم؛ إذ يسعى القاضي جاهداً لتحسين أداء عمله القضائي، كما تبرز فائدته في دفع الإيهام الحاصل عند الخصم المحكوم ضده بأن القاضي ظلم في الحكم؛ إذ الحكم بعيدا عن العلانية يولد شعوراً

---

(١) وهذه الضمانة تكفلتها المادة رقم (١٠١) من قانون من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، في المادة رقم (١٠١)؛ حيث ورد فيها (تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرا، محافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب، أو لحرمة الأسرة.". كما جاء في المادة رقم (١٧٤) " ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، و يكون النطق به علانية، وإلا كان الحكم باطلا.".

(٢) مقال " المبادئ والأصول القضائية " للدكتور عبدالمجيد بن عبدالعزيز الدهيشي - منشورة على رابط:

https://www.alukah.net/sharia/0/49881/#ixzz5dBStIY35.

(٣) مفهوم العلانية في المحاكمة لحسن حماد الحماد - - منشور على موقع/

http://almerja.net/reading.php?i=0&ida=1296&id=973&idm=36819

بظلم القاضي، بخلاف العلانية في الحكم فتأكد لدى الخصمين وجمهور الحاضرين الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناءً على المحاكمة، كما تحقق الشعور بالاطمئنان لطريق الحكم التي اعتمد عليها القاضي في حكمه، كما تظهر فائدة ذلك في حفظ ما يدور خلال المحاكمة من إقرارات وإثباتات يشهدها الحاضرون، مما يمكن للقاضي أن يحتج بذلك على الخصوم.(١)

كما أن في هذه العلانية تأمين نزاهة القضاة باطلاع الخصوم وغيرهم على إجراءات التقاضي وسماع الدعاوى والبينات والدفوع، وبعث الطمأنينة في نُفُوس المتخاصمين، وتؤدِّي إلى مزيد الثقة في العدالة والحياد، كما أنها تجعل القضاة يحرصون على العناية بإجراءاتهم في سير القضية، ويزِنون أقوالهم ومناقشاتهم وزنًا دقيقًا، كي لا يُنقل عنهم ما يشين.(٢)

والمتأمل لكلام الفقهاء في هذا الصدد يجد أنهم لم ينصوا صراحة على علانية المحاكمة، ولكن طبيعة الواقع العملي للقضاء في الإسلام تؤكد وجود العلانية في التقاضي، كما قرر الفقهاء جلوس القاضي في أشهر المجالس وأبرز الأماكن، وأيضا قرر جمهور الفقهاء جواز القضاء في المسجد بلا كراهة في ذلك؛ فإن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقضي في المسجد،

---

(١) ضمانات تحقيق العدالة القضائية المتعلقة بإصدار الحكم القضائي لذياب عبدالكريم عقل، وحسن تيسير شموط ص ٥٠٦، المبادئ والأصول القضائية الشيخ الدكتور عبدالمجيد بن عبدالعزيز الدهيشي، مقال علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء للكاتبة زينب بوسعيد - منشور على موقع/
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9590

(٢) مقال سابق " المبادئ والأصول القضائية " للدكتور عبدالمجيد بن عبدالعزيز الدهيشي.

وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كانوا يجلسون في المسجد للقضاء."[1] وهذا كله صور من تطبيقات مبدأ علانية المحاكم.[2]

قال الكاساني - رَحِمَهُ اللَّهُ -: " يجلس للقضاء في أشهر المجالس؛ ليكون أرفق بالناس، وهل يقضي في المسجد؟ قال أصحابنا - رحمهم الله -: يقضي..."[3].

وقال القرافي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "... القضاء في المسجد من الحق والأمر القديم؛ ولأنه يُرْضَى فيه بالدون من المجلس وتصل إليه المرأة والضعيف... وقضى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والخلفات بعده."[4].

وقال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "... ويستحب أن يجعله في موضع بارز للناس فسيح، كالرحبة والفضاء الواسع أو الجامع، ولا يكره القضاء في المساجد، فعل ذلك شريح، والحسن، والشعبي، ومحارب بن دثار، ويحيى بن يعمر، وابن أبي ليلى، وابن خلدة، قاض لعمر بن عبد العزيز - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وروي عن عمر وعثمان وعلي، أنهم كانوا يقضون في المسجد... ولأن القضاء قربة وطاعة وإنصاف بين الناس، فلم يكره في المسجد."[5].

---

(١) بدائع ١٣/٧، الذخيرة ٥٨/١٠، تبصرة الحكام ٣٨/١، المغني ٤١/١٠.

(٢) الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأحمد عجاج كرمى ص ٢٣٢-٢٣٣ الناشر: دار السلام - القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

(٣) بدائع الصنائع ١٣/٧.

(٤) الذخيرة ٥٨/١٠، ويراجع: تبصرة الحكام ٣٨/١.

(٥) المغني ٤١/١٠.

أما الشافعية وإن كرهوا القضاء في المسجد، ليس منعا لمبدأ العلانية في الحكم، وإنما لكثرة المشاتمة بين الخصوم.[1] قال الماوردي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في هذا الصدد: جعل المسجد مجلسا لقضائه بين الخصوم مكروه عند الشافعي؛ لأن حضور الخصوم لا يخلو من لغط ومنابذة، وربما تعدى إلى سب ومشاتمة، والمساجد تصان عن هذا.[2] **أما مبدأ علانية الحكم عندهم** فيستفاد مما نصوا عليه من استحباب القضاء على منصة وفي مكان واسع؛ ليصل إليه كل أحد. **قال العمراني** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: ويستحب أن يقضي في مكان بارز للناس؛ ليصل إليه كل أحد، ويستحب أن يكون الموضع واسعا؛ لئلا يلحقه الملل والضجر من ضيقه فيمنعه من التوفر على الاجتهاد، ويلحق المتخاصمين ذلك فلا يمكنهم استيفاء الحجة.".[3]

ومما يؤيِّد ويؤكد تطبيق الصحابة لمبدأ علانية المحاكمة أن الفقهاء أكدوا على دعوة القاضي لمن يثق من العلماء المختصين للجلوس معه عند نظره في القضايا، وذلك من أجل مشاورتهم - كما سبق تفصيلا -، وقد نقل أبو بكر محمد بن خلف بن حيان الملقب بـ" وكيع " برواية عبد الرحمن بن سعيد قال: " رأيت عثمان بن عفان في المسجد إذا جاءه الخصمان قال لهذا اذهب فادع علياً وللآخر اذهب فادع طلحة بن عبيدالله والزبير وعبدالرحمن فجاءوا فجلسوا فقال لهما تكلما ثم يقبل عليهم (أي المستشارين) فيقول أشيروا علي

(١) الحاوي ١٦/٣٠-٣١، البيان ١٣/٣٨.

(٢) الحاوي ١٦/٣١.

(٣) البيان ١٣/٣٨، ويراجع: الأم ٦/٢١٤.

فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما وإلا نظر فيقومون مسلمين ".[1]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن علانية المحكمة ضمانة هامة لتحقيق نزاهة القضاة وعدالتهم، وذلك لأن الجمهور الحاضرين يطلعون على أعمال المحاكم، فيتعرفون على حقيقة الدعوى ونوعها، كما يطلعون على الحجج، وعلى الدفوع، ويعرفون الحكم الذي يتلوه القاضي علانية، وهذا كله كفيل بتحقيق العدالة، إذ القاضي يحرص على أن يكون فطنا ومتيقِّظًا إلى ما يجب عليه فعله في المحاكمة من المساواة بين الخصوم في مجلسه وفي لفظه ولحظه، مما يحمله على أن يجتهد في أداء واجبه في هذا الخصوص في جميع مراحل الترافع من بدايتها حتى نهايتها، وعلى أن يتحرَّى كافَّة الطرق التي تضمن إظهار الحكم العادل، وأن يجتنبَ كل تصرُّف يقدح في عدله ومساواته بين الخصوم.[2]

(١) أخبار القضاة لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان الملقب بوكيع ١١٠/١ - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد - الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» للسيوطي ٥١/١٧ - الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية - الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) مقال " المبادئ والأصول القضائية " للدكتور عبدالمجيد بن عبدالعزيز الدهيشي - منشورة على رابط:

https://www.alukah.net/sharia/0/49881/#ixzz5dBStIY35.

المطلب الرابع

تسبيب الحكم القضائي[1]

أذكر في هذا المطلب المراد بتسبيب الحكم القضائي وأهميته، وحكمه وضوابطه، وذلك من خلال الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول: المراد بتسبيب الحكم القضائي

قبل ان اذكر المراد بذلك، أذكر اولا تعريف التسبيب، ثم اذكر المراد به في الحكم القضائي، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف التسبيب: وهو في اللغة: يقال: سَبَّبَ للأمر، أي: يجعل له سبباً. ويطلق التسبيب على التسوية، ومنه قولك: وسَبَّبْتُ للماء مجرى، أي: سوَّيتُه. والتسبيب أصله من السبب. **ويطلق السبب على عدة معان، ومنها وهو أصل معانيه:** أن السبب هو ما يتوصل به إلى غيره، **وقيل:** السبب هو كل شيء يُتَوَسَّلُ بِه إلى شيء غيرِه. **والسبب يراد به أيضا** الوصل والمودة، ومنه قوله تعالى -: (وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ) [البقرة: ١٦٦]، أي: الوصل والمودات.

والسبب يطلق ويراد به الحبل، وهو المراد في قول الله تعالى -: (مَنْ كَانَ

---

(١) وهذه الضمانة تكفلت بها المادة رقم (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م؛ حيث أوجبت أن يكون الحكم مقترنا به أسبابه وإلا كان باطلا، كما جاء في المادة رقم (١٧٤) " ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويكون النطق به علانية، وإلا كان الحكم باطلا.". كما نصت المادة رقم (١٧٦) على أنه " يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة.".

يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ) [الحج: ١٥]، فالسبب: الحبل، والسماء: السقف، والمعنى أي: فليمدد حبلا؛ ليقطع، أي ليمد الحبل حتى ينقطع، فيموت مختنقا. **كما يطلق السبب أيضا ويراد به الباب،** ومنه قول الله – عز وجل – : (وَقَالَ فَرْعَوْنُ ياهَامَانُ ابْنِ لِى صَرْحاً لَّعَلّى أَبْلُغُ الاْسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاواتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَاهِ مُوسَى وَإِنّى لاَظُنُّهُ كَاذِباً وَكَذالِكَ زُيّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوء عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلاَّ فِى تَبَابٍ) [غَافِر: ٣٦، ٣٧].(١)

والتسبيب في اصطلاح الفقهاء: المتأمل في كتب الفقهاء القدامى يجد أنهم لم يذكروا تعريفا محددا لتسبيب الحكم، بل ذكروا أحكامه وصوره المتعلقة به، والسر في ذلك هو وضوح معناه عندهم واعتمادهم على المعنى اللغوي له. ومن هنا نلاحظ أن استعمالهم لهذا المصطلح لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو أن التسبيب أن يجعل للأمر سببا ليتوصل به إلى غيره.

ثانيا: المراد بتسبيب الحكم القضائي: تسبيب الحكم القضائي عرفه الفقهاء وعبروا عنه بمصطلح " مستند الحكم "، ومن ذلك ما قاله صاحب كتاب المنثور – أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: " مستند الحكم لا بد أن يكون سابقا، والإلزام الذي هو إنفاذ الحكم يتضمن الإخبار عن المستند السابق.".(٢)

(١) لسان العرب مادة " سبب "، تاج العروس مادة " سبب "، المصباح المنير مادة " سبب ".

(٢) المنثور لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الحنبلي ص ٣٠٧-٣٠٨، ويراجع: حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب ١٨/٣، ٣٥٩/٤، الموسوعة الفقهية ٤٠/ ٢٥٢ .

هذا، وقد أورد بعض المتأخرون والمعاصرون عدة تعريفات لتسبيب الحكم، أشير لجملة منها، وذلك على النحو التالي:

١- **تسبيب الحكم:** هو ذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية وأدلتها الشرعية، وذكر الوقائع القضائية المؤثرة، وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتد به.(١)

٢- تسبيب الحكم: يعنى به الأدلة التي يبنى عليها الحكم، كما يقصد به الحيثيات التي قام وبني عليها القاضي حكمه.(٢)

٣- **تسبيب الحكم القضائي:** هو تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده أو العوامل التي أدت إلى صدوره، والأسباب هي الأدلة التي يستند عليها القاضي في إصدار الحكم أو القرار.(٣)

---

(١) تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين منشور ص ١٧ الناشر: دار ابن فرحون - الطبعة الثالثة ١٤٣٤ هـ، مقال تسبيب الأحكام القضائية (الأقسام - الضوابط - والطرائق) للشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين منشور على موقع/ شبكة الألوكة الشرعية آفاق الشريعة - دراسات شرعية رابط الموضوع

https://www.alukah.net/sharia/0/36378/#ixzz5yVAixxJd

(٢) تسبيب الحكم الجنائي وأثره على المحاكمة العادلة للأستاذ أ.مصعب عوض الكريم علي إدريس ص ١٤ - بحث منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان للعام الخامس العدد ٣٣ لسنة ٢٠١٨م.

(٣) المصدر السابق نقلا عن المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية لفريحة حسين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتور بقسنطينة، العدد (٣٣) (٢٠١٥م)، ص.٢٦٨.

٤- **تسبيب الحكم القضائي:** هو ذكر القاضي مستنده في الحكم والأسباب التي بنى عليها حكمه، ودعته إلى إصدار الحكم على الوجه الذي نطق به في الدعوى المعروضة عليها.(١)

٥- **تسبيب الحكم القضائي:** هو ذكر القاضي للأدلة والبينات والحجج التي تؤثر في الحكم وفي ثبوته، وذلك بعد اجتهاده وتحريه في الحكم.(٢)

وبالنظر في هذه التعريفات يُلاحظ تقاربها في المعنى، وكلها تدور حول " ذكر الدليل الشرعي والمستند الواقعي للحكم القضائي الذي اعتمد عليه القاضي عند إصداره ".

الفرع الثاني: أهمية تسبيب الحكم القضائي

تسبيب الأحكام القضائية له أهمية كبيرة من غير جدال فيها، بل لا يُمكن أن نتصور حكم القاضي دون تسبيب؛ فهو السبيل إلى الوصول إلى أحكام قضائية صائبة، والعمل على تلمس الأحكام الموافقة للقواعد والمبادئ الشرعية الحاكمة لها، كما أنها توضح حكم القاضي بما لا يدع مجالا للتأويل أو الريبة، كما أن هنا عدة مقاصد لتسبيب الأحكام القضائية،

(١) نظام القضاء وطرق الإثبات والمرافعات الشرعية للدكتور حسن بن محمد سفر ص ١٦٣ الطبعة السادسة - ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

(٢) تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي ليوسف محمد بن إبراهيم المهوس ص ٥٧ بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

ومن أهمها:[1]

١- ضمان تحقيق العدالة في الحكم القضائي، فحين يعلم الخصوم بالتسبيب تطمئن أنفسهم للحكم الصادر من القاضي، وأنه موافق للعدالة المنشودة منه؛ ولذا فإن عدم تسبيب الأحكام القضائية، سيترتب عليه ضعف في صياغة الأحكام، وعدم إعطاء الخصوم الفرصة في المناقشة، والاعتراض، ومعرفة أسباب صدور الحكم؛ إذ هو وسيلة؛ للتحقق من عدالة الأحكام التي تصدر في حقهم.

٢- أن تسبيب الحكم مدعاة لبذل القاضي جهده من أجل تكييف الدعوى، وتطبيق الحكم المستنبط على الواقعة.

٣- سهولة وقوف محاكم الاستئناف والنقض، وكذا الهيئات القضائية المدققة على أسباب الحكم.

الفرع الثالث: حكم تسبيب الحكم القضائي

اتفق العلماء على مشروعية تسبيب القاضي للأحكام القضائية الصادرة منه، إلا أنهم قد اختلفوا حول وجوب هذا التسبيب من عدمه، وذلك على

(١) نظام القضاء وطرق الإثبات والمرافعات الشرعية للدكتور حسن بن محمد سفر ص ١٦٣، تسبيب الحكم الجنائي وأثره على المحاكم للأستاذ مصعب عوض الكريم علي إدريس ص ١٥ - بحث منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان للعام الخامس العدد ٣٣ لسنة ٢٠١٨م، تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي ليوسف محمد بن إبراهيم المهوس ص ٥٧،مقال تسبيب الأحكام القضائية روح العدالة للدكتور سعد بن عبد القادر القويعي - منشور على موقع الجزيرة - رابط/
http://www.al-jazirah.com/2011/20110605/ar4.htm.

أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يري أنه يجب على القاضي تسبيب الأحكام القضائية الصادرة منه. وبذلك قال بعض الحنفية ومنهم محمد ابن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وبعض المالكية[2]، وبعض الشافعية[3]، وهو ظاهر كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]، وهو مذهب الظاهرية.[5]

وقد استدل اصحاب هذا المذهب بما يلي:

١- أن تسبيب الأحكام القضائية وبيان مستنداتها بالدليل والتعليل، مبدأ

(١) فإنه كان يقول بعدم وجوب تسبيب الحكم وذكر مستنده، إلا انه رجع عن هذا وقال: لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة. قال المرغيناني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "... واستحسن المشايخ هذه الرواية، لفساد حال أكثر القضاة في زماننا.". الهداية مع شرح العناية ٣٥٩/٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٥-٤٦٠، معين الحكام ص ٣٠.

(٢) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ١/ ٤٢ الناشر: دار المعرفة.

(٣) وممن أفتى بذلك الأذرعي والشهاب الرملي - رمهما الله -. مغني المحتاج ٢٧٥/٦ وجاء فيه: "... قال الأذرعي: وما قالوه من قبول قوله ظاهر في القاضي المجتهد مطلقا، أو في مذهب إمامه. أما غيرهما ففي قبوله وقفة، وقد استخرت الله وأفتيت فيمن سئل من قضاة العصر عن مستند قضائه أنه يلزمه بيانه؛ لأنه قد يظن ما ليس بمستند مستندا كما هو كثير أو غالب."، أسنى المطالب ٢٩١/٤.

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ١٢ ط: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، إعلام الموقعين ١٢٤/٤ وجاء فيه: "... والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها.".

(٥) المحلى ٥٣٦/٨.

مكفول في النظام القضائي في الإسلام وهذه طريقة متبعة معروفة من هدي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أقضيته وأحكامه؛ حي كان يبين عللها المؤثرة، وأوصافها المعتبرة فكان النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعلل للأحكام التي يحكم بها ويسببها، ومن ذلك أنه قضى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بحضانة ابنة حمزة لخالتها وقال:" الخالة بمنزلة الأم ".(١)

والشاهد من هذا الحديث أنه لما اختصموا في الأحق بالحضانة حكم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن الخالة أولاهم بالحضانة في هذه الحال، ثم سبَّب

(١) وتكملة الحديث ما أخرجه البخاري عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: لا نقر بها، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، لكن أنت محمد بن عبد الله، قال: " أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله"، ثم قال لعلي: «امح رسول الله»، قال: لا والله لا أمحوك أبدا، فأخذ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الكتاب، فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد، إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها، فلما دخلها ومضى الأجل، أتوا عليا فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم، فتناولها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك، حملتها، فاختصم فيها علي، وزيد، وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعلي: " أنت مني وأنا منك "، وقال لجعفر: «أشبهت خَلْقِي وَخُلُقِي »، وقال لزيد: " أنت أخونا ومولانا ". صحيح البخاري ٣/ ١٨٤ رقم ٢٦٩٩.

النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لحكمه هذا بذكره بأن الخالة بمنزلة الأم، وهذا تسبيب جلي[1]، ولذلك قال ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ - عند ذكره لفوائد هذا الحديث: "... فيه من الفوائد: أن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم، وأن الخصم يُدلي بحجته، وأن الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضونة لا تسقط حضانتها، إذا كانت المحضونة أنثى؛ أخذا بظاهر هذا الحديث."[2].

هذا، والذي يقلِّب نظره في أحكام وأقضية الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجد هذا المعنى وهو تسبيب الأحكام - واضحا جليا، فإذا كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو المعصوم من الخطأ في الأحكام، وهو أعدل قاضٍ فكيف بمن دونه من القضاة؟! فهم بحاجة ماسة إلى التصريح بالتسبيب.[3]

٢- أن تسبيب الحكم القضائي بذكر مستنده ووجه قضائه فيه يحمي القاضي، بصيانة حكمه، حيث يعد التسبيب بذكر المستند ووجه القضاء حجة للقاضي على المحكوم عليه إن نازعه وطعن في حكمه.[4]

٣- بأن القاضي يحتمل منه الغلط والخطأ في حكمه، وقد يصعب تدارك ذلك منه بل قد سكون ذلك غير ممكن، خاصة فيما إذا لم يسبب

---

(١) تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي ليوسف بن محمد المهوس ص ٧١.

(٢) فتح الباري٧/٥٠٧.

(٣) تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي ليوسف بن محمد المهوس ص٧١-٧٢.

(٤) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة ١/ ٤٢.

الحكم القضائي ولم يذكر مستنده فيه.[1]

٤- أن القول ذكر القضاة لتسبيب أحكامهم، وذكر مستندهم في أقضيتهم يجب استحسانا؛ نظرا لفساد حال بعض القضاة.[2] والعلم بفساد الحال من صلاحه ومعرفته أمر متعذر غالبا، فسرى الإلزام بذلك لجميع القضاة.

٥- أن التسبيب أنفى للتهمة عن القاضي من الحكم بالهوى أو الجهل من غير بينة شرعية ولا دليل من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما استنبط منهما.[3]

٦- أن التسبيب يحمل القاضي على الاجتهاد في تقرير أدلة الحكم القضائي الواقعية والشرعية.[4]

---

(١) فإنه كان يقول بعدم وجوب تسبيب الحكم وذكر مستنده، إلا انه رجع عن هذا وقال: لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة. الهداية مع شرح العناية ٣٥٩/٧.

(٢) الهداية مع شرح العناية ٣٥٩/٧.

(٣) تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين منشور ص ٥١، المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها للدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ص ٤١ بحث منشور على رابط/ www.saaid.net.

(٤) تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين منشور ص ٥١، المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها للدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ص ٤١ بحث منشور على رابط/ www.saaid.net.

٧- أن ذلك أطيب لنفس المحكوم عليه؛ ليعلم أن القاضي قد حكم عليه بدليل وبرهان، كما يمكن الخصم من الاعتراض على الحكم وأدلته إذا لم يقتنع به.[١]

المذهب الثاني: يري أنه لا يجب على القاضي تسبيب الأحكام القضائية الصادرة منه، بل يستحب منه ذلك. وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وأكثر الحنابلة.[٥]

---

(١) المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها للدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ص ٤١ بحث منشور على رابط/ www.saaid.net.

(٢) وهو ظاهر الرواية. المبسوط ١٦: ١٠٨، البحر الرائق ٦/ ٣٠٣، شرح العناية ٣٥٩/٧، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٦.

(٣) فقد صرح بع المالكية بأنه إذا إن وجد الحكم القضائي مبهما بلا ذكر مستند، ولم يتبين فيه الجور والخطأ الصراح فلا ينظر فيه ولا ينقض، مثل: أن يجد فيه أن القاضي إذا قال: رأيت أن الحق لفلان، فقضيت له بما تبين لي، فلا أرى له أن ينظر فيه. وظاهرٌ من هذا كله عدم وجوب التسبيب وذكر مستند الحكم القضائي. تبصرة الحكم ص ٨٣.

(٤) الأم ٢٣٤/٦ وجاء فيه: "... وأحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه، ويبين له، ويقول له احتججت عندي بكذا، وجاءت البينة عليك بكذا، واحتج خصمك بكذا فرأيت الحكم عليك من قبل كذا؛ ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه، وأبعد من التهمة، وأحرى إن كان القاضي غفل من ذلك عن موضع فيه حجة أن يبينه."، تحفة المحتاج /١١٤-١١٥.

(٥) ونص بعض الحنابلة بأن عدم وجوب التسبيب ما لم يتهم القاضي في حكمه. المبدع لابن مفلح ١٧٩/٧ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، دقائق أولي النهي " شرح منتهى الإرادات " للبهوتي ٥١١/٣ =

وقد استدل اصحاب هذا المذهب بما يلي:

١- بما استدل به أصحاب المذهب الأول الموجبون للتسبيب، إلا أنهم حملوا هذه الأدلة على الاستحباب دون الوجوب.[١]

٢- أن الأصل في القاضي أنه يحكم بالعدل ويتحراه؛ ولذا كان الأصل صحة الحكم الصادر منه[٢]، فعلى أي وجه حكم قبل حكمه، سواء قام بتسبيب حكمه، وذكر مستنده أم لا.

ويمكن أن يعترض على ذلك: بأن ذلك لا يتعارض مع وجوب تسبيب الحكم القضائي، بل التسبيب أحد الضمانات الأساسية التي تجعله سليما صحيحا، وبدون التسبيب قد يعتريه الغلط الخطأ، كما سبق تقريره عند عرض أدلة المذهب الأول

٢- بأن تسبيب الحكم ليس من أركانه ولا شروطه، غاية ما فيه أن له فوائد وأثار، منها العلم بالحكم وحجيته؛ فيعلم الحكم المبني على الإقرار، والحكم المبني على الشهادة، ويرتب على كل منهما الآثار التي

=

الناشر: عالم الكتب -الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مطالب أولى النهي للرحيباني ٤٩٧/٦.

(١) تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين منشور ص ٥٤، المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها للدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ص ٤١ بحث منشور على رابط/ www.saaid.net.

(٢) شرح العناية ٣٠٨/٧-٣٠٩، غمز عيون البصائر ٣٣٦/٢.

يقتضيها، وغاية هذا أنه يحمل على الاستحباب دون الوجوب.[1]

ويعترض على أصحاب هذا المذهب: بأنه محمول على تسبيب الأحكام الظاهرة، التي لا يخفى علمها على ذوي الفطر السليمة؛ كمن ادعى على أحد بدين في ذمته، وجب أداؤه، وأقر المدعى عليه بالدين، وحلوله، وملاءته، فاقتصر الحاكم على الحكم عليه بلزوم السداد، دون تسبيب للحكم؛ اكتفاء بما جاء في الدعوى، والجواب. وأما الغالبية العظمى من الأحكام، فلابد من الاهتمام بذكر الأسباب، التي بنى عليها القاضي حكمه، وإلا كان مفرطا في واجب، فقد يأتي على الحكم بالإبطال، أو بوقف التنفيذ، أو بتعطيله زمنا، ولا قيمة لحكم لا نفاذ له.[2]

المذهب الثالث: يري بعض الحنفية ومنهم أبو منصور الماتريدي أنه يجب على القاضي تسبيب الأحكام القضائية الصادرة منه إذا كان غير مؤهل؛ لفسقه أو لجهله مع عدالته، أما إذا كان عدلا عالما فلا يجب عليه ذلك بل ينبغي.[3]

---

(١) المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها للدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ص ٤١ بحث منشور على رابط/ www.saaid.net.

(٢) المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها للدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ص ٤١ بحث منشور على رابط/ www.saaid.net، مقال تسبيب الأحكام القضائية روح العدالة للدكتور سعد بن عبد القادر القويعي – منشور على موقع الجزيرة – رابط/ http://www.al-jazirah.com/2011/20110605/ar4.htm.

(٣) البحر الرائق ٧/ ٥٣، تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٥.

وهو ما ذهب إليه الشافعية أيضا في قاضي الضرورة.[1]

وقد استدل اصحاب هذا المذهب بما يلي:

١- أن القاضي ينفذ قضاؤه فيما حكم به من الرجم أو القطع او الحبس أو الضرب ونحو ذلك؛ لأنه من أولي الأمر، وطاعتهم واجبة، وهذا إذا كان عدلا عالما؛ لانتفاء التهمة عنه، أما إذا كان عدلا جاهلا؛ فإنه يجب الاحتياط بالاستفسار منه؛ لأنه قد يظن غير الدليل دليلا، فإن أحسن الشرائط وجب تصديقه وإلا فلا، وكذا إن كان فاسقا فلا ينفذ قوله إلا أن يُعَاين الحجة؛ لاحتمال الخطأ أو الخيانة.[2]

٢- أنه يستدل على وجوب تسبيب الحكم وبيان مستنده فيما يخص قضاء قاضي الضرورة، وذلك لضعف ولايته؛ بنقص بعض الشروط، وفقدانها فيه.[3]

ويعترض على أصحاب هذا المذهب: بأن وجوب تسبيب الأحكام لا يقتصر على الأحكام الصادرة من القاضي الفاسق أو الجاهل ونحوهما وهو ما يعنيه

---

(١) قال ابن حجر الهيتمي - -رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: وصرح جمع من المتأخرين بأن قاضي الضرورة، وهو من فقد بعض الشروط يلزمه بيان مستنده في سائر أحكامه، ولا يقبل قوله: حكمت بكذا من غير بيان لمستنده فيه وكأنه لضعف ولايته. تحفة المحتاج ١٠/١١٤-١١٥، حاشية الشرنوابي على تحفة المحتاج١٠/ ١٢٥ وجاء فيها: "... (قوله: وقد أفتيت بوجوب بيان القاضي إلخ) أفتى بذلك أيضا شيخنا الشهاب الرملي."، حاشية قليوبي٤/٢٩٨.

(٢) البحر الرائق ٧/ ٥٣، تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٥.

(٣) تحفة المحتاج ١٠/١١٤-١١٥.

البعض " بقاضي الضرورة " فحسب، بل يتعدى ذلك لأحكام غيرهما من القضاة؛ نظرا لعموم الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول، والتي تلزم عموم القضاة بالتسبيب.

المذهب الرابع: يري بعض الشافعية أنه يجب على القاضي تسبيب الأحكام القضائية الصادرة منه فيما يخص الأحكام الصادرة من قاضي النقض.[1]

ويمكن ان يستدل لهذا المذهب بأن وجوب تسبيب الحكم وبيان مستنده فيما يخص قاضي النقض في الحكم الذي ينقضه، إنما كان من أجل إظهار وجه النقض فيه.

ويعترض على أصحاب هذا المذهب: بأن وجوب تسبيب الأحكام لا يقتصر على الأحكام الصادرة من قاضي النقض فحسب، بل يتعدى ذلك لأحكام غيره من القضاة، على ما سبق بيانه.

المذهب المختار:

المختار في المسألة هو وجوب تسبيب الحكم القضائي مطلقا كما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين.

وأيضا: فإن عدم تسبيب الأحكام القضائية، يترتب عليه عدم إعطاء الفرصة الخصوم الفرصة في المناقشة، والاعتراض، ومعرفة أسباب صدور

(١) حث ذكر السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وجوب بيان مستند الحكم وتسبيبه إذا نقض الحاكم حكم أحد، سئل عن مستنده، وإنما لا يلزم القاضي بيان السبب إذا لم يكن حكمه نقضا. الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩٥.

الحكم. كما يتطرق الشك للخصم الذي صدر الحكم ده، وهذا ينتفي مع تسبيب الحكم وذكره مقرونا بالحكم القضائي. وكذلك فالتسبيب للحكم القائي وسيلة للتحقق من عدالة الأحكام الصادرة من القاضي مما يجعل الخصوم مطمئنين لهذه الأحكام.

هذا، وهناك بعض المعاصرين قد حاول الجمع بين القول القائل بوجوب التسبيب وبين القول باستحبابه؛ حيث جعل الوجوب تسبيب الحكم القضائي هو الأصل مطلقاً، لكن إذا كان الحكم الكلي ظاهراً مشتهراً فلا يلزم تسبيبه وذكر مستنده.[1]

الفرع الرابع: ضوابط تسبيب الحكم القضائي

أعرض فيما يلي أهم الضوابط التي يجب مراعاتها عند تسبيب القاضي لحكمه، بحيث يمكن للمحامين والمترافعين ملاحظتها في الأحكام الخاصة بقضاياهم، وبيان هذه الضوابط على النحو التالي:[2]

---

(١) تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين منشور ص ٥٥، المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها للدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ص ٤١ بحث منشور على رابط/ .www.saaid.net

(٢) يراجع في هذه الضوابط: تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين منشور ص ١٠٧ وما بعدها -، تسبيب الحكم الجنائي وأثره على المحاكمة العادلة للأستاذ أ.مصعب عوض الكريم علي إدريس ص ١٨، تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي ليوسف محمد بن إبراهيم المهوس ص ١٠٧ وما بعدها، مقال تسبيب الأحكام القضائية (الأقسام

١- **توضيح المستند الشرعي للحكم الذي أصدره:** لا بد أن يبين القاضي مستنده في تقرير الأسباب، شرعية كانت أو واقعية، حيث يكون الدليل مبنيا على أصل صحيح واضح من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو غير ذلك من الأدلة الأخرى المعتبرة.

٢- **أن يعتمد القاضي في تسبيب حكمه الواقعي على الوقائع المقدمة له والمدونة لديه،** فلا بد أن يكون التسبيب الواقعي للأحكام مستمدا مما تداعى فيه الخصوم، وقدموه للقاضي من دعوى، وإجابة، ودوافع، وبيانات، وطلبات مما تم ضبطه في محضر القضية، فلا يصح تسبيب الوقائع بأسباب لم يتداع فيها الخصوم ولم تقدم للقاضي؛ ولذلك يُلزم القاضي إجرائيا اتخاذ المحاضر والسجلات للقضية، والمنازعات، والإقرارات، والشهادات، للاعتماد عليها عند الحكم.

٣- **كفاية التسبيب:** والمراد به: أن يورِد القاضي من الأسباب شرعيةَ وواقعيةَ ما يدل على صِحة الحكم وإحكام بنائِه، مما يحمل على القناعةِ به. فلا

- الضوابط - والطرائق) للشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين منشور على موقع/ شبكة الألوكة الشرعية آفاق الشريعة - دراسات شرعية - رابط الموضوع
https://www.alukah.net/sharia/0/36378/#ixzz5yVAixxJd
ضوابط في تسبيب الأحكام القضائية للدكتور عبد اللطيف القرني. منشور على موقع الاقتصادية يوم الاربعاء ٤ مايو ٢٠١١م على رابط/
http://www.aleqt.com/2011/05/04/article_534295.html
مقال تسبيب الأحكام القضائية روح العدالة للدكتور سعد بن عبد القادر القويعي - منشور على موقع الجزيرة - رابط/
http://www.al-jazirah.com/2011/20110605/ar4.htm

بد أن يكون التسبيب كافيً مشتملا على كافة عناصرِ التسبيب المطلوبة؛ فيُورِد القاضي منها ما يحمل على القناعةِ بالحكم ويظهر كونه عدلا وصوابًا. وهكذا في البيّنات المثبِتة للوقائع لا يعتمد القاضي على طريقٍ للحكم لا يشهد له الشرع بالاعتبار، كما لا يعتِد على قرينة ضعيفة أو استنباط بعيد.

كما ينبغي الاعتناء الكافي بالتكييف الفقهي للواقعة؛ ليتحقق كفاية التسبيب هنا. فلا بد أن يكون التسبيب قد توافرت فيه الوقائع اللازمة لتطبيق الحكم الملائم للواقعة، وهذا يحتم على القاضي الاعتناء بالتكييف الفقهي للواقعة فمثلا عقد الهبة إذا كان بمقابل يكيف على أنه بيع وليس هبة، حتى وإن كان مسمى العقد هبة.

٤- **أن يكون التسبيب واقعيا ومرتبا**: والمراد بواقعية التسبيب: مطابقته لواقعِ الدعوى ومتوافقا معها، وذلك بعدم تعارض الأسباب الواردة فيه بعضها مع بعض، وكذا عدم تعارضها مع الحكم الصادر في الدعوى. كما يراعي القاي توازن التسبيب، وذلك بتعادل الأسباب، فلا يركِّز على سبب مِن الأسباب ويُهمِل سببا آخر. وأما المراد بترتيب التسبيب: فهو تسلسل الأسباب منطقيا حتى يأخذ بعضها ببعض سواء من الناحية الزمنية، أو الأقوى دلالة كل قضية بحسب حالها، فالقاضي عند تسبيب الحكم يلحظ ترتيب الأسباب حتى يأخذ بعضها ببعض، بحيث تترتب منطقيا وعقليا ويبدأ بالأهم، ثم المهم.

المبحث الرابع

ضمانات عدالة الحكم القضائي بعد إصداره

من أهم الضمانات التي أتحدث عنها في هذا الفصل " التصديق على الحكم القضائي وتنفيذه متى كان صحيحا، وكذا إبطاله ووقف تنفيذه متى حصل فيه خلل بخطأ أو جور عند الحكم، وأيضا مما يضمن العدالة تتبع أحكام القضاة للتمييز بين صحيحها وخطئها، وكذلك معاقبة القاضي الجائر في حكمه بعزله من منصبه "، وبيان هذه الضمانات الأربع من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التصديق على الحكم القضائي وتنفيذه.

المطلب الثاني: نقض الحكم القضائي ووقف تنفيذه.

المطلب الثالث: تتبع الأحكام القضائية.

المطلب الرابع: عزل القاضي عند الجور في الحكم.

المطلب الأول

التصديق على الحكم القضائي وتنفيذه[1]

إذا صدر حكم القاضي صحيحا غير معيب، وسليما غير ناقص، فضمان تحقيق العدالة فيه بعد إصداره إنما يكون بتنفيذه بإمضاء ما جاء بمنطوقه، وتصديقه بعدم المساس به بإبطال ونقض.

وبمعنى آخر: الأصل أنه متى صدر الحكم من القاضي في الدعوى المطروحة، فإنه يجب تنفيذه وإمضاؤه، وذلك باتخاذ الإجراء العملي لتطبيقه إما بإقامة العقوبة المقررة، والواردة فيه، وإما برد الحق لصاحبه على حسب ما ورد في منطوق الحكم. **وعليه فتنفيذ الحكم القضائي** هو إلزام المحكوم عليه بإنفاذ المحكوم به من قبل الأجهزة التنفيذية المكلفة بذلك.[2]

هذا، والأصل أنه يجب تصديق الحكم القضائي الصحيح وتنفيذه إذا لم يطعن

---

(١) وهذه الضمانة قد تكفل بها قانون من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، وذلك في الكتاب الثاني منه " كتاب التنفيذ " في الفصل الأول منه " قاضي التنفيذ "، بدءا من المادة رقم (٢٧٤) وما بعدها. وخاصة ما نصت عليه المادة رقم ( ) من أنه: " لا يجوز التنفيذ الجبرى إلا بسند تنفيذى اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، والسندات التنفيذية هى الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم او مجالس الصلح والأوراق الأخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة.".

(٢) نظام القضاء وطرق الإثبات والمرافعات الشرعية للدكتور حسن بن محمد سفر ص ١٦٧.

فيه من الأصل[1]، أو ظهرت صحته بعد الطعن فيه من أحد الخصوم، بعد صدوره - بأن ادعى المحكوم عليه بأن الحكم الذي صدر في حق الدعوى ليس صحيحا؛ وطلب نقضه وإعادة النظر ثانية في الدعوى. **وبعبارة أخرى:** إذا تم تدقيق النظر في هذا الحكم القضائي والنظر فيه ثانية بعد الطعن فيه، فوجده قاضي النقض صحيحا، وموافقا للأصول الشرعية والأدلة المعتبرة، فإنه يجب عليه أن يُصَدِّقَ على هذا الحكم المطعون فيه، ولا يحل له نقضه. **ويسمى هذا التصديق " تنفيذا "**[2]؛ لأنه ظهر له أن ادعاء المحكوم عليه بأن الحكم المنقوض غير موافق لأصوله المشروعة ادعاء غير حقيقي.

وأيضا: فإن القاضي إنما يقضي ببطلان الحكم المنقوض طالما تبين له وجه الخطأ فيه، ومع انتفاء الخطأ وعدم وجوده، فليس أمامه سوى تصحيحه وتصديقه، وأنه لا مجال حينئذ لنقضه والحكم ببطلانه؛ إذ أن فسخ الحكم الموافق للشرع والحكم ثانية، كالحكم الأول ليس فيه فائدة، بل يكون اشتغالا بالعبث.[3]

(١) بدائع الصنائع ٥/٧، التاج والإكليل ١٣٧/٨، أسنى المطالب٣٠٣/٤، كشاف القناع ٣٣٥/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٧، الهداية مع شرح العناية ٧/ ٣٠٠ وما بعدها، غمز عيون البصائر ٣٣٦/٢، معين الحكام ص ٣٠، تبيين الحقائق ١٨٩/٤، حاشية الشلبي ١٩٠/٤، مجلة الأحكام العدلية ٦٨٦/٤، ٧٠٢، تبصرة الحكام ٨٣/١، التاج والإكليل ١٣٧/٨، شرح الخرشي ١٦٢/٧-١٦٣، الحاوي ٤٠٥/٢٠، روضة الطالبين ١٢٩/١١، أسنى المطالب ٢٩٢/٤، المغني ١٠٤/١٠، ٢٤٥/١٠-٢٤٦، الإنصاف ٢٢٣/١١.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ٦٨٦/٤، ٧٠٢.

(٣) المغني ٢٤٥/١٠-٢٤٦

ومن خلال ما سبق يتقرر أن الحكم القضائي متى كان صحيحا، وجب تصديقه وإبقاؤه كما هو، ولا يجوز المساس به بنقض ولا تعديل. **وتعليل ذلك أيضا:** أن القضاء متى كان صحيحا لم يحل نقضه، إلا أن يتبين الجور، وفي التعرض لذلك بالنقض بلا مسوغ ضرر بالناس[1]، ووهن للقضاة؛ فإن القاضي لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور، فإذا مات أو عزل انتقموا منه بنقض أحكامه، فلا ينبغي للإمام أن يمكنهم من ذلك.[2]

هذا، وتنفيذ الحكم القضائي (المطعون فيه) والتصديق عليه يوافق الأصل الذي يقرر صيانة الحكم القضائي عن النقض طالما كان صحيحا وموافقا للعدالة، وذلك متى بناه القاضي على دليل صحيح من أدلة الشرع المعتبرة، وسببه تسبيبا واقعيا سليما، إلا أن يوجد سبب يستدعي نقضه، ويقتضي رده.[3] **ولضمان صيانة الحكم القضائي عن النقض** أوجب على القاضي التحرز من أسباب الخطأ، والابتعاد عنها قدر الإمكان، من أجل تصحيح حكمه القضائي، ووقايته من النقض، فلا يعدل عنه إلى غيره؛ إذ لو كان الأمر بخلاف ذلك، لأدى ذلك إلى النقض بلا مسوغ يقتضيه، وبلا مبرر يستدعيه،

---

(١) جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية:"... إذا عرض حكم المحكم على القاضي المنصوب من قبل السلطان أو على محكم ثان؛ ليدقق الحكم مرة ثانية فإذا كان موافقا للأصول صدقه؛ لأنه لا فائدة من نقض الحكم الموافق للأصول، والحكم ثانية بذلك.". مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام ٤/٧٠٢.

(٢) معين الحكام ص٣٠.

(٣) غمز عيون البصائر ٢/٣٣٦، حاشية الشلبي ٤/١٩٠.

فتنعدم الثقة بالقضاة[1]، وهذا فيه ضرر كبير تضيع مكانة القضاء بضياع هيبة القضاة، بل ويتنافى مع فلسفة الإلزام التي هي من مقاصد القضاء في الشرع الإسلامي.[2]

(١) يراجع في هذا المعنى: تبصرة الحكام ١/٨٠-٨١.

(٢) المبسوط ١٩/١١، ٨٨/١٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٥٤/٤، تبصرة الحكام ٨٣/١، روضة الطالبين ١٢٩/١١، المغني ١٠٤/١٠، ٢٤٥/١٠-٢٤٦، دقائق أولي النهى " شرح منتهى الإرادات " ٥٠٧/٣.

المطلب الثاني

وقف تنفيذ الحكم القضائي والحكم ببطلانه

إذا صدر حكم القاضي مخالفا للعدالة، ومناقضا لها بعيدا عن الصحة والصواب فمن الضمانات التي تضمن تحقيق العدالة فيه بعد إصداره " وقف تنفيذه حال طلب نقضه بعد الاعتراض عليه، وكذا إبطاله بعد النقض " إذا ظهر فساده وعدم صحته[1]، وبيان ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم القضائي

بالنظر والتأمل في موضوع وقف تنفيذ الحكم القضائي، يظهر أن له

(١) وهذه الضمانة قد تكفل بها قانون من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، ومن المواد التي أشارت لهذه الضمانة المادة رقم (١٧٩)، وقد جاء فيها: " لذوى الشأن، الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة، وتحكم فيه بتأييد الأمر أو بتعديله او بإلغائه.". **وأما وقف الحكم عند الطعن على الحكم امام محكمة النقض فيه تفصيل، وهو كما يلي:** حيث نصت المادة رقم (٢٣٢) من ذات القانون على أن " الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.". أما عند الطعن على الحكم بطريق النقض فقد نصت المادة رقم (٢٥١) على انه " لا يتر تب علي الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكأن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويعين رئيس المحكمة بناء علي عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمة بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة. ".

وجهان، وبيانهما على النحو التالي:

أولا: وقف تنفيذ الحكم القضائي الدائم: وهذ الوقف يحصل بعد إبطاله الحكم ونقضه[1]؛ لأن تنفيذ الحكم فرع عن صحته[2]، وهنا صحته منتفيه؛ حيث تبين خطؤه وبطلانه[3]؛ مما يقتضي ردُّه، وعدم تنفيذه؛ لانعدام الحق لمن صدر الحكم لصالحه. وأيضا: فالتنفيذ يتعلق بالحكم الأخير بعد نقض الأول والحكم ببطلانه، لكونه هو الحكم الصحيح الذي تتعلق به الحقوق، ويشمله التنفيذ دون المنقوض.

ثانيا: وقف تنفيذ الحكم القضائي المؤقت: ويكون هذا الوقف طوال الفترة التي ينظر فيها قاضي النقض الحكم المطعون فيه؛ لأن الحكم الطعون فيه قبل الفصل في مرحلة النقض لا يدري صحته من فساده، وهذا في حد ذاته كاف لوقف تنفيذه طوال فترة النظر فيه حتى الفصل فيه يصدر قاض النقض حكمه إما بالتصديق أو النقض، وهذا ولم ينص الفقهاء صراحة على هذا النوع من الوقف للحكم القضائي المنقوض؛ لكونه معلوم بداهة، وأنه أحد آثار الطعن التي يتطلبها، ويستدعيها، ومع هذا يمكننا الحكم به تخريجا على

(١) بدائع الصنائع ١٤/٧، الهداية مع شرح العناية ٧/ ٣٠٠ وما بعدها، تبيين الحقائق ١٨٩/٤، حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٤، ٤٩٢، معين الحكام ص١٢، تبصرة الحكام١/٢٠، ١٣/٢، مواهب الجليل١٣٨/٦، شرح الخرشي١٦٢/٧-١٦٣، منح الجليل٣٣٦/٨، الفتاوى الفقهية الكبرى٢٩٩/٤، فتاوى السبكي٤٤٤/٢، مغني المحتاج٢٦٥/٦،٢٥٧، الإنصاف٣١٩/١١، الفتاوى الكبرى٥٥٩/٥، الفروع٤٩٥/٦.

(٢) إذ تنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ. المبدع ١٧٦/٨.

(٣) إذ نفي صحة الحكم القضائي يسلتزم نفي نفاذه. حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٥.

ما يلي:

١- **بالتخريج على وقف الحكم في الدعوى حتى سماع شهود الأصل،** إذا لم يتعذر سماعهم؛ لأنه تمكن من سماع شهادة الأصل، فلا يجوز إصدار الحكم بالبدل وحينئذ لا يقتصر القاضي حينئذ على سماع شهود الفرع، ويصدر حكمه بناء على شهادتهم.(١)

٢- **بالتخريج على الحكم على الغائب - عند القائلين بجوازه -**(٢)، فإنه متى قدم الغائب قبل الحكم عليه، يُوقَف الحكم على حضوره.(٣)

الفرع الثاني: نقض الحكم القضائي

يمكن نقض الحكم القضائي وإبطاله من خلال الوجهين التاليين:

الوجه الأول: عند الطعن فيه من المحكوم ضده: وذلك إذا لم يرض المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده، واتهامه إياه بالميل عن وجه الصواب.(٤) وللمحكوم ضده أن يطعن في الحكم بهذا المعنى، بل هو حق

(١) المغني ١٨٩/١٠، الكافي ٢٩٠/٤، مطالب أولي النهى ٦٣٨/٦، الموسوعة الفقهية ٢٣٨/٢٦.

(٢) خالف الحنفية فقالو لا يجوز عندهم القضاء على الغائب. البناية ٥٢/٩ وجاء فيها: "... (ولا يقضي القاضي على غائب) ش: ولا يقضي له أيضا عندنا م: (إلا أن يحضر من يقوم مقامه)."، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٥-٤١٠.

(٣) كشاف القناع ٣٥٤/٦ وجاء فيه: "... (وإن قدم الغائب قبل الحكم وقف الحكم) على حضوره، ولم تجب إعادة البينة، لكن يخبره بالحال، ويمكنه من الجرح."، الموسوعة الفقهية ٣٢٨/٣٢٨.

(٤) نظام القضاء وطرق الإثبات والمرافعات الشرعية للدكتور حسن بن محمد سفر =

مقرر له شرعا[1]، و**يؤيد ذلك ما يلي:**

أولا: أخرج الإمام أحمد في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى عن علي بن أبي طالب- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: لما بعثني رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى اليمن، حفر قوم زبية للأسد[2]، فازدحم الناس على الزبية، ووقع فيها الأسد، فوقع فيها رجل، وتعلق برجل، وتعلق الآخر بآخر، حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد فيها فهلكوا، وحمل القوم السلاح، فكاد أن يكون بينهم قتال، قال: فأتيتهم فقلت: أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس، تعالوا أقض بينكم بقضاء، فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم، وإن أبيتم رفعتم إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهو أحق بالقضاء قال: فجعل للأول ربع الدية، وجعل للثاني ثلث الدية، وجعل للثالث نصف الدية، وجعل للرابع الدية[3]، وجعل الديات على من حضر الزبية على القبائل الأربعة، فسخط بعضهم، ورضي بعضهم، ثم قدموا على رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقصوا عليه القصة، فقال: " أنا أقضي بينكم " فقال قائل: فإن عليا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قد قضى بيننا، فأخبره

=

ص١٦٥.

(١) بدائع الصنائع ١٤/٧، تبيين الحقائق ١٨٩/٤، الفروق للقرافي ٤٠/٤، شرح الخرشي مع حاشية العدوي عليه ١٦٣/٧، منح الجليل ٣٤٠/٨، الحاوي ٤٣٨/٢٠، ٢٤٠، أسنى المطالب ٢١٢/٢، الإنصاف٣١٩/١١، الفروع٤٩٥/٦.

(٢) الزُّبْيَةُ: الحفرة التي يحفرها الناس ليقع فيها الأسد فيقتلونه. يراجع: نيل الأوطار ٩٠/٧.

(٣) وفي رواية أخرى: قال علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: " فللأول الربع؛ من أجل أنه أهلك من يليه، والثاني ثلث الدية؛ من أجل أنه أهلك من فوقه، والثالث نصف الدية؛ من أجل أنه أهلك من فوقه، والرابع الدية كاملة". السنن الكبرى للبيهقي ١٩٢/٨ رقم ١٦٣٩٨.

بما قضى علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " القضاء كما يقضي علي "، فأمضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضاء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.[1]

فهذا الحديث يدل على أن من حق المحكوم عليه أن يطعن في الحكم إذا لم يرض به. كما يدل الحديث على أن رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أقر حكم عليٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الوارد في هذه القصة[2]، مما يدل على أن الحكم المطعون إذا ثبتت صحته وسلامته، فإنه يجب إمضاؤه دون ودم المساس به بنقض وإبطال، ومفهوم ذلك أنه ينقض ويبطل إذا ثبت بطلانه.

ثانيا: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ".[3]

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن هذا الحديث يدل على أن كل ما خالف الشرع الحنيف فهو مردود، والردُّ هنا فعل بمعنى المفعول، أي: فهو مردود، وإنما عبر عن المفعول بالمصدر مبالغة حتى كأنه نفس الرد، والحديث بناء على هذا يفيد إبطال كل عمل على خلاف الشرع وردِّه وعدمِ اعتباره في

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤١١/١ رقم ٥٧٣-٥٧٤ وقال الشيخ أحمد شاكر- رَحِمَهُ اللَّهُ - في تعليقه على الحديث: إسناده صحيح، السنن الكبرى للبيهقي ١٩٢/٨ رقم ١٦٣٩٧. وقال الشوكاني - رَحِمَهُ اللَّهُ -: حديث حَنَشِ بن المعتمر أخرجه أيضا البيهقي والبزار، قال: ولا نعلمه يروى إلا عن علي ولا نعلم له إلا هذه الطريقة وحنش ضعيف، وقد وثقه أبو داود، قال في مجمع الزوائد كما نقل الشوكاني: وبقية رجاله رجال الصحيح. نيل الأوطار ٩٠/٧.

(٢) نيل الأوطار ٩٠/٧.

(٣) صحيح البخاري ٩٥٩/٢ رقم ٢٥٥٠، صحيح مسلم ١٣٤٣/٣ رقم ١٧١٨.

حكمه المقبول.[1] و**هذا يدل على أن حكم القاضي المخالف لشرع الله - تبارك وتعالى -**، يدخل في عموم هذا الحديث، وأنه يجب رده، ويلزم تركه. ومما يدل أيضا على دخول حكم القاضي المخالف للشرع في عموم هذا الحديث هو أن الإمام مسلما - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - قد أورد هذه الحديث تحت باب أسماه: " نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.[2]

ثالثا: دليل الإجماع: حيث أجمع العلماء على وجوب نقض الحكم القضائي، إذا وجد سبب يستدعي ذلك، كما إذا خالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإنه يلزم نقضه ورده.[3]

رابعا: الدليل من المعقول: وهو أن نقض الحكم القضائي عند وجود سببه فيه تحقيق للمصلحة الحاصلة بنقضه، ودرء المفسدة الحاصلة من وقوع الخطأ فيه، لأن الحكم متى تحققنا اشتماله على الخطأ تحققنا من اشتماله على الظلم والجور، ومن هنا استدعت المصلحة مشروعية نقضه دفعا لهذه المفسدة لإزالة ما فيه من ظلم، وجلبا للمصلحة تحقيقا للعدل الذي دعت

---

(١) شرح النووي ١٦/١٢، حاشية ابن القيم ١٦٩/٦.

(٢) صحيح مسلم ١٣٤٣/٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٤/٧، تبيين الحقائق ١٨٨/٤-١٨٩، معين الحكام ص ١٢، حاشية ابن عابدين ٢٩٤/٤، الفروق للقرافي ٤٠/٤، شرح الخرشي مع حاشية العدوي عليه ١٦٢/٧-١٦٣، منح الجليل ٣٤٠/٨، أسنى المطالب ٣٠٣/٤، ويراجع أيضا: الأم ٢٢٠/٦، شرح جلال الدين المحلي ٣٠٥/٤، مغني المحتاج ٢٩٣/٦، المغني ٢٣١/١٠، ٢٣٥، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٥٩/٥، الفروع ٤٥٦/٦، إعلام الموقعين ٢٢٤/٣.

إليه الشريعة، منكرة ما يخالفه من الظلم والجور.[1]

وبناء على ما سبق إذا تم الطعن في الحكم القضائي بعد صدوره، ثم وجده قاضي النقض مخالفا للعدالة بعد فحصه والنظر فيه ثانية - كأن كان غير موافق لحكم الشريعة فيه، أو جاء مخالفا لأدلة الإثبات المعتبرة -؛ فإنه لظهور الخطأ فيه يجب إبطال هذا الحكم المطعون فيه، ونقضه؛ والحكم بما يوافق الحق والعدل.[2]

والوجه الثاني لنقض الحكم القضائي: يكون عند تمييزه، من خلال تتبعه من الجهة المختص بذلك، فظهر عدم صحته. وهذا الوجه سيأتي تفصيل الكلام عنه في المطلب التالي - الثالث - من هذا المبحث.

(١) نقض الأحكام القضائية للدكتور أحمد بن محمد بن صالح الخضيري ٢٤٤/١ (رسالة دكتوراه منشورة بمكتبة الملك فهد الوطنية سنة ١٤٢٧ هـ،٢٠٠٦م، وهي في الأصل مقدمة لجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٢٣ هـ ٢٤٤/١).

(٢) بدائع الصنائع ١٤/٧، الهداية مع شرح العناية ٧/ ٣٠٠ وما بعدها، تبيين الحقائق ١٨٩/٤-١٨٩، حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٤، ٤٩٢، معين الحكام ص١٢، تبصرة الحكام ٢٠/١، ١٣/٢، مواهب الجليل١٣٨/٦، شرح الخرشي١٦٢/٧-١٦٣، منح الجليل ٣٤٠/٨، الفتاوى الفقهية ٥٥٩/٥، فتاوى السبكي٤٤٤/٢، مغني المحتاج ٢٦٥/٦، ٢٥٧، الإنصاف ٣١٩/١١، الفتاوى الكبرى ٥٥٩/٥، الفروع٤٩٥/٦.

المطلب الثالث

تتبع الأحكام القضائية[1]

يعرف تتبع الأحكام القضائية في بعض الأنظمة المعاصرة بـ " تمييز الأحكام القضائية"، والمراد به: تصفح أحكام القضاة؛ للتمييز بين الصحيح والسليم منها، فيتم تصديقه وتنفيذه، وبين الخطأ والباطل منها، فيتم نقضه ورده.[2] **وتتبع الأحكام القضائية بالمعنى السابق يعد ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة بعد إصداره؛** فهذا التتبع يجعل القضاة يتحرون العدالة، ويبذلون جهدهم لإصابة الحق عند إصدار أحكامهم القضائية؛ خوفا من ظهور خلل فيها عند تتبعها ومراجعتها، وهذا يكفل السلامة للأحكام التي تصدر عنهم، ويقلل من نسبة الخطأ في هذه الأحكام، خاصة وإذا اقترن ذلك بمبدأ الثواب والعقاب؛ حيث يثاب المصيب على صوابه، ويعاقب المخطئ على خطئه، خاصة عند

---

(١) وهذه الضمانة تكفل بها قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م؛ حيث حدد مهام واختصاصات إدارة التفتيش القضائي التابعة لوزارة العدل، وذلك في المادة رقم (٧٨) والتي نصت على أنه: "تشكل بوزارة العدل إدارة التفتيش القضائي على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتؤلف من مدير ووكيل يختاران من مستشاري محكمة النقض، أو محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من المستشارين والرؤساء بالمحاكم الابتدائية، ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش القضائي بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويجب أن يحاط القضاة علما بكل ما يودع فى ملفات خدمتهم ملاحظات أو أوراق أخرى.".

(٢) بتصرف. يراجع: نظام القضاء وطرق الإثبات والمرافعات الشرعية للدكتور حسن بن محمد سفر ص ١٦٥.

تعمده. وبالنظر في كلام الفقهاء حول تتبع أحكام القاضي، نجدهم قد تكلموا عن ذلك أثناء كلامهم عن تعقب القاضي لقضايا من كان قبله من القضاة، وفي هذه المسألة نجدهم يفرقون بين من يصلح للقضاء من القضاة، وبين من لا يصلح لذلك، وبيان ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تتبع أحكام القضاة المؤهلين للقضاء

اختلف الفقهاء حول تتبع أحكام القضاة المؤهلين للقضاء والصالحين له، وجاء اختلافهم في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أنه لا يجوز تتبع أحكام القاضي الصالح للقضاء، ولكن يحمل القضاء على الصحة طالما لم يظهر فيه وجه الجور الفساد، فإن ظهر فيه ذلك نقضه من غير تعقب. وبهذا قال جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في قول لهم.[1] **وقد استدل الجمهور على ذلك بما يلي:**

١- أن الظاهر في القاضي صلاحيته للقضاء، ومن ثم فيجب حمل أحكامه على الصحة[2]، وهذا في حد ذاته سبب كاف في عدم تتبع أقضيته وأحكامه الصادرة عنه.

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٧٤١/٦ -٧٤٢، معين الحكام ص ٣٠، تبصرة الحكام ٨٢/١، الكافي لابن عبد البر ص ٥٠٠، التاج والإكليل ١٣٧/٨-١٣٨، الأم ٢٢٠/٦، الحاوي ١٧٥/١٦، المغني ١٠٤/١٠، الإنصاف ٢٢٣/١١.

(٢) الحاوي ١٧٥/١٦.

٢- أن في تتبع أحكام القاضي قدحا فيه وفي صلاحيته لمنصبه[١]، وهذا يؤدي إلى إضعاف مكانته، وإساءة الظن به؛ ولسد الباب المؤدي لذلك؛ فإنه لا تتبع أحكامه.

٣- أن القاضي لا يخلو من أن يوجد له أعداء يرمونه بالجور، فإذا مات أو عزل، قاموا يريدون الانتقام منه بنقض أحكامه، فلا ينبغي للسلطان أن يمكنهم من ذلك.[٢]

المذهب الثاني: يرى أنه يجوز تَتَبُّع أحكام القاضي الصالح للقضاء من غير وجوب. وبهذا قال الشافعية في مقابل المذهب والحنابلة في المذهب.[٣]
وقد استدل أصحاب هذا المذهب: بأن تتبع أحكام القاضي يحقق قدرا من الاحتياط[٤]؛ مما يضمن معه التأكد من صحة الأحكام التي تصدر عنه.

ويعترض على ذلك: بأن الاحتياط هنا لا وجه له ؛ لمخالفته للأصل وهو حمل القضاء على الصحة.[٥] **إلا أنه يمكن أن يجاب على ذلك:** بأنه على التسليم بأن الأصل في حكم القاضي أن يحمل على الصحة إلا أنه لا مانع من تتبع أحكامه وتعقبها، حتى لا يستبد بقضائه وافق الحق أم لا، فإن القضاة متى علموا أنه لا رقيب عليهم في قضائهم فلربما أدى ذلك بالبعض ألا يتقوا الله في أحكامهم، بل ويقضون بمجرد أهوائهم مستهترين بالحق، وغير مبالين

(١) المغني ١٠/١٠٤.
(٢) معين الحكام ص ٣٠.
(٣) مغني المحتاج ٦/٢٩٣، الحاوي ١٦/١٧٥، الفروع ٦/ ٤٥٦، الإنصاف ١١/٢٢٣.
(٤) المهذب ٢/ ٢٩٧، الحاوي ١٦/١٧٥.
(٥) نقض الأحكام القضائية للدكتور أحمد بن محمد بن صالح الخضيري ١/٣٠٠.

بالحكم بالباطل.

المذهب الثالث: يرى أنه يجب تتبع أحكام القاضي الصالح للقضاء. وبهذا قال الحنابلة في قول لهم.[1] **وقد استدل أصحاب هذا المذهب على ذلك:** بأن القاضي عند حكمه في الدعوى - وإن كان صالحا للقضاء - يحتمل أن يكون مصيبا ويحتمل أن يكون مخطئا، وخاصة القضاة في أزماننا المتأخرة الذين يكثر احتمال وقوع الخطأ منهم.[2] وهذا يستدعي وجوب تعقب أحكامهم وتتبعها؛ لمعرفة ما أصاب فيه القاضي مما أخطأ فيه من الأحكام.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على ذلك: بأن القاضي عند حكمه في الدعوى - وإن كان صالحا للقضاء - يحتمل أن يكون مصيبا ويحتمل أن يكون مخطئا، وخاصة القضاة في أزماننا المتأخرة الذين يكثر احتمال وقوع الخطأ منهم.[3] وهذا يستدعي وجوب تعقب أحكامهم وتتبعها ؛ لمعرفة ما أصاب فيه القاضي مما أخطأ فيه من الأحكام.

ويعترض على ذلك: بأن احتمال خطأ القاضي في الأحكام احتمال ضعيف، وخالف للأصل، إذ لم يوله الإمام منصب القضاء إلا بعد تأكده من صلاحيته للقضاء، وهذا في حد ذاته يضمن السلامة من الخطأ في الأحكام التي تصدر عنه بعد توليته، وإذا ترجح جانب الصواب على جانب الخطأ، لم يكن هناك محل للنظر لبوجوب التتبع في حال صلاحية القاضي. **وعلى هذا فلا**

---

(١) الفروع ٦/ ٤٥٦، الإنصاف ٢٢٣/١١.

(٢) نقض الأحكام القضائية للدكتور أحمد بن محمد بن صالح الخضيري ٣٠١/١.

(٣) نقض الأحكام القضائية للدكتور أحمد بن محمد بن صالح الخضيري ٣٠١/١.

عبرة بالقليل النادر وهو هنا وقوع الخطأ في بعض أحكام القضاة، ثم إننا لو اعتبرنا كل احتمال ضعيف، وأوجبنا مراعاته؛ لاختل نظام أكثر الأحكام الشرعية وأغلبها.(١)

المختار:

المختار بعد عرض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما تيسر منها هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بجواز تتبع أحكام القضاة الصالحين للقضاء، إلا أن ذلك يجب أن يكون من جهة القاضي أو نائبه أو من جهة قاضي الجماعة، وفي معناه في زماننا المعاصر الهيئة التي تخصصها وزارة العدل لذلك " التفتيش القضائي ".

أما إذا كان ذلك التتبع من القاضي الجديد كأن أراد بعد توليته أن يتعقب قضايا من كان قبله، فإن ذلك لا يجوز ضمانا لاستقرار الأحكام، وأيضا: فإن هذا يؤدي إلى أن يقوم كل قاض يتم تعيينه بنقض أحكام القاضي الأسبق له، وهذا لا يمكن إطلاقه في مجال القضاء، لما يؤدي ذلك إلى كثرة وقوع النقض للأحكام السابقة، خاصة وأن اجتهادات القضاة متغايرة، ونظرتهم في القضايا متغايرة، وليس اجتهاد القاضي الجديد ونظرته في الدعوى محل التتبع بأولى من اجتهاد القاضي السابق له ونظرته في هذه الدعوى. **وأيضا: فمثل هذا التتبع يتضمن قدحا في القضاة السابقين،** وكذا في القضاة الحاليين بعد موتهم أو إحالتهم عن مناصبهم، حيث يقوم من بعدهم بمثل هذا التتبع وهكذا الشأن في كل جيل من القضاة يأتي بعد ينظرون في أحكام سابقيهم

(١) نقض الأحكام القضائية ١/٣٠١.

فينقضون منها ما يخالف اجتهادهم ونظرتهم، ومثل هذا أمر يرفضه القضاء ويأباه، خاصة وأن استقرا القضاء وثباته أحد سماته الأساسية التي لا يمكنه الاستغناء عنها. **قال الشيخ الدردير** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "... (ولا يتعقب حكم العدل العالم) أي: لا ينظر فيه من تولى بعده، لئلا يكثر الهرج والخصام المؤدي إلى تفاقم الأمر والفساد.."[1].

الفرع الثاني: تتبع أحكام القضاة غير المؤهلين للقضاء

اختلف الفقهاء حول تتبع أحكام القضاة غير المؤهلين للقضاء وغير الصالحين له، وجاء اختلافهم في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنه يجب تتبع أقضية القاضي التي حكم فيها إذا كان غير صالح للقضاء - وذلك بأن يتخلف فيه شرط من الشروط الواجب التي اشترطها الفقهاء في القاضي، - كشرط الاجتهاد، وشرط العدالة -. فما كان من هذه الأقضية صوابا أُمْضِيَ على الصحة، وما تحقق خطؤه منها وجب رده، ولزم نقضه. وبهذا قال جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة في مقابل المذهب واختاره ابن تيمية، **وصوبه المرداوي،** وقال: وعليه عمل الناس من مُدَدٍ. ولا يسع الناس غيره.[2] **وقد استدل الجمهور لذلك:** بأن الأصل في

(١) الشرح الصغير ٢٢١/٤.

(٢) الدر المختار ٧٤١/٦، معين الحكام ص ٣٠، تبصرة الحكام ٨٢/١، شرح الخرشي ١٦٣/٧، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢١٢/٢، الفتاوى الكبرى ٥٥٩/٥، الإنصاف ٢٢٦/١١. هذا، وقد نص السادة المالكية على وجوب نبذ أحكام القاضي الجاهل الذي لم يشاور العلماء، بل يحكم بين الناس بالحدس والتخمين، فإن كان يشاور أهل العلم فإن أحكامه تتعقب فما كان منها صوابا فيبقى ولا ينقض، وما كان جورا فينقض. ولا يقال: كيف =

حكم من لم يصلح للقضاء عدم الصحة، ومن هنا كان قضاؤه كلا قضاءٍ، لانتفاء شرط القضاء فيه، وليس في نقض قضاياه نقض الاجتهاد بالاجتهاد ؛ لأن الحكم الأول ليس باجتهاد، وأما أنه لا تنقض أحكامه الموافقة للصواب ؛ فلعدم الفائدة في نقضها، فإن الحق وصل إلى مستحقه.(١)

المذهب الثاني: يرى أنه يجب نقض أحكام القاضي الذي لا يصلح للقضاء. وبهذا قال الشافعية والحنابلة في المذهب.(٢) **وقد استدلوا على ذلك:** بأنه يجب نقض أحكام القاضي الذي لا يصلح للقضاء؛ قياسا على ذلك وصول الحق بحكم من لا يصلح للقضاء؛ إذ هو قضاء وجوده كعدمه، بل ولا فائدة فيه.(٣)

المختار:

المختار في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأنه إذا كان القاضي غير صالح للقضاء؛ فإنه يجب تتبع أقضيته التي حكم فيها، فما كان منها صوابا أمضي على الصحة، وما تحقق خطؤه منها وجب رده، ولزم نقضه؛ وذلك لقوة دليلهم، وضعف دليل المخالفين. **وأيضا:** فإن القاضي

=

تتعقب أحكامه مع المشاورة ؛ لأنا نقول قد يعرف عين الحكم ولا يعرف الطريق إلى إيقاعه إذ القضاء صناعة دقيقة لا يعرفها كل أحد من العلماء. تبصرة الحكام ٨٢/١، شرح الخرشي ١٦٣/٧، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢٢٠/٤.

(١) المغني ١٠٥/١٠.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢١٢/٢، أسنى المطالب ٣٠٤/٤، المغني ١٠٥/١٠،الإنصاف ٢٢٦/١١.

(٣) المغني ١٠٥/١٠.

وإن كان غير صالح للقضاء، إلا أن ولايته استمدت قوتها من تنصيب السلطان له[1]، مما يجعل أحكامه في الجملة نافذة، إلا أن يظهر فسادها، فيجب نقضها؛ دفعا للفساد، ورجوعا للعدل، وامتثالا للحق الذين أمر الله باتباعهما عند الحكم بين الخصوم. **وأما ما استدل به المخالف والقائل** بوجوب نقض أحكام القاضي الذي لا يصلح للقضاء من القياس يمكن أن يعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه في مسألة الفرع - المقيس - القاضي وإن كان غير صالح للقضاء، إلا أن الضرورة هي التي اضطرتنا لقبول ولايته، فمن ولاه السلطاه، لا يمكن عزله لشوكة السلطان -، فمثل هذا لا بد من نفاذ أحكامه للضرورة[2]، وإلا لم يكن لتوليه معنى لا في الضرورة ولا في غيرها، أما في مسألة الأصل " المقيس عليه " فإن الحق وإن وصل إلى مستحق، إلا أن وصل إليه بغير ولاية شرعية، ولذلك لم يفد حكما شرعيا، لانتفاء الولاية الشرعية.

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٥٥٩.

(٢) أسنى المطالب ٤/٢٨٠ وجاء فيها: "... (وبتولية من لا يصلح) للقضاء (مع وجود الصالح) له والعلم بالحال (يأثم الولي) أي ولي الأمر، وهو المولي بكسر اللام (والمولى) بفتحها (ولا ينفذ قضاؤه، وإن أصاب) فيه (هذا هو الأصل) في الباب (لكن مع عدمه) أي الصالح للقضاء كما في زمننا لخلوه عن المجتهد (نفذوا) أي الأصحاب (للضرورة قضاء من ولاه) سلطان (ذو شوكة ... ولهذا ينفذ قضاء قاضي البغاة كما مر قال البلقيني.".

المطلب الرابع

عزل القاضي عند الجور في الحكم القضائي[1]

اتفق عامة الفقهاء على أن الإمام الأعظم يعزل القاضي إذا وجد السبب الذي يقتضي عزله، كما إذا ظهر منه خلل كفسق - كحصوله على رشوة، أو جور في الحكم-.[2] **والدليل على ذلك:** أن جور القاضي وظلمه خلل يمنعه من

---

(١) وهذه الضمانة قد قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م - في الفصل التاسع (في مساءلة القضاة تأديبيا) - حيث نصت المادة رقم (٩٦) على أنه: " في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من المجلس المنصوص عليه في المادة ٩٤.

وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه أن يرفع الأمر إلى المجلس المذكور في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللمجلس أن يقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه."، كما نصت المادة (١١٨) على أن: " العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم والعزل."..

(٢) ومن أسباب العزل أيضا: ا- حصول خلل منه ولو بغالب الظن، ومن ذلك كثرة الشكاوى عليه. ٢- أن لا يحصل منه خلل، ولكن هناك من هو أفضل منه تحصيلا لتلك المزية للمسلمين. ٣- أن لا يحصل منه خلل وليس هناك أفضل منه بل مثله أو دونه، ولكن في عزله مصلحة للمسلمين، كتسكين فتنة. شرح السير الكبير ٣٦٩/٣، بدائع الصنائع ١٦/٧، غمز عيون البصائر لابن نجيم ٣٤٣/٢، الفتاوى الهندية ٣٠٧/٣، بداية المجتهد ٢٤٣/٤، تبصرة الحكام ٨٨/١، مواهب الجليل ٨٧/٦، حاشية العدوي على شرح الخرشي ١٣٨/٧-١٣٩، أسنى المطالب ٢٨٩/٤، شرح جلال الدين المحلي ٣٠٠/٤، المغني ١٣٥/١٠، الفروع ٤٣٦/٦، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى

القضاء، ويوجب عزله؛ قياسا على حصول فسقه، فإنه يجب عزل القاضي، وتنحيته عن منصب القضاء، لعدم صلاحيته لهذا المنصب الرفيع، وذلك صيانة للمسلمين من أن يولى عليهم من ليس من أهل الولاية، وذلك قياسا على الأب فإنه يجب عزله من الولاية على أولاده إذا ظهر عدم صلاحيته للولاية على أبنائه.(١)

وقد صرح جمع من الفقهاء بوجوب عزل القاضي المتعمد للجور في أقضيته وأحكامه، وهذه بعض نصوصهم أعرضها على النحو التالي:

جاء في الفتاوى الهندية: "... وإن كان القاضي تعمد الجور فيما قضى وأقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها بالجناية والإتلاف، ويعزر القاضي على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة، قال: ويعزل عن القضاء. ولم يقل: وينعزل عن القضاء فهذا إشارة إلى أن القاضي بمجرد الفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل."(٢)

وقال الخرشي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "... وعزل من في بقائه مفسدة واجب، ومن يخشى مفسدته مستحب... ولا ينبغي للخليفة أن يعزل القاضي المشهور بالعدالة بمجرد شكية واحدة، بل حتى تكثر فيه الشكاوى وتتظافر فحينئذ يعزله."(٣)

١٣٥/٦، الموسوعة الفقهية ٧٤/٣٠.

(١) مغني المحتاج ٢٧٠/٦.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٤٢/٣.

(٣) شرح الخرشي ١٤٦/٧، ويراجع أيضا: تبصرة الحكام ٨٨/١، حاشية العدوي على شرح

وقال ابن قدامة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "... فأما إن تغيرت حال القاضي؛ بفسق، أو زوال عقل، أو مرض يمنعه من القضاء، أو اختل فيه بعض شروطه، فإنه ينعزل بذلك، ويتعين على الإمام عزله، وجها واحدا."[1] وجور القاضي وظلمه من أعظم أسباب الفسق، ولذا يتعين على الإمام ورئيس الدولة عزله؛ لذلك.

هذا، وهل ينعزل القاضي بخطئه الذي تعمده، أم أن هذا سبب من أسباب العزل؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، وعندهم ينعزل القاضي بفسقه وجوره المتعمد، حتى ولو لم يعزله الإمام، وذلك لأن العدالة شرط في أهلية القضاء، وقد زالت بالفسق فتبطل الأهلية، وهذا يقتضي الانعزال عند عدم تحقق الأهلية.[2]

ويمكن أن يعترض على ذلك: بأن الجور سب من أسباب العزل قطعا، ولكن لا بد من وقوع العزل من مصدر التعيين، حتى لا تكون يتعلل القاضي الجائر بعدم صدور قرار خاص بتنحيته وعزله عن منصبه؛ مما تترتب الفائدة على العزل حينئذ، وتتحقق آثاره.

=
الخرشي ١٤٦/٧.

(١) المغني ١٣٥/١٠، ويراجع أيضا: كشاف القناع ٢٩٧/٦، مطالب أولي النهى ٤٦٨/٦.

(٢) تبصرة الحكام ٨٨/١، مواهب الجليل ٨٧/٦، حاشية العدوي على شرح الخرشي ١٣٨/٧-١٣٩، أسنى المطالب ٢٨٩/٤، شرح جلال الدين المحلي ٣٠٠/٤، المغني ١٣٥/١٠، الفروع ٤٣٦/٦.

والقول الثاني: وإليه ذهب الحنفية والمالكية في قول لهم، وعندهم لا ينعزل القاضي بنفس الجور والفسق، ولكن يعد ذلك سببا من أسباب العزل، وعليه يجب على الإمام عزله؛ قياسا على عدم انعزال الإمام الأعظم بالجور والفسق.(١)

والمختار هو القول الثاني وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ومن وافقهم، والقائلون بأن القاضي لا ينعزل بالجور والفسق، حتى يعزله الإمام؛ لقوة دليلهم. وأيضا: فإن القاضي الجائر وإن ارتكب ما يخالف منصبه، إلا أن أحكامه نافذة للضرورة، وللمتضرر حق الطعن عليها. وأيضا: فإن القاضي يستمد سلطته من الدولة المتمثلة في حاكمها ورئيسها، وعليه فلا يمكن لآحاد الناس عزله، حتى الخصمين نفسيهما، لا يملكان ذلك، فالقاضي لا يعزله إلا تلك الجهة التي ولَّته، وعينته.(٢)

(١) بدائع الصنائع ١٦/٧، الفتاوى الهندية ٣٠٧/٣، بداية المجتهد ٢٤٣/٤، تبصرة الحكام ٨٨/١، مواهب الجليل ٨٧/٦، حاشية العدوي على شرح الخرشي ١٣٨/٧-١٣٩.

(٢) بل ليس لقاض عزل قاض آخر، حتى ولو جار في حكمه، إلا أن يفوضه الحاكم في ذلك. البناية للعيني ٤٦/٩.

المبحث الخامس

أهم التطبيقات المعاصرة لضمانات العدالة المتعلقة بالحكم القضائي

" التقاضي الإلكتروني كضمانة عدلية معاصرة "

تعد وسائل التقنية الإلكترونية الحديثة من أبرز المستجدات في هذا العصر، بل ومن جديد الاكتِشافات الابتكارات، فهي تخدم البشرية؛ حيث قربت فيها الأماكن، وتقاربت معها الأزمان، ومما ينبغي على كل مسلم تمحيصُ هذه التقنيات، واستخدامها الاستخدام الأمثل؛ للاستِفادة منها والوصول إلى كل ما فيه نفع وخدمة للبشرية.

وبالتأمل في استعمالات وسائل التقنية الحديثة نجد أنه قد تعددت مجالات الاستفادة منها، ومجال القضاء له حظ كبير من هذه الاستفادة، وخصوصا الإجراءات القضائية[1]، وسوف يتم معالجة التقاضي الإلكتروني كضمان من ضمانات تحقيق العدالة وإنجازها، من خلال المطالب التالية:

---

(١) وأما ما صرَّح به الفقهاء في كتبهم بخصوص إجراءات التقاضي العادية وسطَّروه منها كان وفق إمكانيات زمانهم، وبحسب ما لديهم من وسائل ومكنات. القضاء الالكتروني لمحمد طاهر الهلالي ص ٣٥٠،الحكومة الالكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية لحمزة ضاحي الحمادة ص ٩، ١٧، أحكام التقاضي الإلكتروني لطارق بن عبدالله بن صالح العمر - مقدمة بحث منشورة على رابط/
https://www.alukah.net/library/0/102213

المطلب الأول: المراد بالتقاضي الإلكتروني.

المطلب الثاني: دور التقاضي الإلكتروني وأهميته كضمانة لتحقيق العدالة وإنجازها.

المطلب الثالث: حكم التقاضي الإلكتروني.

المطلب الرابع: ضوابط التقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول

المراد بالتقاضي الإلكتروني

التقاضي الإلكتروني: هو وسيلة لحل المنازعات التي تنشأ بسبب استخدام الفضاء ألمعلوماتي عن طريق تقديم خدمات التحكيم أو الوساطة بوسائل الكترونية.(١)

وهناك عدة تعريفات أخرى للتقاضي الإكتروني، ومنها:

١- **التقاضي الإلكتروني:** هو تنظيم تقني معلوماتي يسمح للمحامين والخصوم بتسجيل صحيفة الدعوى وإيداع المستندات المؤيدة لها، ومباشرة إجراءآتها حتى إصدار الحكم وتنفيذه، دون حضور الخصوم شخصياً لمباشرة إجراءات التقاضى، ويتم ذلك من خلال موقع إلكتروني معتمد.(٢)

٢- **التقاضي الإلكتروني:** هو سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة،

---

(١) القضاء الالكتروني لمحمد طاهر الهلالي ص ٣٦٠ - الناشر: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع مجلد ١٠٤ - عدد ٥٠٩ لسنة ٢٠١٣م، أحكام التقاضي الإلكتروني لطارق بن عبدالله بن صالح العمر - مقدمة بحث منشورة على رابط/

https://www.alukah.net/library/0/102213

(٢) حكم الترافع الإلكتروني للدكتور/ أحمد مسفر العتيبي "" مقال منشور على موقع المتوقد رابط:

https://vb.tafsir.net/tafsir46016/#.XEtQjFXXLIU

ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية "الانترنت" وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية، للنظر في الدعاوى، والفصل فيها بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين.(١)

٣- **التقاضي الإلكتروني:** هو عملية يقصد بها عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلي المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلي المتقاضي بما يفيده بما تم بشأن هذه المستندات.(٢)

ومن خلال هذه التعريفات للتقاضي الإلكتروني: يظهر من خلالها أنه يمكن للخصوم أو وكلائهم " المحامين "رفع الدعوى وقيدها وكافة الإجراءات المتعلقة حتى الفصل في الدعوى بها يعتمدها النظام القضائي من خلال بوابة الإلكترونية معتمدة من وزارة العدل. ونظام التقاضي الإلكتروني يوجد به العديد من الخدمات الإلكترونية الخاصة بهذا الصدد، والتي يبلغ عددها في بعض أنظمة التقاضي الالكتروني خمس عشرة خدمة(٣)، **فهو يعد منظومة**

---

(١) التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية لحازم محمد الشرعة ص ٥٧، التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن لمراد بنار ص ٤٥.

(٢) مقال: " القضاء الالكتروني في الفضاء الافتراضي..العقبات والحلول " لياسر سليم منشور بجريدة الوعي الشبابي على رابط/

http://alwaeialshababy.com/ar/index.php/wifi/5559-2015-03-29-06-32-39

(٣) ومن هذه الخدمات:" وتسجيل القضايا إلكترونياً، إضافة إلى الدفع الإلكتروني والأرشفة =

إلكترونية متكاملة يستخدمها النظام القضائي في محاكمه العديدة.

=

الإلكترونية، والجلسات الإلكترونية، وإدارة القضايا إلكترونياً، وتسجيل الأحكام إلكترونياً، وخدمات الخصوم الاكترونية، وخدمات المحامين الإلكترونية، وإدارة الأداء الإلكترونية.". من المحكمة الإلكترونية إلى المحاكمة الإلكترونية في ظل وباء وجائحة كرونا لمحمد قاسمي ص ٤٥٠، مقال: "التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة - النظام القضائى الجديد يعمل على حماية المتهمين والشهود ومنع التلاعب " للمستشار محمد عصام الترساوي - منشور عل رابط/

http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/412376.aspx

المطلب الثاني

دور التقاضي الإلكتروني وأهميته كضمانة لتحقيق العدالة وإنجازها

قد تم الاعتماد في العصر الحديث - من قبل وزارت العدل في بعض الدول العربية - على العمل بنظام التقاضي الإلكتروني من خلال البوابات الإلكترونية المعتمدة، كبديل لنظام التقاضي الورقي، بهدف مواكبة مستجدات تكنولوجيا العصر؛ نظرا لمزاياه العديدة، والتي لها دور كبير في تحقيق العدالة وسرعة إنجازها، وبيان ذلك كما يلي:[١]

١- **تلبيته للحاجيات العصرية؛** حيث أصبح الاعتماد على المحاكم الإلكترونية أمرا ملحا؛ لمواكبة التطورات الناتجة عن الثورة المعلوماتية، كما أن الحاجة تدعو للاعتماد عليه في مجال القضاء.[٢]

٢- **تحقيق العدالة الناجزة**[٣]؛ والتي أصبحت مطلبا جماهيريا ملحا، بسبب

---

(١) وفي معناه في هذه المزايا التحكيم الالكتروني. يراجع القضاء الالكتروني لمحمد طاهر الهلالي ص ٣٥٠ وما بعدها، التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن لمراد بنار ص ٤٤ وما بعدها، مقال: "القاضي الإلكتروني" رفع للكفاءة وسرعة في الإنجاز تحقيق طارق زياد - منشور عل رابط/

http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/d2fcbe0b-1f4f-40e8-9d5d-a5d84879101a.

(٢) الحكومة الالكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية لحمزة ضاحي الحمادة ص١٠.

(٣) أعد المستشار محمد عصام الترساوي دراسة حول التقاضي الالكتروني، فقال: ومن

بطء إجراءات التقاضي في المحاكم التقليدية؛ لكثرة عدد القضايا التي تنظرها المحاكم في الجلسة الواحدة، حتى وصل " رول " الدعاوى فى كثير من الدوائر اكثر من خمسين قضية في بعض القضايا الجنائية، وقرابة المائة قضية في بعض دوائر القضايا المدنية وقضايا الأسرة، وهذا رقم قياسي يشكل عبئا على القضاة، ومعاناة للمتقاضين، ولذلك لابد من حلول سريعة، لتحقيق العدالة الناجزة، **وبالنظر في فكرة التقاضي الالكتروني** نجدها تحقق تدفقا سهلا وسريعا وآليا للبيانات والمعلومات بين القضاة والمحامين وأطراف الخصومة والنيابة، والجهات المعاونة " كالطب الشرعي ومصلحة الأحوال المدنية وغيرهما " بما

الآثار الايجابية لهذا النظام إمكانية حصول الزوجة على حكم قضائي في جلسة واحدة أو اثنتين على الأكثر في دعاوى النفقات لها ولصغيرها، والأمر يستلزم فقط إرفاق مفردات المرتب للزوج أو التحري عن دخله من الجهات المعنية، وللأب أن يحصل على حكم برؤية صغاره في ذلك التوقيت، والحكم في دعوى ملكية في جلسات قصيرة اذ الأمر يستلزم فقط الحصول على معلومات من الشهر العقاري أو ندب خبير للانتقال والمعاينة على الطبيعة فقط مجرد إخطاره بالمكان وإجراء مسح حدودي للمكان، والحصول على حكم بصحة توقيع ونسخة من الحكم في جلسة واحدة ... وهناك العديد من القضايا التي يمكن انجازها بتلك الطريقة في أسرع وقت وبأقل تكلفه، لاسيما بعد ما انتشرت في الآونة الأخيرة العقود الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني. مقال: "التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة - النظام القضائي الجديد يعمل على حماية المتهمين والشهود ومنع التلاعب " للمستشار محمد عصام الترساوي - منشور عل رابط/ http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/412376.aspx

يحقق سرعة الفصل في القضايا.[1]

٣- **كفاءة نظام التقاضي الإلكتروني،** وإيجابية العمل به؛ لسرعة إجراءاته وسرعة إدارة الدعاوى فيه حتى تمام الحكم فيها.[2] ويؤكد ذلك أنه نظام يوجد به العديد من الخدمات الإلكترونية، ومن خلاله تصل المحاكم إلى مستوى متقدم في عمليات التحول الإلكتروني، لتعدد الخدمات المقدمة.

٤- **تطوير المحاكم:** وذلك عن طريق إدخال وسائل رقمية متقدمة كنشر المعلومات والقرارات القضائية للجميع، وسهولة الاطلاع على الوثائق

---

(١) وفي معناه في هذه الميزة التحكيم الالكتروني. يراجع القضاء الالكتروني لمحمد طاهر الهلالي ص ٣٥٠، التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن لمراد بنار ص ٤٤ -٤٥، أحكام وضوابط العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون لعبد العزيز بن غرم الله آل جار الله ص ٣٦٥ - بحث منشور على رابط/

https://books.google.com.sa/books?id=g6p6DwAAQBAJ&pg=PT365&lpg=PT365&dq

مقال: "التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة - النظام القضائى الجديد يعمل على حماية المتهمين والشهود ومنع التلاعب " للمستشار محمد عصام الترساوي - منشور عل موقع/

http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/412376.aspx.

(٢) يراجع القضاء الالكتروني لمحمد طاهر الهلالي ص ٣٥٠، التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن لمراد بنار ص ٤٦، أحكام وضوابط العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون لعبد العزيز بن غرم الله آل جار الله ص ٣٦٥ - بحث منشور على رابط/

https://books.google.com.sa/books?id=g6p6DwAAQBAJ&pg=PT365&lpg=PT365&dq .

والمستندات عبر الشبكة العنكبوتية من خلال بوابة تفاعلية.[١]

٥- **تطوير عمل القضاة؛** لأن الخدمات الإلكترونية تساعد القضاة في تطوير عملهم دائما من الناحية الفنية، إذ يستطيع الاطلاع على الحكم الذي أصدره، وهل تم تأييده أمام محكمتي الاستئناف والتمييز أم لا، وبالتالي يستفيد من التعديلات التي أضيفت على حكمه في تطوير عمله المستقبلي، كما أن هذا النظام يسهم كذلك بشكل كبير في دعم عمل القضاة؛ حيث بإمكانهم الاطلاع على الإحصاءات وإنتاجية العمل في الدوائر القضائية، وبالتالي يستطيعون تقيم المتطلبات والاحتياجات المستقبلية، كما يستطيعون - بضغطة زر واحدة - الاطلاع على مبدأ قانوني صادر عن أي محكمة، فيما الوقت الذي كان يحتاج القاضي فيه للحصول على المبدأ التوجه إلى المكتبة.[٢]

٦- **العمل على الحدِّ من التردد على المحاكم**، حيث يمكن لأصحاب الشأن من الخصوم أو وكلائهم بالخصومة " المحامين " الدخول إلى الموقع الالكتروني للمحكمة والتعرف على الأحكام والقرارات وسير

(١) التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن لمراد بنار ص ٤٦، مقال: "القاضي الإلكتروني" رفع للكفاءة وسرعة في الإنجاز تحقيق طارق زياد - منشور عل رابط/

http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/d2fcbe0b-1f4f-40e8-9d5d-a5d84879101a.

(٢) مقال: "القاضي الإلكتروني" رفع للكفاءة وسرعة في الإنجاز تحقيق طارق زياد - منشور منشور عل رابط/

http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/d2fcbe0b-1f4f-40e8-9d5d-a5d84879101a.

الجلسات والحصول على الأحكام والشهادات من بطاقات الائتمان وسداد الرسوم من خلالها، كما تساعد هذه الوسائط على سرعة الفصل في القضايا وتحرير الأحكام واستخراج النسخ، كما تتيح هذه الوسائط تتبع سير الملفات والدعاوى في جميع درجات التقاضي، كما يتيح هذا النظام الشفافية والسرعة في الحصول على المعلومات. ويكون العمل القضائي دقيقا وميسرا وتتاح العدالة للجميع.[١]

العوائق التي تشوب التقاضي الإلكتروني وطرق التغلب عليها

ومن أهم هذه العوائق:[٢]

١- **إشكالية التحقق من أهلية الخصوم المتقاضيين،** فإنه إذا ما ثبت بعد الحكم أن الخصمين أو أحدهما لم تتوافر فيه الأهلية فإننا نكون بصدد حكم قضائي باطل. **وهذه الإشكالية العائق يمكن التغلب عليه** من خلال الكشف عن هوية المتخاصمين لبيان مدى تحقق أهليتهما من عدمه.

---

(١) التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن لمراد بنار ص ٤٦.

(٢) القضاء الالكتروني لمحمد طاهر الهلالي ص ٣٥٢، أحكام وضوابط العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون لعبد العزيز بن غرم الله آل جار الله ص ٣٧٣ وما بعدها - بحث منشور على رابط/

https://books.google.com.sa/books?id=g6p6DwAAQBAJ&pg=PT365&lpg=PT365&dq

مقال: "التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة - النظام القضائى الجديد يعمل على حماية المتهمين والشهود ومنع التلاعب " للمستشار محمد عصام الترساوي - منشور عل رابط/

http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/412376.aspx.

٢- **الخشية من عدم سرية الحكم القضائي** من خلال اختراق المتطفلين الذين يقتحمون خصوصيات الغير، وكذا الهكر المخربين الذين يحاولون الاستيلاء على المواقع الخاصة بالغير من أجل سرقة المعلومات الخاصة مثل سرقة بيانات بطاقة الدفع الإلكتروني واستغلالها استغلالا يضر بهذا الغير. **لكن هذا العائق يمكن التغلب عليه** من خلال تشفير البيانات المحفوظة والمتبادلة بصورة تمنع من قراءتها إلا من خلال الشخص المرسل إليه.

٣- **المعوقات التقنية والفنية المتمثلة في مجال إجراءات التقاضي**، واختلاف مستوى السرية والأمان في الاتصالات الإلكترونية؛ لإمكانية اختراق السرية عن طريق الهكر والمخربين. **وهذا العائق يمكن التغلب عليه أيضا** من خلال تشفير البيانات المحفوظة والمتبادلة على نحو ما ذكر في العائق الثاني.

المطلب الثالث

حكم التقاضي الإلكتروني

الحكم القضائي إذا تمت إجراءاته، وتوافرت شروطه بتمامها، فعلى القاضي أن يحكم في تلك الدعوى فورا دون تأخير للحكم فيها[١]؛ لعدم وجود ما يبرر التأخير، والتأخير في الحكم في الدعوى دون مبرر باب من أبواب الظلم لصاحب الحق في الدعوى، إلا إذا وجد القاضي سببا سائغا يبرر التأخير فعلى القاضي حينئذ أن لا يتعجل في إصدار الحكم، بل عليه ألا يتعجل، بل يتروى ويتأنى في إصدار حكمه[٢]؛ وذلك لأن التأني في هذه الحالة يساعد على كشف الحقيقة، وإظهار الحق، مما يحقق العدالة المنشودة من القضاء، ويصون الحكم القضائي من البطلان والنقض.[٣]

ومن خلال ما سبق نعلم أن الشرع يهدف إلى تحقيق العدالة في الحكم القضائي، كما أنه يهدف إلى إنجازها[٤] متى تحققت الأمور التالية: (اكتمال أسباب الحكم - توافر شروط الدعوى بتمامها - إحاطة القاضي بالدعوى من كل جوانبها - فهم

(١) يراجع في ذلك: البحر الرائق٧/٢٨١، تبصرة الحكام١/٥٣، الحاوي١٦/٢٠١، الكافي٤/ ٤٦٦، المبدع١٠/٦٠.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٦٦٣-٦٦٤، معين الحكام ص ٢٢-٢٣، تبصرة الحكام١/٥٣، المهذب٢/٣٠٥، الحاوي١٦/٢٠١، المغني١٠/ ٩٩-١٠٠، المبدع١٠/٦٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/٣٥٣، غمز عيون البصائر ٢/٣٤١، معين الحكام ص ٢٢-٢٣، تبصرة الحكام ١/٥٣، الحاوي ١٦/٢٠١، الكافي ٤/ ٤٦٦، المبدع ١٠/٦٠.

(٤) فلا يتأخر القاضي في الفصل في الدعوى طالما لم يوجد داع لذلك.

القاضي المطلوب منها على الوجه الصحيح)[1]

هذا، وبالنظر في طبيعة التقاضي الإلكتروني ومزاياه العديدة يظهر أنه نظام يجوز شرعا الاعتماد عليه في الجملة[2]؛ وأسوق فيما يلي أبرز الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الصدد:

الدليل الأول: أنه نظام يساعد على تحقيق العدالة، بل وإنجازها بتوفير الوقت الكثير الخاص بإجراءات التقاضي المتعلقة بالدعوى المطروحة.[3] **أما أنه يساعد على تحقيق العدالة؛ فتلخيصا لما سبق ذكره:**

١- **أنه نظام ذو كفاءة عالية؛** لتطوره التقني؛ مما يسهل معه الاطلاع على الوثائق والمستندات من خلال بوابة تفاعلية خاصة بهذا الصدد.

٢- **أنه نظام يعمل على تطوير عمل القضاة؛** لسهولة الاطلاع على أي حكم في الدعاوى الأخرى المتشابهة مع الدعوى المطروحة.[4] **كما يُمَكِّن القاضي**

---

(١) يراجع في ذلك: البحر الرائق ٢٨١/٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٣/٢، غمز عيون البصائر ٣٤١/٢، تبصرة الحكام ٥٣/١، الحاوي ٢٠١/١٦، الكافي ٤/ ٤٦٦، المبدع ٦٠/١٠.

(٢) مقال: حكم الترافع الإلكتروني للدكتور/ أحمد مسفر العتيبي "" منشور على موقع المتوقد:

https://vb.tafsir.net/tafsir46016/#.XEtQjFXXLIU

(٣) المرجع السابق: المقال نفسه.

(٤) مقال: "القاضي الإلكتروني" رفع للكفاءة وسرعة في الإنجاز تحقيق طارق زياد – منشور منشور عل رابط/

http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/d2fcbe0b-1f4f-40e8-9d5d-a5d84879101a.

من الاطلاع على الحكم الذي أصدره، ومدى تأييده من عدمه أمام محكمتي الاستئناف والنقض، وبالتالي يستفيد ويتعلم من التعديلات التي أضيفت على حكمه في مستقبله.(١)

وأما أنه يساعد على إنجاز العدالة؛ فتلخيصا لما سبق أيضا: فهو نظام يحقق تداولا آليا وسريعا للبيانات بين القضاة والمحامين وأطراف الخصومة، والجهات المعاونة " كالطب الشرعي " وغيرهم، بما يضمن سرعة الفصل في القضايا، ويحقق العدالة الناجزة.(٢) **كما أنه نظام يتسم بسرعة** توثيق المحررات، وصدور الأحكام.(٣)

الدليل الثاني: أن تطبيق فكرة نظام التقاضي الإلكتروني تغلب معه المصالح على ما يخشى من مفاسد تعود من جرائه، بل إن المفاسد الحاصلة معه بالنسبة للمصالح الكثيرة الحاصلة منه تعتبر في حكم العدم.(٤)

---

(١) المرجع السابق: الموضع نفسه.

(٢) مقال: "التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة - النظام القضائى الجديد يعمل على حماية المتهمين والشهود ومنع التلاعب للمستشار محمد عصام الترساوي" - منشور عل رابط/

http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/412376.aspx

(٣) مقال: "القاضي الإلكتروني" رفع للكفاءة وسرعة في الإنجاز تحقيق طارق زياد - منشور منشور عل رابط/

http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/d2fcbe0b-1f4f-40e8-9d5d-a5d84879101a.

(٤) وإذا غلبت المصلحة تقدم، ولا تترك من أجل المفسدة الأقل او النادرة. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص ٢٣٠، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد آل بورنو ٤٣٧/٢.

وأسجل هنا في هذا الصدد كلام الإمام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - **والذي يصلح ضابطا لمسألتنا هذه وكل ما يشبهها:** "... ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعا بل ولا مباحا، وإنما يكون مشروعا إذا غلبت مصلحته على مفسدته، أما إذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعا؛ بل محظورا وإن حصل به بعض الفائدة."[(١)].

الدليل الثالث: أن نظام التقاضي الإلكتروني نظام له أهميته الكبرى وقت الضرورة والأزمات، فمثلا لا يخفى تأثير انتشار الفيروس " كورونا " على عمل قطاع القضاء حيث تعطلت المحاكم - كما هو الشأن في سائر القطاعات -[(٢)]، وفي مثل هذه الظروف لا يوجد ما يمنع شرعا، من الاعتماد على مثل هذا النظام الإلكتروني، خاصة مع إمكانية نجاح هذه التجربة من الناحية النظرية، وتحقق نجاحها من الناحية العملية والتطبيقية؛ وما يتبع ذلك من المكاسب العديدة، مثل زيادة كفاءة النظام القضائي، والحد من التكاليف، وتقليص أمد الخصومات القضائية، وتبسيط الإجراءات القانونية والأعمال الإدارية، وزيادة إنتاجية المحاكم وجودة العمل، وغير ذلك من المكاسب.[(٣)]

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧٧/٢٧.

(٢) من المحكمة الإلكترونية إلى المحاكمة الإلكترونية في ظل وباء وجائحة كرونا لمحمد قاسمي ص ٤٣٩-٤٤٠، ٤٥٩، مقال التقاضي الإلكتروني منظومة عدلية عصرية لهادي اليامي- منشور على موقع جريدة الوطن - رابط
https://www.alwatan.com.sa/article/1051172.

(٣) مقال: التقاضي الإلكتروني منظومة عدلية عصرية لهادي اليامي- منشور على موقع جريدة الوطن - رابط
https://www.alwatan.com.sa/article/1051172.

فإن اعترض وقيل: بأن هذا الدليل يدل على الاعتماد على هذا النظام في وقت الضرورة والأزمات، **فيجاب عن ذلك:** بأنه ولا مانع من تعميم هذا النظام في حال الأزمات ووقت الضرورات وغيرها، نظرا لانتقاء المفاسد والمخاطر عنه[١]، بل على العكس من ذلك فهو يعمل على تيسير العمل وتسهيل الإجراءات، وضمان أداء الحقوق بأسهل الطرق وفي أسرع وقت، ففيه تختصر كثير من الإجراءات، مثل تبادل الوثائق، وتسجيل الدعاوى، وإرسال الإخطارات القانونية والمحاكمات.[٢]

وهناك بعض الاعتراضات والإشكالات التي يمكن أن ترد على نظام التقاضي الإلكتروني، ومنها:

الإشكال الأول: أن نظام التقاضي الإلكتروني يخالف مبدأ حضورية الخصوم لمجلس القضاء والمواجهة بينهم، وهذا المبدأ قرره شرعا وطلب من القاضي تحقيقه[٣]؛ لما رواه أبو داود مرفوعاً: " قضى رسول الله -

---

(١) وعلى فرض وجود بعض الصعوبات والجوانب التي تحتاج إلى إعادة ترتيب، بحكم أن التجربة جديدة ولا زالت في بداياتها، لكن من المؤكد أنه يمكن التغلب عليها من خلال تجربة والتعود عليها، واكتشاف الحلول المثلى. مقال: التقاضي الإلكتروني منظومة عدلية عصرية - منشور على موقع الوطن رابط
https://www.alwatan.com.sa/article/1051172.

(٢) مقال: التقاضي الإلكتروني منظومة عدلية عصرية - منشور على موقع الوطن رابط
https://www.alwatan.com.sa/article/1051172.

(٣) من المحكمة الإلكترونية إلى المحاكمة الإلكترونية في ظل وباء وجائحة كرونا لمحمد قاسمي ص ٤٧٤.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم "[1] وهذا ليس بواجب بل مسنون، لكن من مصلحة القاضي حصوله لمعرفة بواطن الأمور بالحس والمشاهدة. **فواضح أن نظام التقاضي الإلكتروني فيه تفويتٌ لجلوس الخصمين بين يدي القاضي،** مما يفوت عليه الحكم بالقرائن أمامه التي يلاحظها بالحس والمشاهدة[2]، مما يترتب عليه تفويتُ العدل بينهما عند النظر في

(١) سنن أبي داود ٣٠٢/٣ رقم ٣٥٨٨ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. وقال ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ - في درجة الحديث: رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم، من حديث عبد الله بن الزبير، وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير؛ وهو ضعيف. تلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٤٦٩ - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

(٢) وهذا ظاهر كلام بعض الشافعية والحنابلة أنه يستحب جلوس الخصمين بين يدي القاضي. بحر المذهب الروياني، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ٥٢/١٤ - الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، المغني ٧٢/١٠، ويراجع: كشاف القناع ٣٣٢/٦. بينما يظهر من كلام بعض الفقهاء كالحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض المحدثين أن جلوس الخصوم وقعودهما بين يدي القاضي معناه التسوية بينهما في ذلك، وأن لا يفضل أحدهما على الآخر. ومما يدل لذلك أن بعض شارحي الحديث: حمل قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم " - على وجوب التسوية بين الخصوم. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ٢٤٥٢/٦ - الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، سبل السلام ٢/ ٥٧٨، ويراجع: البحر الرائق ٣٠٦/٦، الاختيار لتعليل المختار ٨٦/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٥، النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي ١٠ / ٢١٥ - الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: =

خصومتهما.[1]

ويتفرع عن الإشكالية السابقة- كما ذهب بعض المعاصرين[2] - أن " الدعوى المقلوبة"[3] بناء على القول بصحة سماعها[4] يشترط للحكم فيها مشاهدة

=

الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، البيان ٧٨/١٣.

(١) المغني ٧٢/١٠، كشاف القناع ٣٣٢/٦.

(٢) يراجع في ذلك: مقال: حكم الترافع الإلكتروني للدكتور/ أحمد مسفر العتيبي "" منشور على موقع المتوقد:

https://vb.tafsir.net/tafsir46016/#.XEtQjFXXLIU

(٣) الدعوى المقلوبة: هي دفع الدعوى أمام القضاء؛ فالخصم يطلب فيها إقامة خصمه لدعواه، وفيها يتحول المدعي لمدعى عليه، ويتحول المدعى عليه لمدع. وذلك مثل ان يدعي شخص بأن فلانا الغائب عن مجلس القضاء أقرضني مبلغ كذا، وأنا كنت قد أديت إليه ذلك المبلغ، وأطلب إحضاره لأثبت أني أديت إليه ذلك المبلغ، أو يحلف أني ما أديت إليه. الإنصاف ٢٣٩/١١،كشاف القناع ٣٣١/٦، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٦٣/٣٠، محاضرات في إجراءات التقاضي والتنفيذ للدكتور إيهاب عيد ص ٩ منشورة على موقع/

http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/mhdrt_fy_jrt_ltqd_wltnfydh.pdf

(٤) وهذه الدعوى نص الحنابلة في الصحيح من المذهب على عدم سماعها؛ ولذا لا يسمعها غالب القضاة؛ لعدم الصفة الشرعية، فصاحب الحق هو الذي يدعي. وقال بعضهم بسماعها؛ لما فيها من تحقيق مصلحة للمدعي بكف أَذى المدعى عليه. المراجع السابقة: الموضع نفسه، ويراجع أيضا: مقال: أَبرز الأَحكام المتفاوتة التي وقعت - أَو محتملة الوقوع - في التطبيق القضائِي السعودي للقاضي الدكتور منصور بن فايز الثبيتي - بحث منشور على موقع صيد الفوائد/

https://saaid.net/bahoth/200.htm

الخصمين حسا ومشاهدة، ولذا أُطْلِقَ عليها " انفكاك الدعوى عن الكذب وخلوها عنه "، ولا يتحقق فيها ذلك إلا بهذا الحضور على الوجه المذكور.(١)

ويمكن ان يجاب عن هذا الإشكال بجوابين:

الجواب الأول: أن الحضور الافتراض ي للمتهم عن طريق الوسائط الالكترونية يمكن أن يعوض الحضور الفعلي، إذا كانت هذه التقنية تحقق الغرض من الحضور وهو أن يشعر المتهم بأنه يقف أمام هيئة قضائية ويخاطبها بشكل مباشر وتتاح له ولدفاعه إمكانية التخابر السري وابداء أوجه الدفاع كاملة كما لو كانت بشكل حضوري فعلي، واي حكم يصدر بعد ذلك سيكون صحيحا ما دام غير مخالف لمقتضيات العدالة.(٢)

والجواب الثاني: بأن اعتماد نظام التقاضي الإلكتروني لا يعني إهمال

---

(١) يراجع في ذلك: مقال: حكم الترافع الإلكتروني للدكتور/ أحمد مسفر العتيبي "" منشور على موقع المتوقد:

https://vb.tafsir.net/tafsir46016/#.XEtQjFXXLIU

ويرى الدكتور/ أحمد مسفر العتيبي أن الدعوى المقلوبة يمثل لها بالدعوى التي حدثت في مجلس الحكم عند نبي الله سليمان - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ -، فقد أخرج النسائي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - عن أبي هريرة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " اختصمت امرأتان إلى سليمان بن داود - عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ - في ولد، كل واحدة منهما تزعم أنها ولدته، فقال نبي الله سليمان - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ -: هاتوا السكين حتى نقطعه بينهما، قالت إحداهما: بل أدعه لها قال: وكانت الأخرى رضيت، فقال: لو كان ابنك لم ترضي أن يقطع، فقضى به للأخرى ". السنن الكبرى للنسائي ٤٠٩/٥ رقم ٥٩١٨.

(٢) من المحكمة الإلكترونية إلى المحاكمة الإلكترونية في ظل وباء وجائحة كرونا لمحمد قاسمي ص ٤٧٤.

الحضور المباشر أمام القاضي بالكلية، بل إذا رأى القاضي أنه من الضروري حضور الخصمين أمامه بشخصيهما حساً ومشاهدةً؛ لضرورات ودواع تقتضي ذلك فلا بد من حضورهما في هذه الحال، كأن ظهر له أنه لا يمكن له الفصل في الدعوى إلا بهذا الحضور، ويعقد لها جلسة خاصة يحضران فيها. **أما إذا لم ير ضرورة ولا داعيا لحضورهما**، فلا يشترط حضورهما وكذلك الشأن عند شهادة الشهود فتصح شهادتهما إلكترونيا إلا لضرورة او حاجة تستدعي حضورهما. **وعليه إذا انتفت الضرورة والداعي للحضور المباشر للخصمين** فإن القاضي يكتفي بالنظر في المستندات المقدمة لديه ويفصل في الدعوى بما يوافق العدالة، ويظهر له من وجه الصواب فيها.

والإشكال الثاني: أن نظام التقاضي الإلكتروني يخالف مبدأ علانية المحاكمة، لأنه يقتضي عدم حضور المواطنين للجلسات.(١)

والجواب عن هذا الإشكال: أنه يمكن تحقيق مبدأ العلانية عن طريق بث المحاكمة عن طريق البث بالوسيلة المناسبة والخاصة ببوابة المحكمة، بحيث يستطيع الجمهور رؤيته ومشاهدته؛ ولذلك فإنه يجب على الجهة المختصة توفير بث مباشر للجلسة حتى يتسنى لمن له علاقة بالدعوى أو أي مواطن أراد حضور الجلسة أن يتابع مجرياتها عن بعد، ويمكنه في ذلك الاطلاع على تجارب الدول الناجحة في هذا الأمر.(٢)

(١) المرجع السابق: الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق ص ٤٧٤ -٤٧٥.

المطلب الرابع

ضوابط التقاضي الإلكتروني

التقاضي الإلكتروني عبارة عن نظام تقني معلوماتي ثنائي الوجود "شبكة الربط الدولية ومبنى المحكمة" يعكس الظهور المكاني الالكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على شبكة الانترنت، وهذا النظام يستلزم لقيامه توافر الضوابط التالية:

الضابط الأول: توافر المتطلبات الفنية.

الضابط الثاني: توافر الحماية التقنية.

الضابط الثالث: توافر الحماية الجنائية.

الضابط الأول: توافر المتطلبات الفنية، ويتحقق هذا اذلك بما يلي:[1]

١- **الامكانيات البشرية:** وهي مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الالكتروني الذين يعملون على الأجهزة التقنية والبرامج الالكترونية اللازمة لها.[2]

---

(١) وهذه الوسائل الفنية يحتاج إليها في شأن كل أمر يتم الاعتماد عليه الكترونيا. التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن لمراد بنار ص ٥٢، العقد الالكتروني للدكتور ماجد محمد سليمان أبا الخيل ص ٢٩، وما بعدها التقاضي عن بعد للدكتور أسعد فاضل ص ٤ - بحث منشور على شبكة الإنترنت رابط/
qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads/2016/11/التقاضي-عن-بعد.docx

(٢) ويراجع في ذلك أيضا: من المحكمة الإلكترونية إلى المحاكمة الإلكترونية في ظل وباء وجائحة كرونا لمحمد قاسمي ص ٤٦٢.

وعلاوة على ذلك يجب على المعنيين من قضاة وموظفي المحكمة والمحامين الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب نظم الاتصال وبرامج المواقع الالكترونية وتجهيز مكاتبهم بأحدث الاجهزة والمعدات الحاسوبية؛ حتى يصيرون متخصصون في مجال القضاء الإلكتروني، ويمكنهم السير في العملية القضائية الكترونياً ومتابعة سيرها.(١)

٢- **توافر الحاسب الالي؛** لحفظ المعلومات والبيانات وبرمجتها، واظهارها عند الحاجة، وارسالها، وتسلمها بواسطة برامج وانظمة معلومات الكترونية.

٣- **توافر شبكة الانترنت العالمية؛**(٢) من أجل تبادل الملفات بأنواعها عبر الانترنت عن طريق البريد الالكتروني.

٤- **توافر برامج الحاسوب الالكترونية:** وهي أنظمة او بيانات او تعليمات الكترونية تستخدم لأنشاء المعلومات او ارسالها او تسليمها او معالجتها او تخزينها الكترونياً؛ لغرض الوصول الى نتائج محددة او انها تعليمات مكتوبة بلغة ما موجهة من جهاز فني متطور ومتعدد الاستخدامات لغرض الوصول الى نتيجة محددة او استغلال معلومة معينة.(٣)

---

(١) ويراجع في ذلك أيضا: المرجع السابق: الموضع نفسه.

(٢) وتوافر هذه الشبكة يكون في أمر كل أمر يتم الاعتماد عليه الكترونيا كالحكومة الالكترونية وكذا التعاقد الالكتروني وغير ذلك. العقد الالكتروني للدكتور ماجد محمد سليمان أبا الخيل ص ٢٩. هذا، شبكة الإنترنت هي آلية الاتصال من مفاتيح وأسلاك وأماكن تخزين البيانات، وداعم توصيل وروابط اتصال في بوتقة واحدة بفضل بروتوكولي الإنترنت. الحكومة الالكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية لحمزة ضاحي الحمادة ص٤٠، ٢١٠.

(٣) ويراجع في ذلك أيضا: من المحكمة الإلكترونية إلى المحاكمة الإلكترونية في ظل وباء =

٥- **إنشاء شبكة داخلية؛** عن طريق ربط مجموعة من الحاسبات التي تتصل فيما بينها؛ بحيث يتم ربط جميع الاقسام والوحدات وقاعات المحكمة ببعضها البعض، مما يتيح لكل وحدة على الشبكة الاستفادة من البيانات والمعلومات المتوفرة بالشبكة.

٦- **إنشاء قواعد البيانات والمعلومات:** وهي عبارة عن مجموعة من الملفات المرتبطة ببعض برابطة معينة، بحيث تشمل أسماء المحاكم القضائية التابعة لها والقضاة العاملين فيها والمعاونين القضائيين والموظفين الاداريين، بالإضافة الى ارقام الدعاوى القضائية في كل محكمة وتاريخ تسجيلها.

الضابط الثاني: توافر الحماية التقنية:

لتتحقق الثقة في نظام التقاضي الالكتروني، وتشجع المتقاضين للتعامل معها دون خوف او تردد، ويتحقق ذلك بما يلي:(١)

١- **تشفير بيانات المحكمة الكترونية ومعلوماتها المتداولة عبر شبكة الانترنت** من أجل ضمان عدم تسرب البيانات والمعلومات المخزونة الكترونياً إلى الغير؛

=

وجائحة كرونا لمحمد قاسمي ص ٤٦٣.

(١) التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن لمراد بنار ص ٥٣ وما بعدها، التقاضي عن بعد للدكتور أسعد فاضل منديل ص ٤-٥ - مرجع سابق، أحكام وضوابط العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون لعبد العزيز بن غرم الله آل جار الله ص ٣٧٣ وما بعدها - بحث منشور على رابط/

https://books.google.com.sa/books?id=g6p6DwAAQBAJ&pg=PT365&lpg=PT365&dq.

فالترميز او التشفير يمنع الآخرين من الدخول غير المشروع للشبكة المختصة بذلك.[1]

وبمعنى آخر لا بد من تأمين سرية البيانات، وذلك بحماية محتوى البيانات والمعلومات الخاصة بالدعوى الالكترونية، حتى لا يتطرق إليها التغيير أو التعديل أو التزوير خلال مراحل تبادلها الكترونياً، مما يضمن سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى الإلكترونية، وعليه تقوم الهيئة الفنية القائمة على إدارة التقاضي الإلكتروني بتحديد الاشخاص المخولين بالدخول الى نظام المعلومات الإلكتروني، وتزويدهم " باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل منهم "؛ لكي يتمكنوا من الاطلاع على ادق التفاصيل في دعواهم وهذا النظام يضمن منع الاشخاص غير المرخص لهم من اختراق نظام المعلومات والاطلاع على مستندات الدعوى القضائية ووثائقها.

---

(١) أما عن آلية التشفير وفكها فهو عملية من عمليات الترميز المعقدة والسرية اذ يتم اتباع معادلات معينة لتغير شكل البيانات وعدم تمكين الغير من الاطلاع على البيانات وتفسيرها والاستفادة منها حتى وان تمكن من الوصول الى هذه البيانات الا انها تبقى غير مفهوم مبهمة لأنه لا يمكن قراءتها دون فك الشفرة، ولا يستطيع فك الشفرة الا المستقبل للبيانات الذي لديه القدرة على استعادة محتوى الرسالة وذلك في صورتها الاصلية قبل التشفير من خلال استخدام عملية عكسية لعملية التشفير تسمى الحل. التقاضي عن بعد للدكتور أسعد فاضل منديل ص ٤-٥ - مرجع سابق، أحكام وضوابط العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون لعبد العزيز بن غرم الله آل جار الله ص٣٧٣ وما بعدها - بحث منشور على رابط/

https://books.google.com.sa/books?id=g6p6DwAAQBAJ&pg=PT365&lpg=PT365&dq.

الضابط الثالث: توافر الحماية الجنائية:[1]

وذلك بتشريع العقوبة المناسبة لكل جريمة من الجرائم التي تتعلق بجرائم الاعتداء على النظام الإلكتروني للتقاضي - بل وغيره من الأنظمة الإلكترونية الأخرى -؛ نظرا لما تم اكتشافه من الخطر الداهم للجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ومن أهم صور التعدي الجنائي على بيانات ومعلومات المحكمة الإلكترونية:

١- **إحداث خلل أو عرقلة عمدا لسير نظام المعالجة الآلية للتقاضي الالكتروني،**

٢- **محاولة الحصول على معلومات من هذا النظام،** ولاسيما أننا نعلم خصوصية معلومات المحكمة.

٣- **التزوير المعلوماتي،** ويقصد به تغيير الحقيقة في المحررات أو الوثائق الإلكترونية التابعة للمحكمة الإلكترونية، وذلك بنية استعمالها.

فهذه الجرائم وأمثالها تتطلب إقامة العقوبة المناسبة لكل جريمة، مع مراعاة تشديد العقوبة متى كان الخطر المترتب عليها كبيرا، كما لو نتج عن ذلك حذف أو تغيير أو اضطراب في المعطيات المدرجة في النظام المذكور، أو القيام بتسريب تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة وتهم الاقتصاد الوطني، كما تشدد العقوبة في حق الموظفين أو المستخدمين الذين يرتكبون هذا الفعل ويقومون بتزوير وتزييف معلومات، وكذا تشدد العقوبة فيمن يستعمل وثائق معلوماتية وهو يعلم أنها مزيفة أو مزورة.

(١) التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن لمراد بنار ص ٥٥ وما بعدها.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في رياض هذا البحث، أكون - بحمد الله - تعالى - قد وصلت إلى نهايته، وأختمه بأهم ما انتهيت إليه من نتائج، وتوصيات:

أهم نتائج البحث:

يمكنني أن أذكر أهم النتائج على النحو التالي:

أولا: المراد بضمانات العدالة في الحكم القضائي: هي عبارة عن المبادئ والقواعد التي تكفل وقوع حكم القاضي بين الخصمين في الدعوى موافقا للأدلة الشرعية المعتبرة اعتماد على الوضع الظاهر؛ بحيث لا ينحاز القاضي لأحد الخصمين عند إصدار الحكم لأي سبب. وهذه الضمانات تلعب دور هاما وبارزا في القضاء، خاصة وانها تكفل سلامة الحكم القضائي وصحته متى التزم القضاة بهذه المعايير؛ لكن تصان أحكامهم عن النقض والإبطال.

ثانيا: الأصل في الحكم صحته، وموافقته للعدالة المنشودة منه، وصونه عن النقض، وهذا من أجل الفوائد التي جعلت الحكم القضائي متمتعا بصفة بالإلزام، وأكسبته القوة والثبات، مما يكفل ويضمن تنفيذ، وعدم المساس به، إلا أن يوجد سبب يستدعي نقضه، ويقتضي رده.

ثالثا: حمى الشرع الإسلامي الحكم القضائي بضمانات تضمن العدالة وتحققها فيه قبل إصداره؛ صيانة له من الطعن فيه بعد إصداره، ومن ذلك أنه حماه بضمانات تحقق العدالة فيه قبل إصداره بوجوه كثيرة ومن أهمها: " ومشاورة القاضي لأهل العلم المختصين، واليقظة والانتباه للخصوم، وإعذار

الخصم بإمهاله المدة الكافية، لإكمال الإجراءات، والتأني وتدقيق النظر في الدعوى ".

١- فإذا تأملنا الانتباه للخصوم: وهو تيقظ القاضي، وتفطنه للخصوم أثناء نظره في الدعوى، بحيث لا يستزلُّ في رأيه، ولا يمكن استغفاله، ولا خداعه بحيل الخصوم أو الشهود. وهذا أمر يجب تحققه في القاضي عند سماعه للخصوم وحجاجهم؛ ضمانا لتحقيق العدالة في الحكم الذي سيصدره. وعلى ذلك فلو لم يكن هناك انتباه ويقظة من القاضي للخصوم؛ لترتب على ذلك ضياع الحقوق على أصحابها.

٣- وأما الإعذار بالإمهال يعد هو الآخر من الأسباب المعينة تحقيق العدالة بإعطاء الخصم فرصة الإمهال لإحضار بينته، وبناء على ذلك فإذا سأل الخصم القاضي أن يمهله من الوقت ما يستطيع معه يقيم البينة المثبتة لدعواه؛ أو كان ذلك من أجل مراجعة حسابه، أو لمراجعة الفقهاء أو غير ذلك، فعلى القاضي أن يمهله، من أجل إقامة بينته.

٣- المشاورة القضائية، فنجد أن لها أهمية كبيرة في تحقيق العدالة قبل إصدار الحكم القضائي، إذ أن القاضي ينتبه بالمشاورة، ويتوصل بها ينتبه لإصابة الحق، كيف لا ؟ والمشاورة تمكنه من استدراك ما أشكل عليه في الحكم، كما تفيده المشاورة في تذليل طرق الاجتهاد، من خلال معرفة وجهة من يسأله ويستشيره، فيكون حكمه موافقا للحق والصواب، ومصونا عن الرد والنقض.

٤- التأني في الحكم: فإنه وإن كان الأصل فورية الحكم متى اكتملت

أسبابه، وشروطه بتمامها، إلا أنه إذا وجد سبب يقتضي تأخيره للحكم، فعلى القاضي أن لا يتعجل في إصدار الحكم، بل عليه أن يتروى ويتأنى في إصدار حكمه، وذلك لأن التأني في هذه الحالة يظهر للقاضي وجه الصواب، ويساعده على كشف الحقيقة؛ ولذا كان التأني من أهم ضمانات تحقيق العدالة في الحكم القضائي، مما يصان معه للحكم القضائي عن البطلان والنقض.

رابعا: حمى الشرع الإسلامي الحكم القضائي بضمانات تتكفل بتحقيق العدالة وتحققها فيه عند إصداره؛ من أجل وقايته من النقض، ومن أهم هذه الضمانات: " هدوء نفس القاضي وفكره، والقضاء الجماعي، وتسبيب الحكم، وعلانية المحاكمة ".

١- فإذا نظرنا إلى هدوء النفس والفكر: فنجد أنه يأتي على رأس ضمانات تحقيق العدالة في الحكم القضائي عند إصداره؛ إذ يساعد ذلك القاضي على إصابة الحق، وتدبر القضية المطروحة للحكم وفهمها جيدا من جميع جوانبها وجهاتها؛ مما يضمن موافقة حكمه للحق والعدل، وعلى ذلك فيمنع القاضي من الحكم في القضية إذا أصابه أمر من الأمور التي تشوش فكره، وتشغل باله، كالغضب والحزن والدهشة وغلبة النعاس، وغير ذلك مما قد يتأثر به الحكم القضائي، فيجعله بعيدا عن الحق الصواب، وهذا من شأنه أن يعرض هذا الحكم للطعن والرد.

٢- وكذا القضاء الجماعي لا مانع شرعا من القضاء الجماعي - على الراجح من أقوال الفقهاء؛ وهو يضمن التأكد من موافقة الحكم القضائي

للعدالة، وحمايته من النقض وصيانته من البطلان عند إصداره؛ إذ يفحص الدعوى ويتأملها مجموع القضاة المكلفون بالنظر فيها، مما يؤكد إصابة العدل منهم عند الحكم والفصل في هذه الدعوى. وهذا هو المختار من أقوال الفقهاء، لأن الاشتراك في القضاء لا يقلل من شأن القاضي، ولا يقلل من دوره عند الحكم في القضية الواحدة؛ فالاشتراك ليس للشك في صلاحية القاضي، أو عدم الوثوق في حكمه، بل إنما تم تشكيل الفريق القضائي " الهيئة القضائية "؛ لضمان تحقيق العدالة، وتأكيد وجودها في الحكم القضائي، وهذا يحصل بصورة أوضح وأجلى في القضاء الجماعي، خاصة وأنه لا بد في صحة الحكم وتنفيذه من اتفاقهم على الحكم القضائي.

٣- علانية المحاكمة: تعد من ضمانات العدالة الهامة عند إصدار الحكم؛ إذ يسعى القاضي جاهداً لتحسين أداء عمله القضائي، كما يتأكد الخصمان وجمهور الحاضرين، بل ويثقون في عدالة الأحكام التي تصدر عند علانية المحاكمة، كما تحقق الشعور بالاطمئنان لطريق الحكم التي اعتمد عليها القاضي في حكمه.

٤- تسبيب الحكم القضائي: ضمانة هامة لتحقيق العدالة في الحكم القضائي عند إصداره؛ لأنه يجعل الخصوم مطمئنين للحكم الصادر من القاضي، كما يدعو القاضي لبذل جهده من أجل تكييف الدعوى، وتطبيق الحكم المستنبط على الواقعة، وأيضا يسهل الوقوف المحاكم التي تنظر الطعون كمحكمة الاستئناف ومحكمة النقض، وكذا الهيئات القضائية المدققة على أسباب الحكم.

خامسا: من أهم الضمانات المتعلقة تحقيق العدالة بعد إصدار الحكم القضائي: "التصديق على الحكم القضائي وتنفيذه متى كان صحيحا، وكذا إبطاله ووقف تنفيذه متى حصل فيه خلل بخطأ أو جور عند الحكم، وأيضا مما يضمن العدالة تتبع أحكام القضاة للتمييز بين صحيحها وخطئها، وكذلك معاقبة القاضي الجائر في حكمه بعزله من منصبه".

١- تنفيذ الحكم القضائي: إذا صدر حكم القاضي صحيحا غير معيب، وسليما غير ناقص، فضمان تحقيق العدالة فيه بعد إصداره إنما يكون بتنفيذه بإمضاء ما جاء بمنطوقه، وتصديقه بعدم المساس به بإبطال ونقض. والأصل أنه يجب تنفيذ الحكم القضائي الصحيح وعدم نقضه إذا لم يطعن فيه من الأصل، أو تم الطعن من أحد الخصوم في الحكم القضائي بعد استصداره، وطلب إعادة النظر ثانية في الدعوى، فإذا نظر فيه قاضي النقض ثانية ووجده صحيحا، وموافقا للأصول الشرعية والأدلة المعتبرة، فإنه يجب عليه أن يُصَدِّقَ على هذا الحكم المطعون فيه، ولا يحل له نقضه

٢- وكذا تتحقق العدالة بإبطال الحكم ووقف تنفيذه: عنما يصدر حكم القاضي مخالفا للعدالة، ومناقضا لها بعيدا عن الصحة والصواب فحينئذ يجب إبطاله ونقضه، ووقف تنفيذه. فإذا تم الطعن في الحكم القضائي بعد صدوره، ثم وجده قاضي النقض مخالفا للعدالة بعد فحصه والنظر فيه ثانية - كأن كان غير موافق لحكم الشريعة فيه، أو جاء مخالفا لأدلة الإثبات المعتبرة -؛ فإنه لظهور الخطأ فيه يجب إبطال هذا الحكم المطعون فيه، ونقضه؛ والحكم بما يوافق الحق والعدل.

ووقف تنفيذ الحكم القضائي له وجهان، وذلك كما يلي: أ- يقف تنفيذ الحكم دائما بعد إبطاله الحكم ونقضه؛ لأن تنفيذ الحكم فرع عن صحته، وهنا صحته منتفية؛ حيث تبين خطؤه وبطلانه؛ مما يقتضي ردُّه، وعدم تنفيذه لانعدام الحق لمن صدر الحكم لصالحه. فالتنفيذ حينئذ يتعلق بالحكم الأخير بعد نقض الأول والحكم ببطلانه، لكونه هو الحكم الصحيح الذي تتعلق به الحقوق، ويشمله التنفيذ دون المنقوض. ب- أما وقف تنفيذ القضائي مؤقتا فيتم طوال الفترة التي ينظر فيها قاضي النقض للحكم المطعون فيه؛ لأن الحكم الطعون فيه قبل الفصل في مرحلة النقض لا يدري صحته من فساده، وهذا في حد ذاته كاف لوقف تنفيذه طوال فترة النظر فيه حتى الفصل فيه يصدر قاض النقض حكمه إما بالتصديق فيتم تنفيذه، أو الحكم بالنقض فيوقف تنفيذه أبدا.

٣- وكذا تتبع الأحكام القضائية يعد هو الاخر من أهم الضمانات المتعلقة بعدالة الحكم القضائي، وهو يعرف في بعض الأنظمة المعاصرة بـ " تمييز الأحكام القضائية"، والمراد به: تصفح أحكام القضاة؛ للتمييز بين الصحيح والسليم منها، فيتم تصديقه وتنفيذه، وبين الخطأ والباطل منها، فيتم نقضه ورده. وتتبع الأحكام القضائية بالمعنى إنما كان معدودا ضمن ضمانات تحقيق العدالة بعد إصداره؛ لأن هذا التتبع يجعل القضاة يتحرون العدالة، ويبذلون جهدهم لإصابة الحق عند إصدار أحكامهم القضائية؛ خوفا من ظهور خلل فيها عند تتبعها ومراجعتها، وهذا يكفل السلامة للأحكام التي تصدر عنهم، ويقلل من نسبة الخطأ في هذه الأحكام، خاصة وإذا اقترن ذلك بمبدأ الثواب والعقاب؛ حيث

يثاب المصيب على صوابه، ويعاقب المخطئ على خطئه، خاصة عند تعمده.

٤- وكذلك عقاب القاضي عند الجور في الحكم، بل عزله إن اقتضى الأمر يعد من أهم الضمانات التي تحمل القضاء على الحكم بالعدل، وخاصة في حق من لا يخشى الله ويحرص على العمل بهدي الشرع الحنيف في مجال القضاء. وقد اتفق عامة الفقهاء على أن للإمام الأعظم أن يعزل القاضي إذا وجد السبب الذي يقتضي عزله، كما إذا ظهر منه خلل كفسق - كحصوله على رشوة، أو جور في الحكم؛ وذلك لأن جور القاضي وظلمه خلل يمنعه من القضاء، ويوجب عزله؛ قياسا على حصول فسقه؛ فإنه يجب عزله، وتنحيته عن منصبه؛ لعدم صلاحيته لهذا المنصب الرفيع، وصيانة للمسلمين من أن يولى عليهم من ليس من أهل الولاية.

سادسا: نظامُ التقاضي الإلكتروني بما يشتمل عليه من المزايا العديدة نظامُ يجوز الاعتماد عليه شرعا بشرط ضبط جزئياته التي قررها الفقهاء عند حديثهم عن نظر الدعوى القضائية ابتداء من رفعها، وانتهاء من الفصل فيها بما يتوافق مع العدالة؛ إذ يتبين لنا أنه نظام يساعد على تحقيق العدالة وإنجازها، بل وتوفير الوقت الكثير الخاص بإجراءات التقاضي المتعلقة بالدعوى المطروحة.

سابعا: نظام التقاضي الإلكتروني يستلزم لقيامه توافر ثلاثة الضوابط وهي: " توافر المتطلبات الفنية، وتوافر الحماية التقنية، وتوافر الحماية

الجنائية"، وبدون هذه الضوابط لا يؤتي ثماره المطلوبة.

أهم توصيات البحث:

في نهاية المطاف يمكنني أن أوصي بما يلي:

أولا: التنبيه على أهمية العدالة القضائية ووجوه ضماناتها التي تعمل على تحقيقها، وحث طلاب العلم على استكمال جوانبها تفصيلا بإفراد كل ضمانة على حدة بالبحث والدراسة، كما ينبغي أن تلتفت الدراسة العميقة إلى معالجة النتائج الإيجابية المترتبة على توافر هذه الضمانات، والتي يترتب على توافرها ريادة النظام القضائي، وتقدمه ونهضته، وهو فتح يمكن الإفادة به في مجال القضاء.

ثانيا: تنبيه الجهات السيادية المسئولة بأهمية نظام القضاء، وأنه لا بد لهم من الاهتمام عند تعيين الأشخاص الذين تناط بهم المناصب القضائية باختيار الكفاءات العالية من أفراد الدولة الذين يصلحون لهذا المنصب الرفيع، كما أوصي هذه الجهات المعنية بالقضاء بمزيد من تطبيق مبدأ الثواب في حق القضاة الذين يعملون بل ويبذلون أقصى جهدهم من أجل تحقيق العدالة في أقضيتهم بكل ما يحمله هذا المبدأ من معنى، وكذا أوصي بمزيد من تطبيق مبدأ العقاب في حق كل من يستهتر بتطبيق العدالة، ويقع منه الخطأ في أقضيته وأحكامه، ابتداء من لومه لخطئه، وانتهاء بعقابه على ما تعمد الجور فيه بل وعزله؛ لجوره المتعمد.

ثالثا: ينبغي الاهتمام بالنظر في توافر الصفات الأخرى ذات الدور الحيوي في الولايات والوظائف، نحو توافر الأمانة، وحصول القدرة على

الأعباء الملقاة على عاتق من يتولي هذه الولايات، ويتعين في تلك الوظائف.

رابعا: ينبغي الاهتمام بالضمانات للولايات والوظائف الأخرى كالإفتاء، والتدريس، ونحو ذلك، وخاصة الضمانات التي تحقق الهدف المنشود منها، على حسب طبيعة كل وظيفة؛ خاصة وأن هذه الولايات والوظائف هي عماد المجتمع وتعمل على نهضته ورقيه.

خامسا: أوصي ببذل المزيد من الجهود لإدخال تطبيقات التقاضي الإلكتروني وتعميمه على القضاء الإسلامي طالما توافقت مع ما أقره الفقهاء عند حديثهم عن نظر الدعوى وسائر ما يتعلق بالفصل فيها، كما أوصي بنشر الأحكام الصادرة في الدعاوى عن طريق نظام التقاضي الالكتروني؛ لإثراء الثقافة القضائية في مجال القضاء الالكتروني.

سادسا: أوصي المعنيين بالقضاء، من قضاة وموظفي المحكمة والمحامين بالحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب والبرامج الالكترونية، وسائر ما يمكنهم من تسجيل الدعوى القضائية الكترونياً ومتابعة سيرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

أولا التفسير

١- أحكام القرآن للشافعي جمع الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ط: مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م
٢- الجامع لأحكام القرآن للإمام عبدالله محمد بن أحمد القرطبي- ط: دار الشعب.
٣- فتح القدير للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

ثانيا : الحديث

١- السنن الكبرى للنسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي - ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٢- المسند للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني - الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر. وحققه الشيخ احمد شاكر من الجزء الأول حتى الجزء الثامن.
٣- المنتقى شرح الموطأ للقاضي لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ـ ط: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية.
٤- تلخيص الحبير للإمام أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٥- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.
٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني - ط: دار الحديث ـ مصر.
٧- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني - الناشر: الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٨- سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن أبي بكر البيهقي - ط:

مكتبة الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م تحقيق محمد عبدالقادر عطا.
٩- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي - ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت - تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٠- شرح ابن بطال على صحيح البخاري للعلامة أبي الحسن علي بن خلف بن عبداللملك ابن بطال البكري القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٤٤٩ هـ ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ٢٠٠٣ م.
١١- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي - ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الثانية - ١٣٩٢هـ.
١٢- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض " المسمى " إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم " للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، - الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر - الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٣- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - ط: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - الثالثة - ١٤٠٧هـ - تحقيق د / مصطفي ديب البغا.
١٤- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القيشري النيسابوري المتوفي سنة٢٦١هـ ـ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
١٥- فتح الباري للإمام أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ
١٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي - ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٥٦هـ.
١٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري - الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،
١٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني - ط: دار

الحديث - القاهرة.

ثالثا : أصول الفقه وقواعده

١- الإبهاج في شرح المنهاج " منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي " للإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب - ط: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢- الأشباه والنظائر للإمام أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى - ١٤٠٣هـ .

٣- الأشباه والنظائر للإمام زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ابن نجيم ـ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - سنة: ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م. وبهامشه غمز عيون البصائر ل شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي المتوفي سنة ١٠٩٨هـ.

٤- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ط: الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] - الناشر: دار الكتاب العربي.

٦- المنثور للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤ هـ ـ ط: وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م .

٧- أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف بـ " الفروق " للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بـ " القرافي " - ط: عالم الكتب ـ بيروت. وبهامشه حاشية تهذيب الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشاط.

٨- غمز عيون البصائر ل شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي - ط: دار

الكتب العلمية - بيروت - سنة: ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٩- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو - ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
١٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول " منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي " للإمام جمال الدين أب محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي -ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

خامسا: الفقه الحنفي

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم الحنفي ط: دار المعرفة - بيروت.
٢- البناية لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى العينى - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣- الجوهرة النيرة للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي - ط: المطبعة الخيرية - الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد علاء الدين الحصفكي - ط: دار الفكر - بيروت - الثانية - ١٣٨٦هـ.
٥- الفتاوى الهندية تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي ط: دار الفكر ـ بيروت.
٦- المبسوط للإمام لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - ط: دار المعرفة - بيروت ـ ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م.
٧- الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن عبدالجليل أبي بكر المرغيناني مطبوع مع العناية وفتح القدير - ط: دار الفكر - بيروت.
٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ـ ط: دار الكتب العلمية - بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.
٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ـ ط: دار

الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية.
١٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر - ط: دار الجيل - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
١١- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بـ " بحاشية ابن عابدين " للإمام محمد أمين الشهير بـ " ابن عابدين " ـ ط: دار الفكر - بيروت - الثانية - ١٣٨٦.
١٢- العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ـ ط: العناية للإمام محمد بن محمود البابرتي ط: دار الفكر - بيروت.
١٣- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ـ ط: دار الفكر - بيروت.
١٤- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار لابن عابدين الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
١٥- مجمع الأنهر لعبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بـ " داماد أفندي " المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٦- مجموعة رسائل ابن عابدين (قاعدة: نشر العرف في بناء الأحكام على العرف) ط: المكتبة الوقفية.

سادسا: الفقه المالكي

١- التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام أبي عبدالله محمد بن يوسف المواق- ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢- التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل - ط: الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٣- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - ط: دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ -٢٠٠١ م.

٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الم ـ ط: دار الفكر - بيروت ـ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.
٥- المدخل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج - ط: دار التراث - بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ـ ط: دار الفكر بيروت.
٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي - ط: دار الفكر - بيروت.
٨- حاشية العدويى كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيروان لعلي الصعيدي العدوي " علي ـ ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.
٩- حاشية الصاوي على الشرح الكبير للإمام أبو العباس أحمد الصاوي- ط: دار المعارف - مصر.
١٠- حاشية العدوي " علي الصعيدي العدوي المتوفي ١١٢٥هـ " على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني المت ـ ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.
١١- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي- ط: دار الفكر - بيروت ـ وبهامشه حاشية الشيخ العدوي .
١٢- منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بـ " الشيخ عليش " ـ ط: دار الفكر ـ بيروت.
١٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الغربي المعروف بـ " الحطاب " - ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة - سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .

سابعا: الفقه الشافعي

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ـ ط: دار الكتاب الإسلامي، وبهامشه حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الرملي الكبير.

٢- الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي- ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: دار المعرفة - بيروت -الثانية - ١٣٩٣هـ ٠
٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للعلامة شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ـ ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ، وهو مطبوع مع حاشية البيجرمي عليه المسماة " تحفة الحبيب على الخطيب للشيخ سليمان بن محمد البيجرمي.
٤- البيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي - ط: دار المنهاج - جدة -الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٥- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ـ ط: دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦- الغرر البهية للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري - ط: المطبعة الميمنية - مصر ٠
٧- الفتاوى الفقهية الكبرى لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ـ ط: المكتبة الإسلامية.
٨- المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - ط: دار الفكر - بيروت.
٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي - الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، البيان ٧٨/١٣.
١٠- بحر المذهب الروياني، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني - الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م،
١١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت " مطبوع مع حواشي الشرواني للشيخ عبدالحميد الشرواني.
١٢- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى للإمام شهاب الدين أحمد بن

أحمد بن سلامة القليوبي - ط: دار الفكر - بيروت.
١٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ـ ط: المكتب الإسلامي.
١٤- شرح جلال الدين المحلى على المنهاج للإمام جلال الدين بن محمد بن محمد بن إبراهيم المحلي ط: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
١٥- فتاوى السبكي للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ط: دار المعارف.
١٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري مع حاشية الجمل عليه الناشر: دار الفكر.
١٧- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للعلامة شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني - ط: دار الكتب العلمية - بيروت. " طبعة تقع في ستة أجزاء".
١٨- نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشهير ب- " الشافعي الصغير " المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ـ ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤.

ثامنا: الفقه الحنبلي

١- أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بـ " ابن قيم الجوزية " ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي - ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق / محمد حامد الفقي.
٣- الفتاوى الكبرى للإمام مجد الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني- ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م.
٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة - ط: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة - سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م - تحقيق زهير الشاويش.
٥- الفروع للإمام شمس الدين أبي عبدالله بن مفلح المقدسي- ط: عالم الكتب ـ بيروت

ـ الرابعة ـ ١٤٠٥ هـ. وبهامشه تصحيح الفروع.
٦- المبدع للإمام شمس الدين أبي عبدالله بن مفلح المقدسي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى – ط: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
٨- المغني للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ـ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.
٩- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
١٠- دقائق أولي النهى " المعروف بشرح منتهى الإرادات " لمنصور بن يونس البهوتي ـ ط: عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٤ هـ.
١١- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي – ط: دار الفكر – لبنان.
١٢- مجموع الفتاوى للشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
١٣- مطالب أولي النهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ـ ط: المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

تاسعا: الفقه الظاهري

المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري ـ ط: دار الكتب العلمية.

عاشرا: الفقه الزيدي

البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ـ ط: دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت.

ثالث عشر: السياسة الشرعية والقضاء

١- أخبار القضاة لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان الملقب بوكيع - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد - الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م

٢- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ١/ ٤٢ الناشر: دار المعرفة

٣- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ط: دار الكتب العلمية - بيروت (ب. ط، ب.ت).

٤- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي - ط: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٥- تبصرة الحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بـ " ابن فرحون " ـ ط: مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ.

٦- روضة القضاة وطريق النجاةلأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٧- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي - ط: دار الفكر (د. ط، ط ت).

رابع عشر: اللغة والمعاجم

١- القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب - ط: دار الفكر. دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ـ ط: دار الفكر - بيروت.

٣- المعجم الوسيط تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ط: دار الدعوة.

٤- تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي - ط: دار الهداية.
٥- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي - ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠١م.
٦- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفي سنة ٧١١هـ - ط: دار صادر - بيروت - الأولى.
٧- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي المتوفي سنة ٧٢١ هـ - ط: مكتبة لبنان ناشرون- بيروت- تحقيق: محمود خاطر.
٨- معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر - ط: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

خامس عشر: مراجع حديثة

١- أحكام وضوابط العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون عبد العزيز بن غرم الله آل جار الله ص ٣٦٥ - بحث منشور على رابط/
https://books.google.com.sa/books?id=g6p6DwAAQBAJ&pg=PT365&lpg=PT365&dq.
٢- الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأحمد عجاج كرمى ص ٢٣٢-٢٣٣ الناشر: دار السلام - القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٣- التقاضي عن بعد للدكتور أسعد فاضل- بحث منشور على شبكة الإنترنت رابط/
qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads/2016/11/-التقاضي-عن-بعد.docx
٤- التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية لحازم محمد الشرعة ص ٥٧ - ط: دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان -الاردن -٢٠١٠م
٥- التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن لمراد بنار ص ٤٥-٤٦ - بحث منشور بمجلة الأعمال والقانون - كلية العلوم القانونية والاقتصادية - جامعة الحسن الأول - العدد ١٧ لسنة ٢٠١٨م.

٦- الحكومة الالكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية لحمزة ضاحي الحمادة - دار النشر: دار الفكر الجامعي- الأسكندرية، الطبعة الأولى - ٢٠١٦م.
٧- الشورى في الشريعة الإسلامية للقاضي حسين بن محمد المهدي ص ١٣٩ سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة - بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤/ ٧ / ٢٠٠٦م.
٨- العقد الالكتروني للدكتور ماجد محمد سليمان أبا الخيل ط: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ .
٩- القضاء الالكتروني لمحمد طاهر الهلالي ص ٣٥٠ - الناشر: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع مجلد ١٠٤ - عدد ٥٠٩ لسنة ٢٠١٣م
١٠- القضاء الجماعي والقضاء الفردي في النظام القضائي السعودي للشيخ عبدالعزيز بن سعد الدغيثر بحث منشور بمجلة القضائية العدد الأول - محرم ١٤٣٢هـ.
١١- المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها للدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ بحث منشور على رابط/ www.saaid.net
١٢- من المحكمة الإلكترونية إلى المحاكمة الإلكترونية في ظل جائحة ووباء كرونا لمحمد قاسمس بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والقضائية العدد ١٢ لسنة ٢٠٢٠م منشور على موقع http://search.mandumah.com/Record/1094385
١٣- الموسوعة الفقيهة الكويتية - الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.
تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور/ مناع القطان الناشر: مكتبة وهبة -الخامسة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
١٤- تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين منشور الناشر: دار ابن فرحون - الطبعة الثالثة ١٤٣٤ هـ
١٥- تسبيب الحكم الجنائي وأثره على المحاكمة العادلة للأستاذ أ.مصعب عوض الكريم علي إدريس- بحث منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان للعام الخامس

العدد ٣٣ لسنة ٢٠١٨م.
١٦- تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي ليوسف محمد بن إبراهيم المهوس ص ٥٧ بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م
١٧- ضمانات تحقيق العدالة القضائية المتعلقة بإصدار الحكم القضائي لذياب عبدالكريم عقل، وحسن تيسير شموط (بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون المجلد ٣٤ ملحق ٢٠٠٧.
١٨- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
١٩- من المحكمة الإلكترونية إلى المحاكمة الإلكترونية في ظل جائحة ووباء كرونا لمحمد قاسمس بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والقضائية العدد ١٢ لسنة ٢٠٢٠م منشور على موقع
http://search.mandumah.com/Record/1094385
٢٠- نظام القضاء وطرق الإثبات والمرافعات الشرعية للدكتور حسن بن محمد سفر ص ١٦٣ الطبعة السادسة - ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
٢١- نقض الأحكام القضائية للدكتور أحمد بن محمد بن صالح الخضيري (رسالة دكتوراه منشورة بمكتبة الملك فهد الوطنية سنة ١٤٢٧ هـ،٢٠٠٦م، وهي في الأصل مقدمة لجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٢٣ هـ).

مقالات على مواقع شبكة الإنترنت

١- محاضرات في إجراءات التقاضي والتنفيذ للدكتور إيهاب عيد منشورة على موقع/
http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/mhdrt_fy_jrt_ltqd_wltnfydh.pdf
٢- مقدمة بحث " أحكام التقاضي الإلكتروني" لطارق بن عبدالله بن صالح العمر - مقدمة بحث منشورة على رابط/
https://www.alukah.net/library/0/102213.
٣- مقال: أَبرز الأَحكام المتفاوتة التي وقعت - أَو محتملة الوقوع - في التطبيق القضائِي

السعودي للقاضي الدكتور منصور بن فايز الثبيتي - بحث منشور على موقع صيد الفوائد/

https://saaid.net/bahoth/200.htm

٤- مقال: التقاضي الإلكتروني منظومة عدلية عصرية لهادي اليامي- منشور على موقع جريدة الوطن - رابط

https://www.alwatan.com.sa/article/1051172.

٥- مقال: الاستشارة في القضاء الاسلامي لمحمود السيد دغيم - مقال منشور على موقع /

http://www.alhayat.com/article/954280.

٦- مقال: "التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة - النظام القضائى الجديد يعمل على حماية المتهمين والشهود ومنع التلاعب " للمستشار محمد عصام الترساوي - منشور عل رابط/

http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/412376.aspx

٧- مقال: القاضي الإلكتروني" رفع للكفاءة وسرعة في الإنجاز تحقيق طارق زياد - منشور عل رابط/

http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/d2fcbe0b-1f4f-40e8-9d5d-a5d84879101a.

٨- مقال: " القضاء الالكتروني في الفضاء الافتراضي..العقبات والحلول لياسر سليم " منشور بجريدة الوعي الشباب على رابط/

http://alwaeialshababy.com/ar/index.php/wifi/5559-2015-03-29-06-32-39

٩- مقال " المبادئ والأصول القضائية " للدكتور عبدالمجيد بن عبدالعزيز الدهيشي - منشورة على رابط:

https://www.alukah.net/sharia/0/49881/#ixzz5dBStIY35

١٠- مقال حكم الترافع الإلكتروني للدكتور/ أحمد مسفر العتيبي "" مقال منشور على موقع المتوقد رابط:

https://vb.tafsir.net/tafsir46016/#.XEtQjFXXLIU

١١- مقال ضوابط في تسبيب الأحكام القضائية للدكتور عبد اللطيف القرني. منشور على موقع الاقتصادية يوم الاربعاء ٤ مايو ٢٠١١م على رابط/
http://www.aleqt.com/2011/05/04/article_534295.html
١٢- مقال تسبيب الأحكام القضائية (الأقسام - الضوابط - والطرائق) للشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين منشور على موقع/ شبكة الألوكة الشرعية آفاق الشريعة - دراسات شرعية رابط/
https://www.alukah.net/sharia/0/36378/#ixzz5yVAixxJd
١٣- مقال تسبيب الأحكام القضائية روح العدالة للدكتور سعد بن عبد القادر القويعي - منشور على موقع الجزيرة - رابط/
http://www.al-jazirah.com/2011/20110605/ar4.htm.
١٤- مقال علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء للكاتبة زينب بوسعيد - منشور على موقع/
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9590
١٥- مقال مفهوم العلانية في المحاكمة لحسن حماد الحماد - - منشور على موقع/
http://almerja.net/reading.php?i=0&ida=1296&id=973&idm=36819.

Index of sources and references

First: Tafsir.

1- Ahkam Alquran lilshafiei Jamae Alimam Abi Bakr Ahmad bin Alhusayn bin Ali bin Musa Abu Bakr Albayhaqi Print: Maktabat Alkhanji - Cairo - Print: two, 1414 h - 1994

2- Aljamie li'ahkam Alquran lil'imam Abdallah Mohamed bin Ahmed Alqurtubi- Print: Dar Alshaebi.

3- Fatah Alqadir lil'imam Mohamed bin Ali bin Mohamed bin Abd Allah Alshuwkani alyamaniu Print: Dar Abn kathirin, Dar Alkalm Altayib - Dimashqa, Beirut - No. One - 1414 h.

The second: Ḥadīth. Ibn Hishām the Qur'ān and Ibn Kathīr

1- AlSunan Alkubra lilnisayi lilimam Abi Abd Alrahman Ahmed bin Shueayb bin Ali Alkharasani, Alnasayiyu - Print: Muasasat Alrisalat - Beirut, No. One, 1421 hi - 2001

2- Almusnad lil'imam Abi Abdallah Ahmed bin Hanbal Alshaybani - Publisher Muasasat Qurtubat - Cairo, Investigator: Alshiyh Ahmed Shakir min aljuz' al'awal hata aljuz' althamin.

3- Almuntaqa sharh Almuata lilqadi li'abi Alwalid Sulayman bin Khalaf Albaji, Print: Dar Alkitab Alislami - Cairo - Number: two.

4- Talkhis Alhubayr lil'imam Abi Alfadl Ahmed bin Hajar Alasqalani - Publisher Dar Alkutub Aleilmiat - No. One 1419h. 1989.

5- Hashiat Abn Alqayim Ala Sunan Abi Dawud li'abi Abd Allah Shams Aldiyn Mohamed bin Abi Bakr bin Ayuwb Alzarei - Publisher Dar Alkutub Aleilmiat - Beirut - 1415 h- 1995.

6- Subul Alsalam Sharh bulugh Almaram lilimam Mohamed bin Ismaeil Alsaneani - Print: Dar Alhadith Cairo Sunan Abi Dawud Sulayman bin Al'asheath bin Ishaq bin Bashir Alsajistani - Publisher Almaktabat Aleasriatu, Sayda - Beirut.

7- Sunan Albayhaqi Alkubra lilimam Ahmed bin Alhusayn bin Ali bin Abi Bakr Albayhaqi - Print: Maktabat Albaz - Makat Almukaramat -

1414 h - 1994 Investigator: Mohamed Abdalqadir Ata.

8- Sunan Altirmidhi lil'imam Abi Esa Mohamed bin Esa Altirmidhi - Publisher: Dar Ihya' Alturath Alarabi, Beirut - Investigator: Ahmed Mohamed Shakir wakhrun.

9- Sharah Abn batal Ala Sahih Albukhari lilealamat Abi Alhasan Ali bin Khalaf bin Abdiallamlik Abn batal Albakri Alqurtubi Al'andalusi 449 h Print: Dar Alkutub Aleilmiat Beirut, Number: One 2003.

10- Sharh Alnawawi Ala Sahih Muslim lil'imam Abi Zakaria Yahya bin Sharaf aldiyn alnawawi - Publisher: Dar Ehya' Alturath Alearabi - Beirut - two - 1392h.

11- Sharh Sahih Muslim lilqadi eiad " Almusama " Ikmal Almuelim bfawayid Muslim " lilqadi eiad bin Musa bin eiad Alsabti, - Publisher Dar Alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie - Misr - One - 1419 h - 1998.

12- Sahih Albukhari lil'imam Abi Abdallah Mohamed bin Ismaeil Albukhari - Print: Dar Aibn Kathir, Alyamamat - Beirut - No, 3 - 1407h - Investigator: Dr. Mustafi Dib Albugha.

13- Sahih Muslim lil'imam Abi Alhusayn Muslim bin Alhajaj Alqayshari Alnaysaburi died 261h Print: Dar Ihya' Alturath Alearabi - Beirut - Investigator: Mohamed Fuad Abdalbaqi.

14- Fath Albari lilimam Abi Alfadl Ahmed bin Hajar Aleasqalani Print: Dar Almaerifat - Beirut - 1379h.

15- Fayd Alqadir Sharh Aljamie Alsaghir lizayn Aldiyn Mohamed Almadeui baeabd Alrawuwf Alminawi - Print:Almaktabat Altijariat Alkubra - Misr - Number: One - 1356h.

16- Murqat Almafatih sharh mishkat Almasabih li Ali bin Sultan Mohamed, Abu Alhasan Nur Aldiyn Almula Alharawi Alqariyu - Publisher Ar Alfikri, Beirut - Lubnan, Print: One, 1422h - 2002

17- Nil Al'awtar Sharh Muntaqa Al'akhbar lil'imam Mohamed bin Ali Alshuwkani - Print: Dar Alhadith - Cairo.

The third: Usul Alfiqh waqawaeiduh.

1- Al'ibhaj fi Sharh Alminhaj "Minhaj Alwusul 'ilaya eilm Al'usul lilqadi Albaydawi " lil'imam Taqi Aldiyn 'Abi Alhasan Ali bin Ibd Alkafi bin Alin bin Tamam bin Hamid bin Yuhyi Alsabaki wawaladuh Taj Aldiyn Abu Nasr Abd Alwahab - Print: Dar Alkutub Aleilmiat -Beirut, Alm Alnashr: 1416h - 1995.
2- Al'ashbah walnazayir lil'imam 'Abi Alfadl Abdalrahman bin Abi Bakr Alsuyuti Print: Dar Alkutub Aleilmiat - Beirut - One - 1403h.
3- Al'ashbah walnazayir lil'imam zin bin Ibrahim bin Mohamed bin Mohamed bin Bakr Abn Najim Print:dar Alkutub Aleilmiat - Beirut - sanatu: 1405h -1985m. wabihamishih Ghamz euyun Albasayir l Shihab Aldiyn Ahmed bin Mohamed Makiy Alhamawi Alhanafi Almutawafiy sanat 1098h.
4- Alqawaeid Alfiqhiat watatbiqatuha fi Almadhahib Al'arbaeat lilduktur Mohamed Mustafa Alzuhayli Print:Publisher dar Alfikr - Dimashqa, No. One, 1427 hi - 2006 .
5- Almusawadat fi 'usul alfiqh lal taymia [bda bitasnifiha Dljdd: Majd Aldiyn Ibd Alsalam bin Taymia (died: 652hi), wa'adaf 'ilayha al'ab, : Abd Alhalim bin Taymia (died: 682hi), thuma 'akmalaha alaibn Alhafida: Ahmed bin Taymia (died728h) - Publisher Dar Alkitab Alarabi.
6- Almanthur lil'imam Badr Aldiyn Mohamed bin Bihadir Alzarkashi Almutawafiy died 794 h Print: wizarat Al'awqaf Alkuaytiat - Number: two - 1405h, 1985 .
7- Anwar Alburuq fi Anwae Alfuruq Almaeruf," Alfuruq " lil'imam Shihab Aldiyn Abu Alabas Ahmed bin 'Idris Almashhur bi " Alqarafi " - print: Alam Alkutub Beirut. wabihamishih Hashiat Tahdhib Alfuruq li'abi Alqasim Qasim bin Abd Allah bin Mohamed bin Mohamed Al'ansari Almaeruf biaibn Alshati.
8- Ghamz Euyun Albasayir l Shihab Aldiyn Ahmed bin Mohamed Mikiyi Alhamawi Alhanafi - Print: Dar Alkutub Aleilmiat - Beirut -: 1405h -1985.
9- Mawsueat Alqawaeid Alfiqhiat liMohamed Sidqi bin Ahmed bin Mohamed Al burnu - Print: Muasasat Alrisalati, Beirut - Lubnan, No.

One, 1424 hi - 2003

10- Nihayat Alsuwl sharh minhaj Alwusul " minhaj Alwusul ilay eilm Al'usul lilqadi Albaydawi " lil'imam Jamal Aldiyn 'Ab Mohamed Abd Alrahim bin Alhasan Alisnawi - Print: Dar Alkutub Aleilmiat -Beirut -lubnan, No. One 1420h- 1999.

Fivth: Alfiqh Alhanafi

1- Albahr Alrayiq sharh kanz Aldaqayiq lilimam zin bin Ibrahim bin Mohamed bin Bikr bin Najim Alhanafi Print: Dar Almaerifat - Beirut.

2- Albinayat libadr Aldiyn Abi Mohamed Mohamed bin Ahmed Alghitaba Alhanfa Aleayna - Print:Dar Alkutub Aleilmiat - Beirut - Lubnan - Number: One - 1420 hi - 2000 .

3- Aljawharat Alnayrat lil'imam Abi Bakr bin Ali bin Mohamed Alhadadi Aleabadi Alzzabidi Alyamani Alhanafiu - Print:Almatbat Alkhayriat - No. One, 1322h

4- Aldur Almukhtar sharh tanwir Al'absar lilimam Mohamed Ala' Aldiyn Alhasfiki - print : Dar Alfikr - Beirut - two - 1386h.

5- Alfatawa Alhindiat talif Jamat Min Eulama' alhind biriasat Alshaykh Nizam Aldiyn Albalakhi Print: Dar alfikr Beirut.

6- Almabsut lilimam lishams Al'ayimat Mohamed bn Ahmed bn Abi Sahl Alsarukhsi - print : Dar Almarifat - Beirut 1409 hi, 1989.

7- Alhidayat lishaykh Alislam Burhan Aldiyn Ali bin Abdaljalil Abi Bakr Almarghinani matbue mae Aleinayat wafath Alqadir - Print:Dar Alfikr - Beirut.

8- Badayie Alsanayie fi tartib Alsharayie lilimam Eala' Aldiyn Alkasani Alhanafi Print:Dar Alkutub Aleilmiat - Beirut Number: two 1406 hi 1986.

9- Tabyin Alhaqayiq sharh kanz Aldaqayiq lil'imam Fakhr Aldiyn Othman bin Ali Alzaylei print : Dar Alkitab Alearabi - Beirut - Number: two.

10- Darar Alhukam sharh majalat Al'ahkam lieali Haydar - Print:Dar

Aljil - Number: One - 1411hi- 1991m.

11- radu Almuhtar Ala Alduri Almukhtar sharh tanwir Al'absar Almaeruf bi " bihashiat abn Abidin " lilimam Mohamed Amin Alshahir bi " Ibn Abidin " print : Dar Alfikr - Beirut - two - 1386.

12- Aleinayat Ala Alhidayat lilimam Akmal Aldiyn Mohamed bin Mohamed Albabirati print : Aleinayat lilimam Mohamed bin Mohamed Albabirati Print: Dar Alfikr - Beirut.

13- Fath Alqadir lilimam Kamal Aldiyn Mohamed bn Abdalwahid Almaeruf biabn Alhamam print : Dar Alfikr - Beirut.

14- Qurat Ayn Al'akhyar litakmilat Radi Almuhtar liabn Abidin Publisher Dar Alfikr liltibaet walnashr waltawzie, Beirut - Lubnan.

15- Majmae Al'anhur lie Abdalrahman bin Alshaykh Mohamed bin Sulayman Almaeruf bi " Damad Afindi " 1078 hu Print:Dar Ihya' Alturath Alearabi - Beirut. 16- Majmueat Rasayil Ibn Abidin (qaeidatun: nashr Aleurf fi bina' Al'ahkam Ala Aleurf) Print:Almaktabat Alwaqfiati.

Sixth: Fiqh malki.

1- Altaj waliklil limukhtasar Khalil lilimam Abi Abdallh Mohamed bin Yusif Almawaqi- print: Dar Alkutub Aleilmiat - Beirut.

2- Altanbyhat Almustanbat ala Alkutub Almudawnat walmukhtalatat lilqadi Eiad bin Musa bin Eiad bin Omrwn Alyahsabi Alsabti, Abu Alfadl - Print: Publisher Dar Ibn Hazma, Beirut - Lubnan - No. One, 1432 hi - 2011

3- Aldhakhirat li'abi Aleabas Shihab Aldiyn Ahmed bin Idris bin Abd Alrahman Almalikiu Alshahir bialqarafi - Print:Dar Alkutub Aleilmiat- Beirut, Number: One - 1422h -2001.

4- Alfawakih Aldawaniu ala Risalat ibn abi Zayd Alqayrawani li Ahmed bin Ghunaym bin Salim Alnafrawi Alm Print: Dar Alfikr - Beirut 1415 hi 1995.

5- Almadkhal lilimam Abi Abd Allah Mohamed bin Mohamed bin Mohamed Aleabdari Alfasiu Almalikiu Alshahir biaibn Alhaji - Print:

Dar Alturath - bidun tabeat wabidun tarikhi.

6- Bidayat Almujtahid wanihayat Almuqtasad lilimam Mohamed bin Ahmed bin Rushd Alhafid Print:Dar Alfikr Beirut.

7- Hashiat Aldasuqi Ala Alsharh Alkabir lilealamat Shams Aldiyn Mohamed bin Arfat Aldasuqi - Print: Dar Alfikr - Beirut.

8- Hashiat Aleadawia kifayat Altalib Alrabani lirisalat Abi Zayd Alqayrawan lieali Alsaeidi Aleadawi " Eali Print : Dar Alfikr - Beirut - 1415hi.

9- Hashiat Alsawi Ala Alsharh Alkabir lil'imam 'abu Aleabas Ahmed Alsawi- Print: Dar Almaearif - Cairo

10- Hashiat Aleadawiu " Ali Alsaeidi Aleadawi died1125h " ala kifayat Altalib Alrabani lirisalat Abi Zayd Alqayrawani almatt Print: Dar Alfikr - Beirut - 1415.

11- Sharh mukhtasar Khalil liMohamed bin Abdallah Alkharshi- Print: Dar Alfikr - Beirut wabihamishih Hashiat Alshaykh Aleadawi.

12- Manah Aljalil sharh mukhtasar Khalil li'abi Abdallah Mohamed bin Ahmed Almaeruf bi " Alshaykh Eulaysh " Print: Dar Alfikr Beirut.

13- Mawahib Aljalil sharh mukhtasar Khalil lil'imam 'abi Abdallah Mohamed bin Abdalrahman Algharbiu Almaeruf bi " Alhatab " - t : dar Alfikr - Beirut - Number: 2 - 1413 - 1992 .

Seventh: Alfiqh Alshafiei.

1- Asna Almatalib sharh rawd Altalib lilshaykh Zakaria Al'ansari Print: Dar Alkitab Alislami, wabihamishih Hashiat abi Aleabas bin Ahmed Alramali Alkabir Alramli Alkabira.

2- Al'umu lilimam Abi Abdallah Mohamed bin Idris Alshafiei- print: Dar Alkutub Aleilmiat - Beirut, print: Dar Almaerifat - Beirut -two - 1393h

3- Aliqnae fi hali Alfaz Abi shujae lilealamat Shams Aldiyn Mohamed bin Mohamed Alkhatib Alshirbini print: Dar Dlfikr - Beirut - 1415h, wahu matbue mae hashiat Albijarmi Alayh Almusama " Tuhfat

Alhabib Ala Alkhatib lilshaykh Sulayman bin Mohamed Albijarmi.

4- Albayan li abi Alhusayn Yahya bin abi Alkhayr bin Salim Aleumrani Alyamani Alshafiei - Print: Dar Alminhaj - Jidat -No. One, 1421 - 2000

5- Alhawi Alkabir lilimam Abi Alhasan Ala bin Mohamed bin Habib Almawardi Albasri Print: Dar Alfikr liltibaeat walnashr Beirut - 1424 - 2003.

6- Algharar Albahiat lilshaykh Zakaria bin Mohamed bin Ahmed bin Zakaria Al'ansari - Print: Almatbaeat Almimaniat - Misr.

7- Alfatawa Alfiqhiat Alkubra lishihab Aldiyn Ahmed bin Mohamed bin Hajar Alhaytmi Print:Almaktabat Alislamiati.

8- Almuhadhab lilimam Abi Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Alshiyrazi- Print: Dar Alfikr - Beirut.

9- Alnajm Alwahaj fi sharh Alminhaj likamal Aldiyn, Mohamed bin Musa bin Eisa bin Ali Alddamiry Alshafiei - Publisher Dar Alminhaj (Jedat), No. One, 1425 - 2004, Albayan 13/78.

10- Bahr Almadhhab Alruwyani, li'abi Almahasin Abd Alwahid bin Ismaeil Alruwyani - Publisher Dar Alkutub Aleilmiati, Number: One, 2009

11- Tuhfat Almuhtaj bisharh Alminhaj lilimam Ahmed bin Mohamed bin Hajar Alhaythami Print: Dar Ihya' Alturath Alearabi - Beirut " matbue Mae Hawashi Alsharawani lilshaykh Abdalhamid Alsharwani.

12- Ashiat Qalyubi Ala sharh Jalal Aldiyn Almuhala lilimam Shihab Aldiyn Ahmed bin Ahmed bin Salamat Alqalyub - Print: Dar Alfikr - Beirut.

13- Rawdat Altalibin waeumdat Almufatin lilimam Abi Zakaria Yahya bin Sharaf Aldiyn Alnawawi Publisher: Almaktab Al'islamiu.

14- Sharah Jalal Aldiyn Almuhala ala Alminhaj lil'imam Jalal Aldiyn bin Mohamed bin Mohamed bin Ibrahim Almahaliyi Print: Dar Alfikr Beirut 1415 h 1994 .

15- Fatawa Alsabakiu lilimam Abi Alhasan Taqi Aldiyn Ali bin Abd Alkafi Alsabaki Print: Dar Almaearifi.

16- fatah Alwahab bisharh manhaj Altulab lizakaria Al'ansari mae Hashiat Aljamal Alayh Publisher Dar Alfikr.

17- Mughana Almuhtaj ila Maerifat 'Alfaz Alminhaj lilealamat shams Aldiyn Mohamed bin Mohamed Alkhatib Alshirbini - print: Dar Alkutub Aleilmiat - Beirut. " tabeat taqae fi sitat 'ajza' ".

18- Nihayat Almuhtaj lishams Aldiyn Mohamed bin Ahmed Alramli Alshahir bi- " Alshafieiu Alsaghir " died1004 h Print: Dar Alfikr - Beirut - 1404h-, 1984.

Eighth: Alfiqh Alhunbali.

1- Alam Almuaqiein An rabi Alealamin lilimam Abi Abdallah Mohamed bin Abi Bakr bin Ayuwb Alzarei Almaeruf bi " Ibn Qiam Aljawzia "Print: Dar Alkutub Aleilmiat Beirut.

2- Alinsaf fi maerifat Alrajih min Alkhilaf lilshaykh ala' Aldiyn 'Abi Alhasan bin Sulayman Almardawi - print: Dar 'Ihya' Alturath Alearabi - Beirut - Investigator: Mohamed Hamid Alfaqi.

3- Alfatawa Alkubra lilimam Majd Aldiyn Abi Aleabas Ahmed bin Abdalhalim bin Taymiat Alharani- Print: Dar Alkutub Aleilmiat Beirut Number: One 1408 h 1987 .

4- Alkafi fi fiqh Alimam Ahmed bin Hanbal lilimam Muafaq Aldiyn Abdallah bin Ahmed bin Qudamat - t : Almaktab Alislamiu - Beirut - Number: Alkhamisat - died1408 hi - 1988m - Investigator: Zuhayr Alshawish.

5- Alfurue lilimam Shams Aldiyn Abi Abdallah bin Muflih Almaqdisi- Print: Alam Alkutub, Beirut Alrabieat 1405 h. wabihamishih tashih Alfurue.

6- Almubdie lil'imam Shams Aldiyn 'Abi Abdallah bin Muflih Almaqdisi Publisher Dar Alkutub Aleilmiati, Beirut - Lubnan - No. One, 1418 hi - 1997.

7- Alrawd Almurabae sharh zad Almustaqnie lilshaykh Mansur bin

Yunis bin Idris Albahuta - Print: Dar Almuayid - Muasasat Alrisalati.

8- Almughani lil'imam Muafaq Aldiyn Abdallah bin Ahmed bin Qadamat print: Dar 'Ihya' Alturath Alearabi - Beirut, Number: One 1405 hu.

9- Alhidayat Ala madhhab Al'imam Ahmed bin Lil'imam 'Abi Alkhatab Mahfuz bin Ahmed bin Alhasan, 'Abu Alkhatab Alkuludhaniu Print:Muasasat Ghras lilnashr waltawzie - No. One, 1425 hi / 2004 mi.

10- Daqayiq 'uwli Alnaha " Almaeruf bisharh muntaha Al'iradat " limansur bin Yunis Albuhuti print: Alam Alkutub - Beirut - Number: One - 1414 h.

11- Kashaf Alqinae An matn Al'iqnae limansur bin Yunis Albuhuti print: Dar Alfikr - Lubnan.

12- Majmue Alfatawa lilshaykh Taqi Aldiyn Abu Alabas Ahmed bin Abd Alhalim bin Taymiat -Print: Majamae Almalik Fahd litibaeat Almushaf Alsharifi, Almadinat Alnabawiati, Almamlakat Alearabiat Alsaeudiati, Am Alnashri: 416h/1995

13- Mutalib uwli Alnaha lilshaykh Mustafa Alsuyuti Alrahibani Print: Almaktab Al'islami - Number: two, 1994.

Ninth: Alfiqh Alzahiri.

Almuhala bialathar lilimam Abi Mohamed Alin bin Saeid bin Hazm Alzahiri print: Dar Alkutub Aleilmiati. Ashra:

Alfiqh Alzaydiu

Albahr Alzukhar lilimam Ahmed bin Yahya Almurtada Print: Dar Alkitab Alislami, Beirut.

Tenth: Alsiyasat Alshareiat walqada.

1- Akhbar Alqudat li'abi Bakr Mohamed bin Khalaf bin Hayan Almulaqab biwakie - Publisher Almaktabat Altijariat Alkubra, bisharie Mohamed Ali Bimisr lisahibiha: Mustafa Mohamed - No. One, 1366h - 1947

2- Alitqan walihkam fi sharh tuhfat Alhukam Almaeruf bisharh mayarat li'abi Abd Allah Mohamed bin Ahmed bin Mohamed Alfasi 1/ 42 Publisher Dar Almaerifa

3- Al'ahkam Alsultaniat li'abi Alhasan Ali bin Mohamed bin Mohamed bin Habib Albasari Albaghdadi, Alshahir bialmawardi Print: Dar Alkutub Aleilmiat - Beirut.

4- Tahrir Al'ahkam fi Tadbir ahl Alislam li'abi Abd Allah Mohamed bin Ibrahim bin Saed Allah bin Jamaeat Alkinani Alhamawi Alshafiei - print: Dar Althaqafat bitafwid min riasat Almahakim Alshareiat biqatar - qatr/ Aldawhat, Number:i: Althalithati, 1408h -1988.

5- Tabsirat Alhukam lilqadi Burhan Aldiyn Ibrahim bin Alin Almaeruf bi " Ibn Farhun " Print:maktabat Alkuliyat Al'azhariat - Number: One - 1406 hi.

6- rawdat Alqudat watariq Alnajatili'Abi Alqasim Ali bin Mohamed bin Ahmed Alrhby Almaeruf biaibn Alssimnany Print:Muasasat Alrisalati, Beirut - Dar Alfirqan, Aman, Print:twoi, 1404 hi - 1984 .

7- Mueayn Alhukam fima Yataradad Bayn Alkhasmayn min Al'ahkam li'abi Alhasan Ala' Aldiyn, Ali bin Khalil Altarabulsi Alhanafi- Print: Dar Alfikr .

Fourteenth: Allughat walmaeajim.

1- Alqamus Alfiqhiu lilduktur Saedi abu Habib - Print: Dar Alfikri. Dimashq - Number: two - 1408h - 1988.

2- Almisbah Almunir lilealamat Ahmed bin Mohamed bin Alin Alfayuwmi print: Dar Alfikr - Beirut.

3- Almuejam Alwasit talifu: Majmae Allughat Alearabiat bialqahira (Ibrahim Mustafa / Ahmed Alzayat / Hamid Abd Alqadir / Mohamed Alnajar) Print:Dar Aldaewati.

4- Taj Alearus min jawahir Alqamus li'abi Alfayd Mhmmd bin Mhmmd Alhusayni, Almlqqb bimurtada, Alzzabydy - Print: Dar Alhidayati.

5-Tahdhib Allughat liMohamed bin Ahmed bin Al'azhari Alharawi - Print: Dar Ihya' Alturath Alearabi - Beirut - Number: One - 2001.

6-Lisan Alearab lilimam Abi Alfadl Jamal Aldiyn Mohamed bin Makram bin Manzur Almutawafi 711h - print: Dar Sadir - Beirut - One.

7- Mukhtar Alsihah lilimam Mohamed bin 'Abi Bakr bin Abdalqadir Alrazi died 721 hu - print: Maktabat Lubnan Nashiruna- Beirut- Investigator: Mohamed Khatir.

8-Muejam Allughat Alearabiat Almueasirat Dr.Ahmed Mukhtar Abd Alhamid Omar - Print:Alam Alkutub - No. One, 1429 hi - 2008

Fifteenth: marajie hadithat.

1- Ahkam wadawabit Aleuqud Alilikturuniat fi Alfiqh Alislami walqanun Abd Aleaziz bin gharam Allah Al Jar Allah

- bahath manshur ala rabti/

https://books.google.com.sa/books?id=g6p6DwAQBAJ&pg=PT365&lpg=PT365&dq.

2- Alidarat fi Esr Alrasul Sala Allah Alayh walah wasalam li Ahmed Ajaj Karma s 232-233 Publisher Dar Alsalam - Cairo - No. One, 1427 hi.

3- Altaqadi An bued lilduktur Asead fadil- bahath manshur ala shabakat Alintirnit rabt/

qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads/2016/11/Altaqadi-ein-baeid.docx

4- Altaqadi Alalkitruniu walmahakim Alalkitruniat lihazim Mohamed Alshareat s 57 - print: Dar Althaqafat lilnashr waltawzie -Eman - Alardin -2010

5- Altaqadi Abr Alwasayit Alililiktruniat fi Altashrie Almaghribi walmuqaran limurad binar s 45-46 - bahth manshur bimajalat Al'aemal walqanun - kuliyat Aleulum Alqanuniat walaiqtisadiat - Jamieat Alhasan Al'awal - Aleadad 17 lisanat 2018.

6-Alhukumat Alalkitruniat wadawruha fi Taqdim Alkhadamat Almirfaqiat lihamzat dahi Alhamadat - Dar Alnashri: Dar Alfikr Aljamiei- Al'uskandariat, Number: One - 2016.

7- Alshuwra fi Alsharieat Alislamiat lilqadi Husayn bin Mohamed a

Alshuwra fi Alsharieat Alislamiat lilqadi Ausayn bin Mohamed Almahdi, Sajal Hadha Alkitab biwizarat Althaqafat - bidar Alkitab biraqm idae 363 in 4/ 7 / 2006.

8- Aleaqd Alalkitruni, Dr. Majid Mohamed Sulayman Aba Alkhayl, Print: maktabat Alrushd - Alrayad, No. One, 1430h.

9- Alqada' Alalkitruniu liMohamed tahir Alhilali - Publisher Aljameiat Almisriat lilaiqtisad Alsiyasi wal'ihsa' waltashrie mujalad 104 - Adad 509 by 2013

10- Alqada' Aljamaeiu walqada' Alfardiu fi Alnizam Alqadayi Alsaeudi lilshaykh Abdaleaziz bin Saed Aldughaythar bahath manshur bimajalat Alqadayiyat Aleadad Al'awal - Muharam 1432h.

11- Almabadi Alqadayiyat fi Alsharieat Al'islamiat wairtibat Alnizam Alqadayiyi fi Almamlakat Alearabiat Alsaeudiat biha lilduktur Husayn bin Abd Aleaziz Al Alshaykh bahath manshur Ala/ www.said.net.

12-Min Almahkamat Aliliktruniat 'ila Almuhakamat Al'iliktruniat fi Zili Jayihat wawaba' kuruna liMohamed Gasimis bahth manshur bimajalat Aldirasat Alqanuniat walqadayiyat Aleadad 12 lisanat 2020 manshur Site

http://search.mandumah.com/Record/1094385

13- Almawsueat Alfaqihat Alkuaytiat - Publisher wizarat Al'awqaf walshuyuwn Al'islamiat Alkuaytiati. tarikh Altashrie Alislami lilduktur/ manae Alqutan Publisher maktabat wahbat -5th, 1422hi-2001.

14- Tasbib Al'ahkam Alqadayiyat fi Alsharieat Al'islamiat lilshaykh Abdallah bin Mohamed bin Saed Al Khinin manshur Publisher Dar Ibn Farhun - Number: 3rd, 1434 h.

15- Tasbib Alhukm Aljinayiyi wa'atharuh ala Almuhakamat Aleadilat lil'ustadh 'a.museab eiwad Alkarim Ali 'Idris- Bahath manshur bimajalat jil Huquq Al'insan lileam Alkhamis Aleadad 33 by 2018.

16- Tasbib Alhukm Alqadayiyi bayn Alfiqh Alislami walnizam Alqadayiyi

Alsaeudi liusif Mohamed bin Ibrahim Almahawas, bahath muqadim lilhusul Ala darajat Almajistir min Jamieat Nayif Alearabiat lileulum Al'amniat 1425 / 2004

17- Damanat Investigator: Aleadalat Alqadayiyat Almutaealiqat bisdar Alhukm Alqadayiyi lidhiab Abdalkarim Aqla, wahasn taysir shamut (bahth manshur bimajalat Olum Alsharieat walqanun Almujalad 34 mulhaq 2007.

18- Majalat Albuhuth Al'islamiat - majalat Dawriat Tasdur an Alriyasat Aleamat lidarat Albuhuth Aleilmiat walifta' waldaewat walirshadi.

19- Min Almahkamat Aliliktruniat ila Almuhakamat Aliliktruniat fi Zili Jayihat wawaba' Kuruna liMohamed Qasimis bahth manshur bimajalat Aldirasat Alqanuniat walqadayiyat No 12 lisanat 2020

http://search.mandumah.com/Record/1094385

20- Nizam Alqada' waturuq Al'ithbat walmurafaeat Alshareiat lilduktur Hasan bin Mohamed Safar, Number: Alsadisat - 1434 hi - 2013.

21- Naqd Alahkam Alqadayiyat lilduktur Ahmed bin Mohamed bin Salih Alkhudayri (risalat dukturah manshurat bimaktabat Almalik Fahd Alwataniat 1427 ha,2006, wahi fi Al'asl muqadimat lijamieat Alamam Mohamed bin Sueud Alaslamiat 1423 hi).

Articles on websites.

1- Muhadarat fi Ijra'at Altaqadi waltanfidh, Dr. Ihab Eyd Manshurat ala mawqie/
http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/mhdrt_fy_Jrt_ltqd_wltnfydh.pdf

2- Muqadimat bahth " 'Ahkam Altaqadi Al'ilikturuni" litariq bin Abdallah bin Salih Aleumar - muqadimat bahth manshurat ala rabiti/ https://www.alukah.net/library/0/102213.

3- Maqali: Abrz Al'ahkam Almutafawitat Alati waqaeat - 'aw muhtamalat Alwuque - fi Altatbiq Alqdayiy Alsaeudi lilqadi Dr. Mansur bin Fayiz Althabiti - link https://said.net/bahoth/200.htm

4- Maqali: Altaqadi Al'iliktruni Manzumat Adliat Asriat lihadi Alyami-

manshur ala mawqie Jaridat Alwatan - rabit

https://www.alwatan.com.sa/article/1051172.

5- Maqali: Alaistisharat fi Alqada' Alaslami liMohamed Alsayid Daghim - maqal manshur ala mawqie /

http://www.alhayat.com/article/954280.

6- Maqali: "Altaqadi Aliliktruni waleadalat Alnajizat - Alnizam Alqadayia Aljadid yaemal aia himayat Almutahamin walshuhud wamane Altalaeub " lilmustashar Mohamed Eisam Altarsawi -

http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/412376.aspx

7- Maqali: Alqadi aliliktruni" rafae lilkafa'at wasureat fi Alinjaz Investigator: Tariq Ziad - manshur eall rabti/

http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/d2fcbe0b-1f4f-40e8-9d5d-a5d84879101a.

8- Maqali: " Alqada' Alalkutruniu fi Alfada' Aliaftiradi..Aleaqabat walhulul liasir Salim "

http://alwaeialshababy.com/ar/index.php/wifi/5559-2015-03-29-06-32-39

9- Maqal " Almabadi wal'usul Alqadayiya " lilduktur Abdalmajid bin Abdialeaziz Alduhayshi

https://www.alukah.net/sharia/0/49881/#ixzz5dBStIY35

10- Maqal hukm Altarafue Al'iliktruni lilduktur/ Ahmed Misfar Aleutaybi "" maqal

https://vb.tafsir.net/tafsir46016/#.XEtQjFXXLIU

11- Maqal dawabit fi Tasbib Al'ahkam Alqadayiyat lilduktur Abd Allatif Alqarani. 4 May 2011

http://www.aleqt.com/2011/05/04/article_534295.html

12- Maqal tasbib Al'ahkam Alqadayiya (Al'aqsam - Aldawabit - waltarayiqi) lilshaykh Abdallah bin Mohamed bin Saed Al Khinin manshur ala mawqie/ shabakat Al'ulukat Alshareiat afaq

Alsharieat - dirasat shareiat rabt/ ea.

https://www.alukah.net/sharia/0/36378/#ixzz5yVAixxJd

13- Maqal tasbib Al'ahkam Alqadayiyat ruh Aleadalat lilduktur Saed bin Abd Alqadir Alquayei -

http://www.al-jazirah.com/2011/20110605/ar4.htm.

14- Maqal Alanit Almuhakimit Aljazayiyit biyn Alqiaedat waliastithnia' lilkatibat Zaynab busaeid

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9590

15- Maqal mafhum alealaniat fi almuhakamat lihasan hamad alhamad

http://almerja.net/reading.php?i=0&ida=1296&id=973&idm=36819

فهـرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة..... ٢٩٩٧
المبحث الأول: المراد بضمانات العدالة المتعلقة بالحكم القضائي. ٣٠٠٣
المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي والمراد بضمانات العدالة فيه..... ٣٠٠٤
المطلب الثاني: مدى موافقة الحكم القضائي العدالة..... ٣٠١١
المبحث الثاني: ضمانات عدالة الحكم القضائي قبل إصداره..... ٣٠١٥
المطلب الأول: الانتباه للخصوم..... ٣٠١٦
المطلب الثاني: الإعذار بالإمهال..... ٣٠٢٠
المطلب الثالث: مشاورة الخصوم..... ٣٠٣٤
المطلب الرابع: التأني في إصدار الحكم القضائي..... ٣٠٣٥
المبحث الثالث: ضمانات عدالة الحكم القضائي عند إصداره ٣٠٣٨
المطلب الأول: هدوء نفس القاضي..... ٣٠٣٩
المطلب الثاني: القضاء الجماعي..... ٣٠٤٧
المطلب الثالث: علانية المحاكمة..... ٣٠٥٦
المطلب الرابع: تسبيب الأحكام القضائية..... ٣٠٦١
المبحث الرابع: ضمانات عدالة الحكم القضائي بعد إصداره..... ٣٠٧٨
المطلب الأول: التصديق على الحكم القضائي وتنفيذه..... ٣٠٧٩
المطلب الثاني: نقض الحكم القضائي ووقف تنفيذه. ٣٠٨٣
المطلب الثالث: تتبع الأحكام القضائية..... ٣٠٩٠
المطلب الرابع: عزل القاضي عند الجور في الحكم. ٣٠٩٨
المبحث الخامس: التقاضي الإلكتروني كضمانة عدلية معاصرة. ٣١٠٢
المطلب الأول: المراد بالتقاضي الإلكتروني. ٣١٠٤

المطلب الثاني: دور التقاضي الإلكتروني وأهميته كضمانة لتحقيق العدالة وإنجازها.....٣١٠٧
المطلب الثالث: حكم التقاضي الإلكتروني.....٣١١٣
المطلب الرابع: ضوابط التقاضي الإلكتروني.....٣١٢٢
الخاتمة ٣١٢٧
فهرس المراجع.....٣١٣٦
فهرس الموضوعات.....٣١٦٦